

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادى بنا بآداب المناظرين وسعدنا في البحث
عن عناوين الكافرين وحلها بايدي لا ينقصها نقص العائدين
وحلها بما فكار لا يعارضها اويام القاصرين والصلوات على
من شيد اركان الدين باسناد اليقين وعلى آله واصحابه
الذين عمر قوا الشريعة بجهده متلين **وبعد** فيقول العبد
الفقيه الى الطاق ربه السيد عبد الوهاب ابن صين
بن ولي الدين الآملي حريم اسر مع الصديقين والشهداء
والصالحين لما كانت الرسالة الولدية في الآداب متداولة
بين اولي الالباب جامعة لقواعد المناظرة في هذا الباب كانت
سهلة الماخذ للبتين **وقد** صدق في شرحها معاشر من الاجابة
فوجدت بعضها من الشروح لا يحلو عن الاطناب **و**
بعضها لا يحلو عن الايجاب بعضها خاليا عن كل اكثر موضع
الكتاب كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة
متعلقة بحل الواضع للمشكلة وايضاح المواقف المعضلة
والأموال من الاخوان الذين ينظرون اليه بعين الوداد ودان
رؤيا امل العناد وسيقبلها الكلمة وان روي بالحق
العنة **والله** مسئل ان ينفع بها معاشر الطلبة **وما توفيقي**
الا بالله عليه توكلت واليه ارجع **وما انا اشيع في المقصود**
بحون

بحون الله الملك المعبود **بسم الله** عدل عن الطريقة
المشهور في رعاية لصناعة الاستغفار **وتنبيه** على ان
اداء الواجب يحصل بأي طريق كان او غير ذلك
من النكاح وهو سميته اي ابتداء بسم الله وهو
مختار البصريين **وجملة** فعلية اي ابتداء بسم الله وهو
مختار الكوفيين **والطرف** على الاول مستقر **وعلى الثاني**
غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين
ايضا **والبدء** فيه اما للملازمة والمصاحبة او للاستعانة
وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلو كان الباء
للاستعانة لزم ان يكون بسم تقا آلة فمد فوج بشيم
بسم تقا بالآلة اما في عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل
او في عدم حصوله بدونهما **وما حصل** به وبسم تقا
فلا يترتبة كانه لم يحصل على انه ومع في الكلام المجيد
وخول باء الاستعانة عليه **وتأويله** تكلف **وحتمل** ان
يعود الجار متعلقا بيقول المؤخر اي يقول الباش
الفقيه ملا بسا او مستعينا بسم الله وتقديمه لا
فائدة للحصر **والله** للمذات الوجوب الوجود
المتجمع لجميع الصفات وقيل هو علم وهو مختار
جمهور الفقهاء **ومروى** عن الامام الاعظم وهو

وهو اعرف المعارف عند سيبويه حتى قال راية
في النام اني قد غفرت بك لك المختار انه عربي لا عمل
في او سرياني **قال** بعض الفضلاء كما تحيرت العقول
في كلمة تتأكد لك تحيرت الافهام في اللفظ الدال عليه
في انه عربي او عجمي جامدا او مشتق علم او غيره بسم خاص
به او غالب عليه **واضافة** الاسم اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص وهي لامية كشجر الاراك **ولا يلزم** صحة اطلاق
اللام بل يكفي فيه ما معناه وهو الاحتصاص **قال** الفاضل العطار
الاسباب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فاعلم
من فيها حال عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها
لامية ولا يظهرون ما دأبهم اليه **جملة** عطف على بسم الله
عطف المفرد على المفرد **والبارح** زائدة وفائدة الاعادة امثا
لتعيين المعطوف عليه **او** للتبني على استقلال المعطوف او
لرعاية صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل
اضافة المصدر الى المفعول ويحتمل ان يكون من قبيل
الاضافة الى الفاعل فهي على الاول اما للاستغراق او الجنس
او العهد الخارجي وعلى الثاني فهي اما للاستغراق
العرفي او الجنس العرفي فلي تأمل ومخالفة المشهور
بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر صحيح

مصحح للعطف بين المفردين او بين الجمليتين او اشارة
الى ان الخروج عن العهدة باى طريقا كان صحيحا وتليح
الى قوله عليه السلام سبحان الله وبهجه سبحان
الله العظيم وصلوة وسلام معطوف على التثنية
او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والنظر
الذي بعده اما لغو متعلق بهما او باحد هما او مستقر
وحال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ و
النظر فيه وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل
ايضا وانما ترك الجار فيها اشارة الى ان الخطاط
رتبتهما عتبا قبلهما لانها متعلقان بالخلق وما
قبلهما بالخالق ولم يكنف بالصلوة اما اقتداء بالنظم
الكريم او مبني على كرامة ذكر الصلوة بدون السلام
على رسله والرسول من له الدوام الهي وكثرة رباتي
او شريعة جديدة والنبي انسان بعنه اسر الى
الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول احصى مطلقا
وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم
من وجه وانما الى بصيغة الجمع تعظيما لثانته عليه
السلام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة
المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب

ولا يلزم من ترك الصلوة على الأصحاب والآل كتابة
تركها بالآل وجنائاً فلا يلزم القصود والامال و
عدل عن الطريقة المشهورة بإيراد عبارة فصل
الخطبة تبيينها على أن ذلك الطريق ليس بواجب
مع أن فيه رعاية منعة الاستغراب وهو طريق عجا
مستطاب يقول جملة ثانية أو جملة أولى وفيه التفات
على مذنب صاحب الكفاف والتكاكي بل على مذنب
للجهور ابطما فتأمل البأس الفقير أي الذي أصابه البؤس
بمعنى الشدة أو شدة الاحتياج فعلى الأول يكون التركيب
من قبيل الحسن الوجه أي شديد الفقر وعلى الثاني يكون
من قبيل الحيوان الناطق بالفقر إسمائاً كيد باعتبار معنى
التظمن أو بدل الاستئمان وفيه تلميح إلى قوله تعالى وأطعموا
البأس الفقير محمد المدعو أي المسمى بساجع على زاده
لقب المص والجزء الأول لفظ فارسي بمعنى الابن أو
الله تعالى جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي ^{التي} استغفرت
أو لاظهار المص والاحتراز عن صورة الأمر بالفلاح
أي النجاة في الدنيا والآخرة والعادة أي الوصول
إلى المرتبة العليا فيهما أو كلاهما بالنسبة إلى الآخرة
أو بالنسبة إلى الدنيا وإن كان بعيداً أو الأول بالنسبة
إلى الدنيا

إلى الدنيا والثاني بالنسبة إلى الآخرة أو بالعكس منه
إشارة إلى الاموال المرتبة الحاضرة في الدنيا سواء كانت
الفاظاً مخصوصة أو نقوشاً مخصوصة أو معاني
مخصوصة أو المركب من الاثنين منها أو من الثلاثة
على ما هو المشهور في إسمي الكتب وأجزاءها من
الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة أو الادراكات
لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال
منه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف أو بعده منه تحقيق المقال
فلا تلتفت إلى ما قيل أو يقال رسالة وهي ايضاً إمّا
عبارة عن الفاظ أو النقوش أو المعاني أو المركب
من الاثنين أو الثلاثة فإن كانت عبارة عما ليس
إليه بجهة منه على سبيل التوافق فلا حاجة في ترجيح
الحمل إلى تكلف ولا فيعتبر للجواز في الحذف في أحد الطرفين
أو الجواز المرسل أو الجواز في النسبة فتأمل في فن المناظرة
وهو مركب إضافي من قبيل إضافة العام إلى الخاص
فليس العلم جزء من منه الاسم وقيل فن المناظرة
وامثاله علم جنس أو علم شخص وهو ظرف متقرر
صفة للرسالة ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر

والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة بهنا
فليتأمل عملها لك اي لاجل انتفاعك باولده بظلم
الدال على انه منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون
مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا
وان كان شاذ ومن قصر على الوجهين الاخيرين
فقد قصر ولا مثالك معطوف على الظهير المجرور
بإعادة الجار المبند ثمين مفعول لفعل مقدر او بدل
او صفة باعتبار زيادة اللام بآرك المتضمنها لك
اي جعل اللحن تلك الرسالة مباركة لك فالجار
ان صلتان لبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على
القلب اي جعل الله تعالى مبارك في تلك آياتك وقاصله
جعل تلك الرسالة مباركة فيك ولكن اراد بها اي لمن
قصد تعليمها او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالوصول
اعم من المبند ثمين او غيرهم والارادة اعم من ان يكون
للاستفاد او التبرك غيرك خطاب للولد ايضا
وهو اما مرفوع تأكيد للظهير المرفوع او بدل او
عطف بيان له واما مجرور بدل من الوصول
او منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه
مراعاة السجع وهذا الفن لا شك في مستحبات
تحصيل

تحصيل اي في ان تحصيله مستحب لان الشك
ووالوهم والتصديق انما تتعلق بالقضية يعني
وان كون تحصيله مستحبا متيقنا او مظنون
وليس بشكوك ولا موهوم فالمراد من الا
الشك ساعد اليقين والظن وانما الشك
في جوبه اي في وجوب تحصيله كفاية تميز عن
الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على الصلة
اي في وجوبه وجوبا كفايتا فمن قال بوجوب
معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب
التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية الجادة
والافلا قال في البزازية ودفع الخصم واشبات المذهب
يحتاج اليه المناظرة في اللغة اما من النظر او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار او الفحص او المقابلة ولا
يخفى وجوب المناسبة وفي العرف هي المدافعة وهي
ان تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما
تصحيح قوله وابطال قوصاحبه على ما قيل فان كان
المراد من الشخصين العلى والاشكال فلا يحتاج
الى التفسير الا في يحمل على المعنى الاعم فيرد عليه
ان التعريف صادق على مدافعة في المحكوم عليه وبه

مع انها ليست بمنظرة ويجاب بان المراد من دفع
السائل دفعه قوله المعلن في النسبة ودفعه قوله السائل
فيها ليظهر للحق من الظهور اي لتحصيل ظهور
الحق او من الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر به
فالضمير راجع الى المذكور التزاما في المدافعة فافهم
وظهور الحق اعم من ان يكون في يده او في يده خصمه
وان يكون في يده وحده او مع شيء آخر فلا يرد عليه
انه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يده خصمه
والتي يقصد فيها غلبة الخصم مع ظهور الحق مطلقا
وهو احراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم
لان كلاما من المجادلين يريد حفظ مقاله وعدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قال المحقق
التفتازاني في شرح العقائد للحق هو الحكم المطابق
للمواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والكتب
والذائب باعتبار شتمها على ذلك ويقابله الباطل
واما الصديق فقد شاع الاقوال خاصة ويقابله
الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتر
في الحق من جانب الواقع وفي الصديق من جانب
فمعنى صدق الحكم مطابقة الواقع ومعنى حقيقة
مطابقة

مطابقة الواقع اياه انتهى ولما كان المدافعة لاظهار
الحق شاملا لمدافعة الشخصين سواء كانا
كائنين او غيرهما بادرا الى التفسير بقوله اعني دفع
السائل وهو الناصب نفسه لهدم الحجة فيشمل
النوع الثلاثة مطلقا قوله المعلن وهو الناصب نفسه
لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى
ودفع المعلن قوله السائل والاحضر ان يقال ان المدافعة
من السائل والمعلن اظهار للحق ولما كان دفع المعلن
موقوفا على دفع السائل قلنا دفعه على دفعه واعلم ان
منه التعريف لا يصدق على المدفوع بين صاحب التعريف
وناقصه وبين صاحب التقييم وناقصه وان كان
صادقا على دفع السائل فيهما فقط اللهم الا ان
يحمل المعلن والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب
التعريف والتقييم وناقصهما او يجعل المدافعة فيهما
فرعا للمدافعة في الدليل والمدعى فليتنامل ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالمدافعة اشار الى العلة الصورية والنسبة
المفهومة من المدافعة الى العلة المادية والمعلن
والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة

الغاية فعلى ما ذكرنا يكون العلل الثلاثة مذكورة بالمطابقة
والنسبة المفهومة من المدفعة والقول مذكورة الترتيبا
وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهرها المصواب
لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي
احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول والمنع
ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر بهما بمعنى
توجه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على
مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم ونظر لعلم
والتعلم في احد طرفي الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة
وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلن
والسائل لاحتصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم
عرفهم وان كان اعم بحسب مفهومي اللغة اول دفع
نويم من يتوهم ان ليس للمناظرة تعريف سوى هذا
التعريف اول تشبيه على جواز تعدد التعريف لشيء واحد
اول التشييط او التشبيه على ان مدار المناظرة على
للمخاطبة والمدافعة نص فيهما بخلاف النظر
بالبصرة او لغير ذلك اعلم انه لا بد لكل طالب

كل كثرة ان يعرفها اولاً بحده او برسمه ويحصل الشعور
بها اجمالا قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه اذ
لو اندفع الى طلبها قبل الشعور بها لم يأت من من ان
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وكان كمن
ركب متن عمياء وخط خط عشوائي ولا يعلم كثرة
تنصيرها جربة وحدة باعتبار ما تقدم مسئلة ما علما
واحد وان يعرف غايته باليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وهملالا وان يعرف موضوعها لان تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات وان كان تمايزها بامور
اضرا ايضا كما لا يخفى على من تتبع وتلك الجربة اما جربة
وحدة ذاتية او جربة وحدة عرضية فنقول في تعريف
فن المناظرة باعتبار الجربة الاولى فن المناظرة علم يبحث
فيه عن الاعراض ^{التي} ضد الذاتية للابحاث من حيث
انها نافعة او محزنة وقال في تعريفه باعتبار الجربة الثانية
فن المناظرة هي التي يعرف الموقوف ومن الثاني
يعرف الغاية ولما كان مدار الرسالة على الاختصاص
وكان معرفة الشيء بالمعروض اكتفى بالتعريف باعتبار
بالغاية مسهل بالنسبة الى فهم المبتدئ لان معرفة
الشيء بالمعروض اكتفى بالتعريف باعتبار الجربة الثانية

وانما استعينا بالكلام وان اوردت الملام لانه ما يحتاج اليه
 في المقام فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين فن المناظرة
 اسم للقواعد والاصول ويجوز ان يكون اسما للادراك
 اسما للملكة وان يكون اسما لادراك المتعلق بالقواعد
 ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوفيق
 وعلم المناظرة ايظها والمحصل ان المناظرة تطلق في الوقت
 على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو العرف
 سابقا والاخر العلم الخصوص وهو المراد من منافق
 اي قواعد او ملكة او ادراكات متعلقة بقواعد
 مخصوصة يعرف فيه اي في ذلك الفن صحيح الدفع
 اي الدفع الصحيح من التعليل والمعلل وفاسد الدفع
 الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفاقد
 ما يقابله ولما فرغ من التعريف شرع في التقسيم
 وصدده بكلمة اعلم كما هو عادة القوم تنبيه السامع
 على ان ما يعلم مما يجب حفظه فينتبه اليه مع
 يصغى قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلام
 لديه وفي معناه التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء
 يضمنون اليه الفاء تقريراً وتنبيهاً وهو خطاب
 عام لكل من يستفيد فيتناول الوجود والكثير
 والحاضر

والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون
 خاصا بالولد وعلى فلا التقديرين يكون مجازا
 مرسل من قبيل ذكر الخاص واردة العام او ذكر
 المقيد واردة المطلق في الاول ومن قبيل اطلاق
 الحاضر على الغائب في الثاني اذ الولد مفرد مذكر
 غائب واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل
 بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة
 بتشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به واردة
 المشبه انك اذا قلت شيئا عدل عن الجارة
 المشهور وهي قولهم اذا قلت بكلام لانه يريد
 عليها انه يستلزم ان يكون قيم الشيء قسما
 منه وتقسيم الشيء الى نفسه والغيره على ان القول
 يستعمل بالباء بمعنى الحكم وان المتبادر من
 الكلام الكلام الاصطلاحي وان امكن الجواب
 بمنع الكلية والجمل على المعنى اللغوي بخلاف
 ما ذكره فذا اي ذلك الشيء المقول اما تعريف
 او تقسيم او تصديق ان مركب تام وهو ما
 يحتمل الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى
 التصديق به او من قبيل تسمية المتعلق باسم

اعلم انك اذا قلت شيئا الى اصر
 طريق نادى بل المقصود فعل شرط مضمون
 في خبره قيد دورك ايلم اولور
 اعني كونه قولك اما تعريف او تقسيم
 او تصديق او

المتعلق على مذنب الامام الزبير اطلاق المتعلق
بالجزء على الكل على مذنب القدماء وقيل التصديق
والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الراجح
او مركب ناقص وهو ما يقصد في جزء منه الدلالة
على جزء معناه ولا يصح الكوثر عليه او مقدر
وهو بخلافه او مركب تام انشأ وهو ما يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح الكوثر
عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة اذلالها
فلا يريد عليه ان هذا التقييم غير محاصر لخروج حروف
الهمزة والالفاظ المهمة مع انها داخل في الشيء
لا يقال لو كان منه المسئلة من مسائل الفن
لزم ان تكون موجبة كلية حملية والثاني بطل
اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم كلية
موجبات حمليات على ما مر في الشيخ وغيره واما
بطلان الثاني فلان منه القضية شرطية مهمة
فيكون فكيف تكون مسئلة لانا نقول لانه
انها شرطية في الحقيقة وان كانت شرطية
ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مؤولة بالجمالية
ولانه اذ المسئلة لا بد ان تكون كلية بل قد
تكون

تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال
ان مساهلة العلوم كلية فبنى على الغلب
على ان قولهم مساهلة العلوم كلية مرهونة
ايضا فافهم واجيب عنه بان هذه الشرطية
ليست بمسئلة بل بقضية توطئة للمسائل وانت
في جميع هذه الصور الت والظرفي حال من
المبتدأ او من ضمير الخبر وعلى التقديرين
فالظرفية مجازية ويحتمل ان يكون محمولا
على القلب اي جميع هذه الصور كائنة فيك
اما منقول او لا تأمل ويحتمل ان يكون الظرف لغوا
صلة لناقل انت واما ناقل لجميع هذه
الصور او لا اما ناقل وهو المحاكى للشيء من
غيره بالترام باى وجه كان سواء كان بالاجابة
او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب
كما نقول قال في الموافقة الله متكلم بكلام
ازلي وقال الامام النسبية في الوضوء سنة
اولا ناقل وسهنا فائدة جليدة افادها
المحقق الشريف في بعض كتبه وهي ان الترتيب
الانفصال لا يثبت به بالتقييم لانه بين القضايا

بحسب صدقها في نفس الامر وكذا الاثبات
 بالترديد للحمل اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي
 او بكل مسوّر واما اذا تعلق بكل غير مسوّر فثبت
 به الايراد ان قولنا العدد اما زوج او فرد
 يحتمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد الحمل
 كان بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين
 على ما صدق المفهوم العدد الا انه اهل فيه لور
 ولو سورت لم يخرج عن كونها جملة شبيهة بالنقطة
 واذا قصد به التقسيم اراد بالعدد مفروم
 ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك ذلك
 المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية
 في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد
 القسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه
 اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار
 قضية طبيعية وينبغي ان يعلم مرهنا ايضا
 ان المناقشات قد تعتبر في المفردات بحسب
 الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات
 بحسب الوجود في محل واحد فالاول في
 المنغلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
 او فردا

او فردا والثاني في القضايا الجمالية الشبيهة
 بالانفصالات مثل العدد اما زوج او فرد و
 الثالث في الجمليات مثل الزوج والفرد متافان
 ولنشرع اذ يجب علينا الشرع ويجوز
 ان يكون الدم للابنة في بيان المناظرة وهي
 صفة المناظرين على تقدير علم نقل قدمه
 على الاول اعتناء بشان شيوعه وكثرة
 مباحثته واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء
 ففيه تغليب لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق
 المناظرة هي النسبة التامة للجزئية حقيقة
 او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء
 وان كان له نسبة تامة تامة لكنها ليست
 جبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة
 التامة المفرومة من الانشاء بالمطابقة
 فلا ينافي فيه تعلقها بالنسبة التامة للجزئية
 الا لزمه لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى
 الاستفاد فليس دخلا في المناظرة واذا يمكن
 المناظرة فيهما فتضع ثلثة ابواب كل باب
 لبيان وظائف واحد من المهور الامور الثلاثة

والاخير شئ موقوف غير سابق
 والاول سابق غير موقوف

فان قلت الواجب ان يقول اربعة ابواب
 لا غير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص
 ان كان قبل القضية فهو تصديق معنى والافلا
 يجري فيه المناصرة كالمفرد والاشياء **الباب الاول**
في التعريف ان في بيان اجناس المتعلقة بالتعريف
 لان المص بصدري بيان وظائف التعريف وبيان
 احوال التعريف المذكور بالتبع وهو لفظي او تنبيهي
 او حقيقي واللفظي ما يقصد به تقدير مدلول
 اللفظ والتنبيهي ما يقصد به احضار صورة
 حادثة في الخيرة نيتة بلا تحشم الى كسب جديد
 والحقيقي ما يستلزم تصور تصور الشيء
 وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والله
 والفصل القريبين واما حد ناقص وهو ما يتركب
 من الجنس البعيد والفصل القريب واما
 رسم تام وهو المركب من الجنس القريب
 والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما يتركب
 من الجنس البعيد والخاصة او من
 العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه اقسام
 تعريف لما يتيه موجودة او لما يتيه معدومة
 اي العنقا كيمي
 وشربلة الهاري كيمي

فالاول يسمى بالحقيقي والثاني بالاسمي فيكون
 اقسام التعريف عشرة اذا عرفت منه فاطلاق
 التعريف على هذه الاقسام اما على اصطلاح هذا
 الفن او على اعتبار عموم الجان لان اهل الميزان
 لا يطلقون التعريف المراد في المقولات خارج الاعلى
 اقسام ثمانية للسائل ان ينقصه اي التعريف
 ومعناه ان معنى نقض التعريف ان يبطل اي التعريف
 ومعنى الا بطلان بيان بطلان الشيء سواء كان
 بالدليل او بالتنبه بعدم جمعه لافراد المعرفة او
 بعدم منعه لا غياره والجار فيهما سببية امامه
 متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم
 المنع اثر الى الحد الاوسط او يستلزمه الحال
 كالدور والتسلسل واجتماع التقيضين وارتقا
 عنهما وسلب الشيء عن نفسه وظرفية لفته
 وغيرها من القائل فان قلت هذه المعنى غير جاز
 لعدم شموله للا بطلان بعدم كون التعريف اجلي
 من المعرفة فلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود
 ذكر الصور المشهورة واعلم ان كلمة او الفاصلة
 في الموضوعين لمنع الخلاف لا منع من اجتماع الامور

الثالث في نقض التعريف فلا يتقصص الحصر في الثلاثة -
 وسبب الاول اي سبب عدم الجمع او سبب الاطلاق -
 بطلان بعدم الجمع كون التعريف اخص مطلقا اذا
 تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض
 ولذا والايجاب للبعض كتعريف الانسان لئلا يذبح
 واذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسيببه كون التعريف
 مبيانا لتعريف الانسان بالملك ومبالي الثاني كونه
 اعم مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن
 السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف
 بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريف بالشئ
 وقد يجتمع الاول والثاني اي الابطال بعدم الجمع و
 الابطال بعدم المنع وذلك الاجتماع اذا كان التعريف
 اعم من وجه او مبيانا والاول اذا تحقق عدم الجمع
 وعدم المنع في ضمن السلب عن البعض والايجاب
 للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب الكلي
 والاول كتعريف اي تعريف الانسان بالابيض والثاني
 لتعريفه بالبحر اعلم ان الانسان والابيض بينهما عموم من
 وجه فانهما يجتمعان في الانسان الرومي ويفترق
 الانسان من الابيض في الحبشي والابيض من
 الانسان

الانسان في الفرس الابيض وتقريرهما اي الابطال
 بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا التعريف
 غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف يندرج فيه
 فاسد او تعريف غير مانع عن اعيانه وكل تعريف
 يندرج فيه فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع
 لافراده وغير مانع لاغيانه رفع الايجاب الكلي
 وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب
 للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير
 لما كان التقرير اخص مطلقا او من وجه او مبيانا
 ينافي الاول وما كان اعم مطلقا او من وجه او
 مبيانا في الثاني والمراد من رفع الايجاب
 الكلي رفعه في المال وهو في قوة قولنا كل واحد
 من افراد المعرف لا يجمعه التعريف وكل واحد
 من اعيانه لا يسمعه التعريف وكل واحد منها
 موجبة معدولة للجهول فلا يرد عليه انه لا
 قضية منا حتى يتصور رفع الايجاب الكلي
 وان سلم فلا يتحقق ايجاب الصغرى وكل
 تعريف يندرج فيه فهو فاسد وهو كبرى لكل
 واحد من الصغرى ويريد بهذا فيلسوف ان

حلى من الشكل الاول جامع لشروطه ويجوز
ان يقرر منذ الدليل من الاستثنائي المستقيم
وغير المستقيم اما الاول فيبان يقال اذا كان التعريف
غير جامع لا فراده او غير مانع عن اغياره كانت
فاسد لكن المقدم حق والتالي مثله واما الثاني
فيبان يقال منذ التعريف فاسد والا لكان جامعا
او مانعا لكنه غير مانع او غير جامع والقصر على ذلك
الاقترا في امامبني على التمثيل او على الاكثر الاشهر
في المناخرات فاذا بطل السائل التعريف بعد
الجمع او بعد المنع فلا صاحب التعريف يعني من
التزم صحة سواء صدر عنه التعريف او لا ان
يمنع الكبرى الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة
الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات
الصغرى لانها العمدة في الدليل حتى قالوا ان النتيجة
مندرجة فيها بالقوة ولذا عومل في الكبرى في المنا
ظرات معاملة التقرير ولان منعها كالتهميد
لبيان اقسام التعريف وللتنبية على ان اللاديق
للجيب ان يصير حتى يتم السائل دليله ويفرغ
عنه منعا مستندا او حال كونه صاحب التعريف
مستندا

مستندا بان التعريف لفظي ومنه انما يصح
اذا كان التعريف اخص مطلقا او من وجه او عم
مطلقا او من وجه واما اذا كان التعريف مبيانا
فلا يصح الاستناد به فنهذا السند سند اخص
اعلم ان صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند
وهو المنع المجرد وهو موجب ايظافا لقصر امامبني
على التمثيل او مبني على الاكثر الاشهر فلا يدري عليه
ان منذ البيان قاصر بيان صحة منذ المنع وكذلك
ان التعريف فهما ن تعريف لفظي يراد به معرفة
معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند
المحقق الجرجاني ومن المطالب التصورية
عند المحقق التفتازاني ولا يتصور الحدية و
الرسمية وتعرف حقيقة اعلم ان لفظ الحقيقي
يطلق في مقام التعريف على ثلاثة معان الاول
ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد
الذاتية او لا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف او لا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والله
والتنبية والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد
الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف

اولاً وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيه
 والرسمي والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة
 سواء كان بمجرد الذاتية او لا لكن بعد العلم
 بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظي
 والتنبيه والاسمي لا يقال بهذا التقسيم غير حاصر
 لاقامه خروج التعريف التنبيه عنه لانا نقول
 بهذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه
 المشهورة وحاصله تخصيص المقسم بمادة التنبيه
 ويمكن ان يجاب عنه باننا لانم حروجه عن التقسيم
 لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ
 اللفظي وتعريفه وعدم تمثيله له مبني على التمثيل
 او على الاكتفاء بالاكثراشهر فيتأمل والقسم الاول
تعيين معنى اللفظ العرفي ولا يخفى ما فيه من الصحة
 والمراد ما به تعيين معناه بسبب لفظ اخر الذي
 هو التعريف سواء كان مرادف او مركباً بمعناه
 اولاً واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود تعيينه
 وضوحاً ملاً بما بالنسبة الى السامع كتعريف
 القطنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد
 واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة
 الى السامع

الى السامع بخلاف القطنفر فانه نادرة في الحيوان
 المفترس وحقق ان يكون بمفرد سواء مرادف او ام
 او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي
 يراد به التعيين وانما قيلت الوضوح بالنسبة الى السامع
 لانه لو لم يكن واضحاً بالنسبة اليه لم يكن تعريفاً لفظياً
 حتى لو علم السامع مثلاً معنى القصاص ولم يعلم
 معنى القوم يقال القوم القصاص يعني ان القصاص
 موضوع لمعنى القوم وبما لفظان مترادفان ولو انعكس
 الحال انعكس الامر فيقال القصاص القوم ولذا قالوا
 ان التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس وهو
 اي تعيين معنى اللفظ طريقاً الى اللفظ والبراد
 من اللفظ جميع العلوم العربية لامتثال اللفظ ويجوز
 بالاعم والاخص يعني ان الاصل ان يكون بالمرادف والمركب
 المساوي ويجوز بالاعم والاخص والاول اي التعريف
 بالاعم كقولهم فيه مساححة ايظاً سعد ان نبت
 وصدة مؤبته والسعد ان نبت له شوك عظيم من
 كل الجوانب فان سعد ان ليس مرادف للنبت بل نوع
 مخصوص منه لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو
 النوع المحصوص من النبت فارادى التعيين في الجملة

قوله صدة مؤبته بك الصادك
 عن من الماء والمؤبته تنويع للماء

فقول نبت اي نوع من النبت على ان التعريف في نبت
 للتشويح تأمل قيل في وجه التأمل ان قلت لا يثبت في التعريف
 اللفظي ان يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة
 الى السامع ويناليس كذلك اذا النوع المطلق من
 النبت غير واضح الدلالة على النوع المحصور وكذا دلالة
 جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت
 لعل المراد من الدلالة في تعريف التعريف اللفظي اعم من
 الدلالة على نفس معنى اللفظ او على لازمه ومنا دلالة
 اللفظ على لازم النوع المحصور وهو النوع المطلق
 من النبت او جنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع
 لان سعد ان كما كان دلالة على النوع المحصور اخفى
 كان دلالة على النوع المطلق او جنس النبت اخفى
 انتهى والثاني اي التعريف بالاختصاص كقوله القاموس
 وفيه مسحة (يظلمها لهو اي لعب فيه اشارة
 الى ان التعريف اللفظي جار في جميع اقسام الكلمة اما
 الاسم والفعل فكما ذكر في الكتاب واما في الحرف فكقولهم
 هليت بالسجد اي في السجد بخلاف التعريف
 الحقيقي فانه لا يجري الا في الاسماء لا مبدء على تصور
 معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك
 لا يكون

قوله وكذا دلالة جنس النبت عليه
 على تقدير عدم حمل تشويح قوله
 على تشويح قوله ان النوع المطلق
 او على تقدير حمل تشويح على النوع

لا يكون الا في المعنى المستقل بالمفهومية وهذا لا يكون
 الا في الاسم اقول اللعب نوع من اللهو اي اللهو
 وهو ما لا يكون فيه قائله معتد بها سواء كان فيه لذة او لا وهو
 اعم من الكلام وغيره وكل ما هو كذلك فلهذا خص لان اللعب
 ما فيه لذة وهو اخص والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي
 ما يرد به التفصيل اي تفصيل المعرف به الجزء العام المطلق
 او لا عند الجمهور او العام من وجه عند البعض وهو الجنس
 عند المتأخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف او الجنس
 والعرض العام عند المتقدمين والخاص تانيا وهو الفصل والخاص
 اللازمة سواء كان كل منهما جزء من الماهية الموجودة
 او للعدومة فيشمل التعريف جميع اقسام التعريف والظ
 ان مبدء التعريف مبني على ان تقديم العام وتأخير الخاص واجب
 وكما هو المشهور وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حداثا
 وقيل لا يجب مطلقا ومبدء التعريف مبني على امتناع تركيب
 الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى
 التعريف امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان مبدء التعريف
 غير جامع لعدم شموله للتعريف بأمرين متساويين والتعريف
 بالمفرد كقوله الانسان حيوان ناطق وهو مثال
 للحالة التامة ولحد الناقص كقوله الانسان جسم ناطق

والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم ناقص
كقولك الانسان ما شئ على قدميه ضحاك بالطبع وهذه
الامثلة تعاريف حقيقية وقس عليها التعاريف الاسمية
ويشترط فيه ان في التعريف الحقيقي للاشارة التعريف في الصدق
على مذمب المتأخرين وبعض المتقدمين فيبطل التعريف
بعدم الجمع لافراده وبعدم المنع لاغياره اي يبطل بعدم
مساواته والقضاء للحققون جوزوا التعريف اذا كان
ناقصا حذا او رسما واما لعدم التام والرسم التام فقد اتفقوا
في اشتراط المساواة قال في شرح الموقف المساواة
شروط للمعرف التام دون غيره حذا كان او رسما بالاعم المطلق
والاخص المطلق والاخص من وجه وصورة الشئ السند
وقال لا شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبا محتجا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه مساو كان مع امتياز عن
جميع ما عداه او عن بعضها فتصور المعرف بوجه اعم او بوجه
اخص اذا كان كسبا لا يكتب الا بالاعم المطلق
او الاخص المطلق اما الاول اي تجوز يسمي التعريف الحقيقي
بالاعم او التعريف بالاعم والاعم في موضع يرد فيه ما للتعريف
تميز للمعرف عن بعض الاشياء المغايرة للمعرف لا تشابه
اي المعرف به اي ببعض الاشياء كما اذا شبه المثلث
وهو

وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة بالدائرة و
اي ما احاط به خط واحد مستدير في داخل نقطة يكون
الخطوط الخارجة منها اليه متساوية عند الشامع
واحمد اريد تميزه اي تميز المثلث عنها اي عن الدائرة
فقط النظر انه متعلق بالدائرة ويحتمل ان يكون متعلقا
بالاشتباه يقال المثلث شكل مضلع وهو اعم من
المربع والمسدس والنحس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط
وكل خط من المثلث يسمى ضلعا مثلا مثال لما كان
اعم مطلقا واما التعريف بالاعم من وجه فكقولنا الانسان
الحيوان الايسف واما الثاني اي التعريف بالاخص المطلق
ففي موضع يرد فيه بيان الافراد المشهورة للمعرف
كتعريف الحيوان بما يترك فكذلك الاسفل عند الموضع
فهذا تعريف بالاخص فانه يخرج منه الترح وهو فرد
غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففي موضع
يراد بالتعريف بيان للمعرف بما يميزه بين افراد
المشهور وغير المشهور ويميز عن بعض الاغيار كقولنا
العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة ملونة فانه يخرج
منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهاد واللاه
اعلم بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض

من ان يكون التعريف جامعاً ومانعاً انما يكون شرطاً
عند المتأخرين اذ لم يكن مقصوداً للمعرف بيان النقص
من التعريف اولاً وتوطئة للبحث الا في او التقييم الا في
ويميز معرفة محصور عن ابن ابي ابراهيم واما اذا كانت
الفرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس
ما اختاره المصنف واذ ابطال التعريف بعد الجمع
وبعد المنع فاصحاب التعريف الحقيقي منع اكبر ابطا
مستنداً بسند اخص بان المراد من التعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء اذ كان التعريف اعم مطلقاً
او من وجه او بيان الافراد المشروطة اذ كان التعريف
اخص مطلقاً او من وجه تقطع فتح الله المشكلات
عليك يحل ان يكون وجه الامر باقتضائهم ان الجواب لا
يطابق السؤال انه مبني على مذهب المتأخرين
والجواب مبني على مذهب المتقدمين فلا مطابقة
بينهما ويمكن دفعه بان السؤال ابطا مبني على
مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم
ايضاً او بان الجواب تحقيق لا جدل وتحتل ان يكون
وجه التفصيل ان صاحب التعريف انما يمنع اكبر ابطا
كان تصوير التفصيل ما قرره واما اذ قرر بان
التعريف

التعريف مبيهاً للمعرف مستنداً تحريم المعرفة او التعريف
وتحتل ان يكون وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع
كذلك يقبل النقص والمعارضة فالالتقاء اما مبني
على التمثيل او على الغلب الا شتر فصل في بيان
منع جنس الصغرى اى في كل واحد منها واهى
ان التعريف غير جامع او غير مانع فيشمل الصغرى
المعروفة للصغرى في التعريف السابق ولما كانت
ذلك البيان محتاجاً الى التفصيل اغتنى بشانه
واورده في فصل مستقل فقال اعلم ان الصغرى مطلقاً
فيه اى في التعريف السابق تدخل الى قضيتين جليتين
فاذا قلت ان التعريف غير جامع لفرد فلان وهى الصغرى
الاولى وكانت قلت ان المعرفة صادق عليه على فرد
فلان او على جمع الافراد وهى القضية الاولى والتعريف
غير صادق عليه اى على فرد فلان او على جمع الافراد
وهى القضية الثانية اعلم ان قوله ان الصغرى
تدخل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين
في الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لانه في قوة
قولنا ان هذه التعريف غير جامع لفرد فلان لانه لا
يصدق على فرد فلان مع ان المعرفة صادق عليه

وما شأنك كذلك غير جامع فينتج الـ هذا التعريف
غير جامع فسوع في العبارة فقل ان الصغرى تخل
وكذلك الحال في الصغرى الثانية واذا قلت انه اى
التعريف غير جامع عن مادة فلانية فقط او عن جميع
المواد كانت قلت عكس المذكور وهو ان الموقوف
غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد وهو
القضية الاولى والتعريف صادق عليها او على جميع
المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية
الى قضيتين فلا صاحب التعريف اولى من التزم صحة
التعريف مطلقا اي يمنع كل اى كل واحد من تلك
القضيتين بان يمنع المقدمة الاولى فقط او المقدمة
الثانية فقط او يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم
الاولى والا لزم في النقض بعدم الجمع وعدم المنع
وفي النقض بعدم المنع عدم المنع فيعود الناقض
الى النقض آخر فافهم وسند ذلك المنع اى منع
المقدمة الاولى والثانية او كليهما في الصورتين في
الغالب اما متعلق الموضوع بالمجمل تجوز للرد
بالمعرف في منع المقدمة الاولى في الصورة الاولى
والثانية او التعريف كلا او بعضا في منع المقدمة الاولى
والثانية

والثانية في الصورتين وانما قال في الغالب كـ
كلا انه قد يكون بغيرهما كتحريم مادة النقض
وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من
الوضايف ايضا فاعرف اشارة الى التفصيل
التحريم وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يراد منه معنى يصدق عليه
وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد
منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور
او بالجملة الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر من
المعرف او التعريف والجواب بتغيير المعرف
تغييرا جزاء بالتحريم صرفهما الى معنى غير متبادر
اعلم انه قد يكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير جزاء
التعريف كلا او بعضا فالقصر عليه اما مبنى
على التمثيل او على الغلب الا شهر او اشارة الى ان
الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على
الغلب والافتد يكون ينقض الدليل ومعارضة
ايضا ولما كان المقام صعبا في نفسه او بالنسبة
الى الولد نادر الى الدعاء له والامثلة بقوله كلا
الله عليك اظهر اذ كمال سفته فصل في تقرير

الابطال الثالث وهو النقض يستلزمه الحال
ومنه اي ذلك التقرير ان هذا التعريف مستلزم
للدور سواء كان بين التعريف والمعرف او بين
جزء التعريف والمعرف او بين اجزاء التعريف
او مستلزم للتسلسل مطلقا وهو ترتيب
امور غير متناهية وهو مبني على التمثيل فلا يرد
عليه انه قد يستلزم محالا آخر كدب الشيء
عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعها وكحل
النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجع وغيره
من المحالات وهو اي والحال ان الدور والتسلسل
محال وكل التعريف فهو مستلزم للحال فهو فاسد
بفقيه ان هذا التعريف فاسد اعلم ان منها تصويرين
احدهما ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال
صغرى وما بعده كبرى وقياس واحد وثانيهما
ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاول بان يقال ان
هذا التعريف مستلزم للمعنى للدور والتسلسل
وكل دور والتسلسل محال ينتج ان هذا التعريف
مستلزم للحال والتضمين الى هذه النتيجة الكبرى
المذكورة هكذا وكل مستلزم للحال فهو فاسد
فهذه

فهذه التعريف فاسد فعلى من ادعى ان يكون الدليل مركبا
من دليلين احدهما غير متعارف والاخر متعارف
ويطلقا على المركب من المقدتين صغرى مسماحة
لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام على وضائف
السائل اشار الى وضائف صاحب التعريف
بقوله ولا مجال لمنع الكبرى الثانية والا لمكان
منافيا لما سياتي فافهم منها اي في تقرير الابطال
بالثلاث بل يمنع الاستلزام وهو الصغرى في التقريرين
مع قطع النظر عن القيد ومنه اي منه المنع
في الغالب تحرير التعريف اي بيان المراد من
التعريف كلا او بعضا ويجوز تقييد اخر التعريف
كلا او بعضا وتحرير المعرف ومادة نقض التعريف
وتحرير المذهب الذي بني عليه التعريف واثما
تغيير المعرف فغير صحيح فظهر فائدة القيد
بقوله في الغالب او يمنع الاستحالة سواء كان
قيدا كما في التقرير الاول او كبرى كما في التقرير
الثاني او يمنع الاستحالة او الاستلزام معا لكن
على تقرير على تقدير التسليم بان يقال انه مستلزم

الدور والنس المحاور انه لو سلم انه مستلزم لاحدهما
 فلازم انه دور محال او النس المحال فظهر ان كلمة
 اول منع الحكم معنا مستند بان منه الدور غير محال
 لانه دور معنى بين اجزاء التعريف او ان مستند
 التسلسل غير محال لانه تسلسل في الامور الاعتبارية
 او الامور المعهدة ولا يخفى ان هذا تصوير للمنع
 لاسنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفات
 الا هم الان يقال انه سماء سند مسامحة
 لكونه توطئة للسند كما اشار اليه وبيان محالها
 اى تمييز القسم المحال من الدور والنس عن
 عدم محالها عن القسم الغير المحال لهما في علم الكلام
 اى في علم العقائد اعلم ان الدور اما معنى او تقدم
 اما الدور المعنى فهو كون الشئ مع الآخر كالتضايغ
 فان حصول كل منهما في الفكرة يستلزم حصول
 الآخر فيهما معا بلا تقدم من احدهما عن الآخر
 ويولى محال الان يقع بين المعرفة والتعريف
 كتعريف الاب ببن له الابن قال الحق التفاضل في
 في الشرح الشهية احد التضايغ لا يجوز
 ان

ان يؤخذ في تعريف الآخر لان الحد يجب
 ان يعقل قبل الحدود والتضايغ ان تعقدها
 معا واما الدور التقدمى فهو توقف الشئ
 على ما يتوقف عليه بمنزلة او بمرتبة وهو
 اما مخرج او منظر اما المخرج فكتعريف الكيفية
 بما يقع به المشابهة والمشاركة اتفاق في الكيفية
 واما المخرج كما يقال الاثنان الزوج الاول ثم
 يقال الزوج الاول هو المنقسم بمساويين
 ثم يقال المتساويان الشيان اللذان لا يفصل
 احدهما عن الآخر ثم يقال الشيان الاثنان
 وان التسلسل ترتيب امور غير متناهية
 وهو ما في جانب المعلل ان اخذ العلول او لا
 استفر عن العللة او في جانب العلول
 ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند المكا
 المتكلمين بل حكوا استحالة مطلقا الامور
 الغير المتشابهة سواء كانت مرتبة او لا
 كانت مجتمعة في الجود او لا واما الحكماء فاشتروا
 في استحالة امور ثلاثة كون الامور مجتمعة
 وموجودة ومرتبة لان جريان برسان

التطبيق والتضاريف بل البرهان العرشى ايضا
موقوفة عليهما فتبطل فاذا اتفق احد الامور
بان لم يكون الامور موجودة كما بين المعدوم
او كانت موجودة وان لم يكن مجتمعة كما بين
المعدومات او كانت مجتمعة ولم يكن مرتبة
كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالاً عند اسم
كما هو المشهور وكيفية هذا الاجمال في بيان
الوضائق من الجانبين والتفصيل الذي ذكرناه
اجمال وينبغي ان يعلم مسهنا ايظا ان لصاحب
التعريف النقض الاجمال بالجران والتخلف
او باستلزامه خصوصى فساد المعارضة
التحقيق ولما فرغ من الابطال بانتفاء
الشرط الاول والثاني شرع في بيان الابطال
بانتفاء الشرط الثالث اشار الى ندرته
بترك بيان وضائق صاحب التعريف
ولما كان هذا الابطال محققا في الواقع وان
كان نادرا اعتنى ببيان في الجملة فقال واعلم
ولم يورد في فصل مستقل انه قد ينقض التعريف
مطلقا سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا

بانه

بانه ليس باجلى من المعرفة لكنه في الحقيق بالنظر الى
مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه
وفي اللفظي بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر
عن المفهوم وهى صغرى واكبرى وكل ما هو ليس
باجلى من المعرفة فهو لوط وعدم كونه اجلى اعلم
من ان يكون مساويا له في المعرفة ضروريا او عاديا
كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس له
او بالعكس او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
له مثل تعريف الزرقة بحيون يشبه جلد جمل ^{التميم} ملون
لمن لا يعرف النمر واخفى منه كتعريف النار والمراد
بالنار الحار السار في الجمر وقد يطلق على الجمر والراد
دنيا الاول بانه او النار والتذكير باعتبار الجرس
يشبه النفس بكون الفاء وهو ان كان بمعنى الروح
فهو جسم سار في البدن كسر بان حار الورد في
الورد وحقيقية غير معلومة وان كان بمعنى النفس
الناطق فهو جرم متعلق بالبدن متعلق بالبدن
والتصرف في اللطافة وعدم الرؤية وقيل في الحركة
دائما فان النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس
متحركة بحركة تخيلية هذا ان كان المراد منه

الكثرة النارية الهامة سطح فلك
المقر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاسطوانة
بتحريك فلك الاعظم وقيل في احد الحفنة في مجاورها
فان الماء المستخن بالنار اخف من الماء الناري
كما ان الحقي اخف من الميت اقول النفس اخفى
من النار لان النار يمكن معرفتها بالاحساس
دون النفس وبما اشار الى دليل التطبيق المثال
للمثل وهو في المال دليل الصغر المذكورة وتصوير
بان يقال هذا التعريف ليس باجلى من المعرفة لانه
تعريف بالنفس والنفس اخفى منه وكل ما هو كذا
لك ليس باجلى من المعرفة فهو ليس باجلى ومن
شروط صحة التعريف كونه اى التعريف اجلى
من المعرفة يجوز ان يكون متعلقا بقوله قد
ينتقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله و
والنفس اخفى على كل التقديرين فهو اشارة
الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ما ليس باجلى
من المعرفة فهو كذا لان من شروط التعريف
اه وفيه تنبيه على انه لا محال المنع الكبرى بل المانع
الصغرى مستند بتحرير التعريف اجلى واشار
من

من التبعية وصيغة الجمع الى اكثره الشرط
وهي شذوذة امور مساوات المعرفة للمعرفة وترك
وجائز صاحب التعريف وهي منع الصغرى و
المعارضة والنقض الحقيقي والتغيير التعريف كذا او بعضا
احالة على المقايضة واسار الى قلة هذا النقص
وجوابه واما استعمال الفاظ العربية في التعريف
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاطفاآت
والاستعمال ذكر اللفظ وارادة المعنى منه مطلقا والغاية
كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانعة
الاستعمال كذا كما تم وافرقوه واوداه المدلول لول
الاتسار منى من التعريف او من جزء من اجزائه
اذ الدلالة الاتسارية مسجورة مطلقا والتضمنية
مسجورة بعضا والمطابقة معبرة مطلقا كتعريف
زيد بانه الماشى الناطق فان الماشى يلزمه الحيوان
كما لا يخفى قيد على بعض ما يمتد بالاتسار واستعمال
اللفظ المشترك فيه الذى لا يصح ارادة كل واحد
من معانيه كالعلم في تعريف فن المناظرة بانه علم يعرف
به صحيح الدفع وفاسده او استعمال اللفظ المجاز
بدون القرينة قيد الاخيرين ومن جعل قيدا

فقد اخطأ كما لا يخفى على من له تأمل صادق اعلم
 ان المجاز عند اهل الاصول لفظ استعمال في غير ما
 وضع له اصطلاح به التناطب لعلاقة بينيها
 فيعم الكناية البليانية وهي لفظ زينة لازم
 معناه مع جواز ارادته او المجاز البلياني وهو لفظ
 استعمال في غير ما وضع له في اصطلاح به التناطب
 لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة
 المطابقة ما مفسح عن المراد لا بالوضع وهي اما
 مانعة او معينة اما المانعة فهي ما يمنع عنه
 ارادة المعنى الحقيقي كاو عقلا او سرعا او عادة
 او اما المقيمة فهي ما يعين المراد ويوضحه فالجواز
 لابد له قرينتين مانعة ومعينة والكتابية لابد
 لها ايضا من قرينتين للانتقال وقرينة معينة
 له واما الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة الواجبة
 المعينة للمراد صفة للقرينة واحتررها عن القرينة
 من المانعة للمجاز لا لانها دخلت اى كل واحد من هذه
 في مفهوم المجاز فلا يصح التعريف من الارباب حسن التعريف
 لا صحة اذ الشاع يحتاج الى الاستفسار في
 هذه الامور وهو غير مناسب لمقام التعريف
 ولان

في مفهوم المجاز فلا يصح
 التعريف من الارباب حسن
 التعريف لا صحة اذ الشاع
 يحتاج الى الاستفسار في
 هذه الامور وهو غير
 مناسب لمقام التعريف
 ولان

ولان لكل معنى لوازم مقدرة فلا يتغير اللان
 الذي اراد في المدلول الالتزام اى وعدم تعيين
 المراد في المشترك لتراحم معانيه وعدم تعيينه في المجاز
 المجاز ولعدم علمه بالمدلول في الغريب ولذا يجب
 الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ
 المستدرك واللفظ الضعيف بناء واعرايا وعن
 التخصيص بالاصحاح وينبغي ان يعلم ان هذه الامور
 انما يندب حسب حسن التعريف لا صحة في التعريف
 للحقيقي واما في التعريف اللفظي فهو يندب حسب صحة
 قطعها وتصورها بالنقض بهذه الامور انه يقال ان
 هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب
 او على المدلول الالتزامى او على اللفظ المشترك
 بدون قرينة معينة او على المجاز بدونها وكل ما
 هو كذلك فهو ليس بحيد واما الجواز من
 صاحب التعريف فتعرف النقض ابطال الدليل
 او التعريف او التقييم ولا ابطال منها فلا يكون
 حقيقيا اذ كان المقصود من هذه الالفاظ اجلي
 من المعروف واما اذا لم يكن اجلي فيعرض على التعريف
 ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال

احد هذه الامور في التعريف انما يذهب
حسن التعريف لاصحة اذا كان التعريف جامعاً
وما نفاً وخالياً عن المحالات وكان اجلي من الموقوف
فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلي من المعرف
ليس على ما ينبغي لانه يفهم منه انه اذا كان اجلياً
فكاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء
كان التعريف بجميع شرائطه صحيحاً او لا ويؤيد
البطلان اللهم الا ان يقال يقتل المراد يكون
المقصود اجلي من المعرف كونه جامعاً وما نفاً
عارياً عن المقاسد وكونه اجلي من المعرف فافهم
وينبغي ان يعلم من هذا ايضاً ان قوله واما استعمال
الالفاظ الغريب او جواب سؤال على حص التقييم
لان التقييم في قوة ان يقال النقض على التعريف
اما نقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او بمتلزم
الحال او بعد كونه اجلياً وذلك بان يقال هذه التقييم
غير جامع لاقسامه لخروج النقض باحد هذه الامور
عن التقييم مع دخوله في المقسم فيكون فكلاً واحداً
عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريب او وحاصله
اننا لانعلم ان النقض باحد هذه الامور داخل في المقسم
لان كل

لان كل واحد من هذه الامور يذهب حسن التعريف
لاصحة فلا يكون النقض باحد هذه الامور
دخلاً في المقسم لان اطلاق النقض عليه محال
كما مر **فضل** اشترط الطلبية ان نقض التعريف
اي المعارض على التعريف الحقيقي سواء حقيقياً
او اسمياً ولك ان تعلم التعريف الى الفضي والحقيقي
مستدل وما قيل في هذه العبارة ركاكة
او الاستدلال مأخوذ في مفهوم ناقض التعريف
بناء على ما سبق من معنى النقض فانظر ان يقول
ان المعارض مستدل فمدفوع بجملة الناقض على
المعارض نعم لو قيل فيه ماسحة لكان له وجه
وموجبه اي دفع هذا الاعتراض مانع
اي ناقض نقضاً تفصيلياً مجرداً ومع السنة
ومعناه اي معنى قولهم ان ناقض التعريف
مستدل وموجبه مانع ان الاستراض من
قبيل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون
بطريق الاملا ببطريق دعوى بطلان
اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف
على دعوى بطلان ويجوز ان يكون معطوفاً

على الطريق وهو الاثبات بالدليل على ذلك الدعوة
اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة
باعتبار المذكور فلا يرد عليه الا اشارة
لا يوافق المثار اليه في التذكير والتأنيث
بما عرفت متعلق بالاستدلال وهو اعم
من ان يكون بعدم الجمع او بعد المنع او بملتن
خصوصا الفاد او بعد كونه اجلي سدا
معنى ناقض التعريف واما معنى موجهه
فشار اليه بقوله وان الجواب من قبل صاحب
التعريف عن ذلك الاعتراض منع مقدّمات
ذلك الدليل كلا او بعضا مطلقا وقد عرفت
ايضا لكن سدا اي كونه ناقض التعريف متلا
حاصل اذ لم يدع من الادعاء صاحب التعريف
حقيقيا او سميا اذ الحديث او الرسمية لا تجري
فيه بان سدا التعريف حده تاما وناقضا او كم
كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه قد
مطلقا فكانه اي كانه صاحب التعريف ادعى
ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا
الذين ذكر فيه اي في التعريف من الذاتيات

والذي

والذي ما قد خل في حقيقة جزئياته فخرج عن النوع
وهو الظاهر لا يقع في التعريف الا بتكليف بعيد او
ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فخل
فيه النوع فهي العام جنس قريبا او بعيدا وكما
فصل قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حده
تامّا او ناقصا واذا ادعى صاحب التعريف
انه اي التعريف رسم فكانه اي كان صاحب
التعريف ادعى ان احدهما اي احد العام وكما
ان كان الرسم تاما لانه مركب من جنس القريب
والخاصة الارضية او كلا كليهما ان كان الرسم
ناقصا من العرضية والعرض ما يخرج
عن حقيقة جزئياته اذ احد من صاحب
التعريف حده سدا الدعوى فيجوز الاعتراض
من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق
بمنع كونهما اي بمنع كل واحد من العام و
الخاص او بمنع كون احدهما اذ منعه كاف
فيه من الذاتيات وذلك على تقدير كون
التعريف حده تاما او ناقصا او رسميا تاما
او ناقصا فافهم ومنع كون احدهما على

تقدير يكون التعريف سماً تاماً أو قصصاً أو كليهما
على تقدير يكون سماً ناقصاً من الظاهرية
هو ما كان مورد المنع المفهوم مما سبق
من المورد الصريح والضماني في قول النظر
وكان المراد المورد الضمني صريح بالمراد اذلة
لذلك العهود فقال ومورد هذا المنع هنا
اه في مقام ادعاء صاحب التعريف احد سلفه
الدعوى الدعوى الضمنية على انه يكون
ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول
تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية لان
المنع لا يرد على صريح التعريف والا لكان منه
منزلة منع نقض التقاض وهو نقض
نعم لو اعتبر في التعريف ان هذا التعريف
مطابق للمعروف فيرد عليه المنع كما لا يخفى
والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع
الا باعتبار الدعوى الصريح والضماني لان
المنع يقتضي الحكم وحكم في التعريف فان قلت
كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية
فكذلك يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم

اكتفى

اكتفى المصير بها قلت اذا علم حال الدعوى الضمنية
علم حال الدعوى الصريحة بالطريق الاولى نعم يرد
النقض على المحصر المستفاد من الكوت والمقام
اللهم الا ان يقال المحصر اضافي لا حقيقي فاعرف
اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية
منع مجاز لغوي وانما يكون منعاً حقيقياً
لو كان المنع وارداً على مقدمة معينة ويحتمل
ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض
على التعريف يرد عليه المعارضة ايظاً بان هذا
التعريف مثلاً معارض بنسبة التعريف فهو
فاسد والى الجواب بان المعارضة على التعريف
معلومة بالمقابلة او متروكة رأياً لقلتها
وان يكون اشارة الى انه لو كان المنع وارداً على
احدى سلفه الدعوى لم يكن وارداً على التعريف
فلا يصح الاستثناء بقوله لكن سلفه ورفع سلفه
المنع المذكور انما يكون بانسبة كون كل منهما
او احدهما من الذاتيات وانسبة كون كل منهما
او احدهما من العرضية وهذا اي انسبة
الذاتية والعرضية غير او معتذر لما قيل

الذاتية

ان تميز الذاتى سواء كان جنسا او فصلا من العرضى
 سواء كان خاصته او عرضها عامتا معا سير و
 دليل من الشك الاقوال بان يقال هذا الاثبت
 غير لانه يتوقف على تمييز الذاتى من العرضى
 وتمييز الذاتى من العرضى غير فريد الا
 يتوقف على العاير وما يتوقف على العاير فهو
 غير وجه كونه عايرا ان الجنس يشبه العرضى
 العام والعرض يشبه الخاص فتميزهما
 غير ودونه فريد القناد ولكن هذا انما يكون
 في المقاييق الوجودية والتعاريف الحقيقية
 واما في المفردات الاعتبارية فتميزه سهل
 لانه مبني على اصطلاح ارباب الفنون فاعتبروه
 داخلا فهو ذاتى والا فهو عرضى مثلا اذا عرف
 النجاة الكلمة بانها لفظ وضع لعنه مفرد
 فاهو داخل في هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ
 والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول الام
 والتكوين والاضافة فهو عرضى فلذا قال ابن
 الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه
 دخول الاسم ولما كان المنع من طرف السائل

مبني على حدة التعريف وكان في الحد اصطلاح
 حات ارد التنبيه على وقوع الاصطلاحين
 فيه ازالة للوشتباه بحسب الغلة عن اختلاف
 الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين
 واثارة الى مكان الجواب عن المنع المذكور
 بطريق اخر فقال واعلم ان كون الحد تاما
 او ناقصا بمعنى التركيب اى المركب من
 الذاتيات سواء كان الذاتى جنسا او فصلا
 قريبا او بعيدا او فصلا قريبا انما هو
 اى ما هو الا عرف اهل المنزل وعرف من
 وافقهم اى اهل المنزل واما الحد في عرف
 اهل العلوم العربية فهو اى الحد التعريف
 الجامع لافراد قيد به وبقرينة احتراض عن
 التعريف الاشم والاخصى المانع لا عيان سواء
 كان الحد بالذاتيات اى مركب من الذاتيات
 فقط كالأ وبعضا حقيقيا او اسميا مركبا
 دائما او مركبا او مفردا وبالعرضية اى
 مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا او
 او اسميا مركبا دائما او مركبا او مفردا

او كان مركبا من الذاتيات فكلمة او لمنع الخلق
اذا كان الامر كذلك فلهن قال يجب كذلك اي
فلهنا سب التعريف الذي ادعى ان سب التعريف
صد ان يدفع المنع المذكور الذي اوردته التل
على الدعوى الضمنية بان المراد به اي بالحد عرف
اهل العلوم العربية والاصول مثلا اذ عرف
الانسان بان الحيوان الناطق وادعى انه صد
فكان ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل
وان الحيوان ذاتي والناطق ذاتي فلك ان يمنع
كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لا يجوز
ان يكون عرضا عاما او خاصا لازمة فلصاحب
التعريف ان يجب عنه بان المراد من الحد عرف
اسل العربية فهو مدفوع ولما كان فمهمة ان
يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والله
النقض ابطال الدليل بالتخالف او باستلزامه
خصوص الفاد ولا مقدمة ولا دليل في الاعتراض
الباقيات اجاب عنه بقوله ثم اعلم ان المنع الذي
هو الاعتراض احترازه عن المنع الذي في عدم المنع
في التعريف وعن المنع الذي في التقييم انهما وقع

في سب

في سب الرسالة سواء كان في باب التعريف او في باب
التقييم او في باب التصديق او في الخاتمة فهو
اي لفظ المنع ملابس بمعنى طلب الدليل اي المعنى
الذي هو طلب الدليل والمراد من الدليل البين
في التنبه او من قبيل حذف المعطوف او من
قبيل الاكتفاء بالاصل عن الفرع او مبني على
عدم جريان المناظرة في التنبهات وطلب الدليل
اعم سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى والنقل
وسب التقييم مجاز في استعمال لفظ المنع في عدم
طلب الدليل على مقدمة الدليل وسب التفصيل
سب ان شاء الله تعالى ويسمى طلب الدليل مطلقا
نقضا تفصيليا لتفصيل التل وتعيينه مورد المنع
ويسمى ايضا مناقضة وكذلك ما يستق من
احد سب الاقفاط وسب كلها الفاظ مجازية
ازمانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة
الدليل وقد يستعمل لفظ المنع المذكور في بعض
الكتب الادب بمعنى الدفع اي رد الدليل والمدعى
او التعريف او التقييم او العبارة والميم اشار
بقوله مطلقا سواء كان الدفع بطلب الدليل

فهو هو المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقة
 او مجازية وسواء كانت مع السند او لا او بالاطال
 والاستدلال ووجه النقض الاجمالي حقيقيا
 او شبيها والمعارضة حقيقية او تقديرية
 سواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت
 بالقلب او بالمثل او بالغير لانه اما ان يكون
 بابطال المدعى او الدليل او التعريف او التقسيم
 او العبارة والاستدلال عليه او للاول تقض
 اجمالي والثاني معارضة ولما كان في طلب نوع
 اجمالي كان منطبة ان يقال ان المنع المجرد ليس
 بوجه ايراد التفصيل واعتنايتا به فقال نعم اعلم
 ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند بمعنى
 ما يطلق لفظ السند في عرفهم كان يقال مثلا
 لان ما ذكرته او كان يقال مثلا هو ما ذكرته منع
 اي مطلوب البيان واورد مثالين اشارة الى ان
 المنع قد يكون بغير ما يشق من لفظه وقد يكون بالشيء
 منه والاول حقيقة في جميع موارد الاستعمال والثاني
 حقيقة في المقدمة مجاز في الغير ولا يرد المنع على ذلك
 وهو معطوف على قوله وقد يخلو او على قوله كان يقال ويجوز
 ان يكون حالا ويسمى سند المنع في عرفهم منع مجرّد

اي خالف عن السند لخلوه عنه ويجوز ان يكون من قبيل
 سبحانه من كبر جسم القيل وصغر جسم البعوض
 وقد بدكر معه اي مع المنع المذكور سند وهو معطوف
 على مقدر اي قد لا يذكر السند وسيجي تفصيل
 السند اي تفصيل اقسام السند واما مفهومه فيذكر
 في باب التصديق فانتظر فانا منتظرون فان قيل
 فكما انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه
 فاللائق بحاله اما ترك مفهومه هنا او ذكره
 قلنا ذكر مفهومه فيها سيأتي للتوفيق لا لكونه
 مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار
 له او لاشارة الى تعدد مفهوم السند فتأمل
 ولما كان منامنة توائم ان المنع المجرد غير صحيح
 دفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح اي مقبول
 عندهم ولما توائم انه اذا كان المنع المجرد صحيحا
 لزم التساوي بين المنعين اذ ذلك التوهم
 بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع
 المجرد ولو قد استدلوا على قوله وسيجي او آخر
 عن قوله والسند في عرفهم كان اولى والسند في عرفهم
 اي في عرف علماء الفن ما يذكر لتقوية المنع اي الغرض
 بتقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما
 في السند الشاوي والافضل مطلقا او غير مطابقا

كما في التند الاعم مطلقا او من وجه لان التقوية
 في الاولين واقعي وفي الاخيرين زعمي ولا يجوز
 ان يكون اللام للعاقبة واللام بين التعريف جامع
 لافا منه لان عاقبة الذكر لا يكون الا التقوية
 بحس نفس الامر اللهم الا ان يعنى التقوية
 او يكون التعريف لفظيا او تبيينيا او مبنيا
 على مذهب المتقدمين وايضا وقع النقض
 في هذه الرسالة الظاهرة ابتداء كلام اذ لا
 معنى ~~للفظ~~ لعطفه على ما سبق لان تقديره
 ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع النقض
 وفاداه غير محقق اللهم الا ان يعطف على
 قوله ان المنع به بتقدير انه اينما به ون قيد
التفصيل سواء قيد بقيد الاجمال او لا فهو معنى
~~الاجمال~~ ابطال شيء سواء كان ذلك الشيء
 متعنى او دليلا او تعريفا او تقريبا او عبارة
 بدليل او ما في حكمه فيجب التنبه وبداية العقل
 واما معنى الحقيقي فهو ابطال الدليل بالتخلف
 او بخصوص الفساد وقيل
ابطال الدليل والتعريف
الباب الثاني

الباب الثاني في بيان التقسيم لطلاق واحواله
 والوظائف والجارية فيه وهو في اللغة تحليل الشيء
 وتجزيه ولم يعرف لتعذره ولاكتفائه بالمعنى اللغوي
 وهو على قسمين لانه اما تقسيم الكل الى جزئياته
 الكل ما لا يمنع نفس تصور مفرومه عن وقوع
 الشركة فيه واجزئ ما يمنع نفس تصور مفرومه
 عن وقوع الشركة والرد من ما فوق الواحد فلا
 ينقض التقسيم بتقسيم الكل الى جزئين واما تقسيم
 الكل الى اجزائه وكل ما هو كذلك فهو على قسمين
 الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذميمة
 او حارحية والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا
 والفرق بين الكل والكل ان يجعل على كل واحد من
 جزئياته فيقال الانسان والفرس حيوان والكل
 لا يجعل على واحد من اجزائه المتخالف في الماهية فلا
 يقال الفرس معجون ولا الثور معجون ايضا
 فان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل
 هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد
 في انه قاعد او قائم في وقت فلا بد ان يكون ليس بتقسيم
 وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة

يقوم وتارة يفقد ذلك تقسيم الكل الى جزئيات
والتقدير زيد اما قائم او زيد قاعد وحاصله تقم
هيئة الى القيام والعود والكل يسمى
مقسما ومورد القيمة اما تسمية مقسما فلكونه
محل القيمة واما تسمية مورد فلو ورد القيمة
عليه والكل بينهما عموم من وجه لصدقهما
على الانسان وصدق الكل بدونه في الكل البسيط و
وصدق الكل بدونه على زيد ويسمى الجزئيات والجزاء
اقساما للكل في الاول والكل في الثاني اعلم ان لفظ
الكل يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين الاول
ما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكل
الحقيقي والثاني ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل او
بالامكان في نفس الامر وهو الكل الاضافي والنسبة
بينهما العموم والخصوص مطلقا لان الكل بالمعنى
الاول يصدق على الكليات العرضية كالا شيء واللامكن
ولا يتصور ذلك في الكل بالمعنى الثاني والعجز ابطا
يطبق على معنيين احدهما ما يمنع فرض صدقه على
كثيرين وهو الجزئ الحقيقي والنسبة بينه وبين معنييه
الكليتين تباين كلي وثانيهما ما يندرج تحت
شيء

شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهو
الجزئ الاضافي وهو انتم من المعنى الاول وهو ظاهر
واختلاف النسبة بينه وبين كل من معنييه الكل مفهوم
وحصوه من وجه فاعرف ذلك ويسمى كل قسم
جزء كان او جزئيا بالنسبة الى القسم الاخر كذلك
قيما اي مباينا سواء كان التباين في الواقع او
في الفعل فيشمل التقسيم الحقيقي والاعتباري
قال المحقق الشريف قدس سره بعض تصانيف
قسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومنه رجا معه
تحت شيء آخر مثلا اقسمت الحيوان الى
الحيوان الناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسما وقيما للآخر وهما مندرجان تحت
الحيوان ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا ايضا
الذي دخل في المقسم كالا كان او كليا ولم يذكر ذلك
القسم في التقسيم سواء كان تقسيم الكل الى اجزاء او
التقسيم الكل الى جزئيات واسطة بين الاقسام
مطلقا نقولنا الانسان اما ذكر او انشئ فالخشي
داخل في المقسم وهو الانسان ولم يذكر في التقسيم
فهو واسطة بين القسمين وشرط صحة التقسيم

مطلق سواء كان تقسيم الكل الى جزئيات او تقسيم
 الكل الى الاجزاء حقيقيا او اعتباريا عقليا او قويا
 بل قطعيا او جعليا ويجوز ان ينص هذا الشرط
 بتقسيم الكل الى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم
 تقسيم الكل الى الاجزاء في سياق الجمع اي كونه التقسيم
 جامعا لاقسامه والمنع اي كونه التقسيم مانعا
 لاغيال المقسم ويسمى الشرط الاول الحصر
 ومعناه اي معننى الحصر ومعنى الشرط الاول ان لا
 يترك في التقسيم مطلقا او التقسيم الكل جزئيات
 ذكر بعض ما اى قسم دخل ذلك القسم في المقسم
 ومعنى الثانى اي المنع او الشرط الثانى ان لا يذكر في التقسيم
 مطلقا او مقيدا ما لم يدخل في المقسم اي قسم لم يدخل
 في ذلك القسم في المقسم ومن شرائطه اي من شرائط
 صحة التقسيم مطلقا او مقيدا تبين الاقسام
 قيل ولو قال وتبين الاقسام بالمعطف على الجمع والمنع
 لكان اخصرا قول فيه نظر لانه اشار به الى شرط اخر
 وهو ان يكون القسم اخص من المقسم اعلم ان التباين
 قيمان احد هما التباين في الواقع وهو ان لا يتصافيا
 الاقسام على شئ واحد وهذا في التقسيم الحقيقي
 والآخر

والآخر التباين في العقل وهو ما ينضم مفهوم الاقسام
 بحيث لا يكون احدهما جزء من الآخر ولا تفصيلا
 وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يظن تصادق الاقسام
 على شئ واحد كتصادق مفهومات الكلما الحصر
 على الملون فلو قلنا ان الكل اما جنس او نوع او
 فصل او خاصية او عرض عام فهذا التقسيم اعتباري
 يتباين فيه مفهومات الاقسام وهي مذكورة في كتب
 المنطق وانما كان تقسيمها اعتباريا لا حقيقيا
 لتصادق الكل في الملون وينبغي ان يعلم ان النسبة
 بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموميات مطلقا
 بحسب التحقق لانه كلما تحقق التباين في الواقع
 تحقق التباين في العقل وليس بالعكس فانه يتحقق
 التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين
 في الواقع فيه فان الاقسام فيه متصادقة بل بينهما
 عموم من وجه فتأمل ولما كان مطلق التقسيم
 منقسما الى قسمين اورد في الكتاب الفصل الخامس للتقسيم
 الاول لبيان القسم الاول والفصل الخامس للتقسيم
 الثاني ولما كان للتقسيم شروط ثلاثة اورد في النقص
 باستغناء كل شرط في فصل على حدة فكان الفصول

ثلاثة لكن لم يرع في ترتيب النقض على التقييم
بانتفاء كل شرط لترتيب الشروط في الاجمال لنكتة
لا تخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان
تقييم الكل الى جزئيات ونقضه اصلا بالنسبة
الى تقييم الكل الى اجزائه ونقضه اورد الثاني في
فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انتفاء كل
شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على التقا
ولما كان اجوبة اكثر النقوض مبينة على التحريم اورد
فصلا آخر لبيان التحريم فصار الفصول ستة
فصل في بيان تعريف تقييم الكل حقيقيا وازافيا
الى جزئيات حقيقية وازافية ايضا وتقييمه الى قسمين
بل الى اقسام وما يتعلق بهما ولما كان التقييم موقفا
على التعريف عرفه فقال ومعناه اي معنا التقييم
وانما لم يقل وهو او ما يؤدي ووده تفننا ومراعاة
لصنعة اخرى ضم قيود متباينة لتحصيل اق
متباينة وذلك في التقييم الحقيقي قبل سواء كان
ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليةها
او الجزئيات بحسب الاول تسمى انواعا وبثاني
اصنافا وبالثالث اقسام او متخالفات لتحصيل
اق

اقسام متميزة بحسب العقل وذو المعنى التقييم
الاعتباري قال ابو الفتح في حاشية التهذيب
فتر والقيد المخصص وادد وارب ما يقل الا
الاشتراك بحسب الضد او بحسب المفهوم
او الابهام والاحتمال ليشتمل نحو غلام زيد و
رجل فاضل وانسان ضاحك وماش وزيد
الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرهما
من المركبات التقييدية انتهى والمراد بالقيود
ما قول الواحد كما هو المشهور في التعريفات
فلا يخرج التقييم المشتمل على القيد الى المقيم
وهو تعريف لمطلق التقييم والتقييم الحقيقي
ظم قيود متباينة الى المقيم والاعتباري ضم
قيود متخلفة غير متباينة كالا او بعضها الى المقيم
ويجوز ان يقال معناه ضم المقيم الى القيود و
المستفيض هو الاول اعلم ان التقييم كما يطلق
على صفة القاسم يطلق على الاقسام المذكورة
في التقييم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقييم
ظم قيود والقيد لا يكون قما فقط بل مجموع القيد
والقيد مع ان المقيم لا يخلو عن الاحتمالات

الثلاثة فصله فقال فقد يذكر المقسم الكل مطلقا
في الاقسام اي في كل واحد من الاقسام سواء كانت
الاقسام متباينة في الواقع او في العقل فيعلم البلية
للتقويمين وسواء كانت القيود فيها اخصص مطلقا
من المقسم او اعم من وجه او مساويا مريحا
كقولك الانسان اما انسان ابيض وهو المقسم
الاول واما انسان اسود وهو المقسم الثاني وكقولك
الانسان اما انسان رومى او انسان خبشي و
قد يدخل المقسم في مفهوم الاقسام اي في
مفهوم كل واحد من الاقسام كقولك الكلمة
اما اسم او فعل او حرف لان المفهوم الاسمي
مادل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
الثلاثة ومفهوم الفعل مادل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومفهوم الحرف
ما لا يدل على معنى في نفسه والمقسم يدخل في
مفهوم كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن
الكلمة وقد يخذل المقسم عن كل قسم من اقسام
التقويم او عن بعضه وسواء المقسم مراد مع
كل قيد من القيود المذكورة او مع بعضها بعض
والا

والا كما تقدم اعم من المقسم ولنزعم تقويم
الشيء الى نفسه والى غيره وما توهّم من انه
يجوز ان يكون بين المقسم والمقسم عموم
من وجه فكل كلام ظاهرى كقولك في تقويم
الانسان الانسان اما انسان ابيض او
انسان اسود ويجوز اجتماع الاقسام
الثلاثة يعني يجوز ان يكون المقسم معتبرا في
بعض اقسام التقويم صريحا وفي بعضها محذوفا
وفي بعضها داخلا في مفهوما فان قلت
اذا كان المقسم اعم مطلقا او من وجه كان
المقسم معتبرا في الاقسام لئلا يلزم تقويم
الشيء الى نفسه واما اذا كان المقسم اخصصا ومساويا
فلا وجه لاعتبار المقسم في الاقسام قلت يعتبر
المقسم فيها ليحصل مفهوم الاقسام فلذا تشبههم
يقولون كل تقويم يستفاد منه مفهومات
الاقسام حد ودا او راسخا وماتامّة او
ناقصة حقيقية واسمية مع ان الفصل
والخاصة اللذين هما قيدان يعمان بحسب
المفهوم واذا كانا اخصيين بحسب الوجود

والواجب مثلا مفهوم الناطق شيء لا الله
النطق وهو مجرد ملاحظة مفهومه اعم
من الحيوان فافهم وما قيل ان التعريف للماهية
والتقسيم للأفراد فبني على السامحة والمرد
ان التقسيم لتحصيل ما بهية الافراد فلا ينافي كون
التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا **تنبيه**
واعلم انهم اعتبروا في المقسم الواحدة ان كان
حقيقيا فبالوحدة النوعية وقس على ذلك التقسيم
الى الاضافي والاشخاص وذكروا في وجهه ان
التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها اذ
لولا تقييدها لم ينحصر شيء من التقييمات لان
مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطابق
المقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذ قسم
الى الناطق وغير ناطق لم يكن منحصر فيها بل يكون
مجموعها قسم ثالثا كما قالوا قال الاستاذ العلامة
القازي آبادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
ان المقسم مقيد بقيد الوحدة انتهى ولما كان
بيان الوظائف متوقفا على التقسيم ولما كان
التقسيم متراجعا عن التعريف قال نعم ويجوز ان
ان يكون

ان يكون ابتداء ثبوت او مستعارة للتفات في التسمية
ان هذا التقسيم اي تقسيم الكل الى جزئيات سواء
كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة منقسم
الى قسمين لانه اما تقسيم عقلي واما استقرائي
وبعضهم قسم التقسيم الى اربعة اقسام الاولين
والى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه فبما آخر
بالنظر الى الدليل او التنبيه وان جوزه بمجرد
ملاحظة مفهومه والى جعلي وهو ما يكتو بجعل
الجاعل فالاقسام باعتبار التقسيم للحقيقي والاعتباري
ثمانية وبعضهم الى ثلاثة الاول والمصدر ادرج الوعد
القطعي في العقلي كما هو رأي البعض او في
الاستقرائي كما هو رأي البعض الآخر والجعل
مندرج في الاستقرائي فلا يرد على حصر التقسيم
قال بعض المحققين ان الحصر منحصر في القسمين
عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسم مع
قطع النظر عن الامور الخارجية عنه فهو عقلي
والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني
الى ما يجزم العقل به بالدليل او بالتنبيه والى ما هو

ويسمى الاول قطعا والثاني مستقرا والظ
الاحصر احصر في الاثنين او الثلاثة عقلي انتهى
والقسم الاول ما اى تقسيم لا يجوز العقل وهو
 قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات
 وهو المعنى بقولهم عزيزة يتبعها العلم بالضر
 ريات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى
 مراد في الدين عند مشيئة لانها مرفوعة بان قوة
 معدة لاكتساب التصورات والتصديقات
 وقد يطلق ويرد به الجوهر المجرد مجازا قال
 شارح حكم العين العلم حصول صورة العلوم
 في الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن
 تعلق التدبير والتصرف وهو هذا المعنى مرفوع
 للنفس الشاطئة فيه اى في ذلك التقسيم فما
 آخر ويكون ذكر الاقسام فيه اى في ذلك التقسيم
 ملتبسا بالترديد او حال كون الاقسام ملتبسة
 به بين الاثبات والنفي وفي هذا التعريف اشار
 الى ان التردد يد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد
 منه ولا ينفك عنه لكن قد يكون بينهما صريحا
كقولك العلوم اما معلوم موجود او ما معلوم
 موجود

موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد
 اما زوج او فرد كقولك العدد
 زوج وفرد مع انه مراد فلا يريد عليه انه كثير
 لا يريد التقسيم العقلي بينهما بل لا يريد اصلا فلا
 يكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم
 المشهور بان العلوم اما موجود او معدوم
 لا يريد عليه النقص باحوال عند متبينة فانه
 لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما و
 ان لم يريد عليه عند من لم يثبتها وكيفيك هذا
 الاجمال **فانه** اعلم ان التقسيم العقلي يطبق على التقسيم
 الدائر بين النفي والاثبات ويقابله الاستقراي
 والتقسيم الحقيقي يطبق على تقسيم الذي لا يتصادف
 اقسامه على شئ وتكون مختلفة بالذات و
 يقابله التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور و
 قد يطبق التقسيم العقلي على ما يكون الاقسام
 فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة
 في نفس الامر ولا والحقيقي على ما يكون الاقسام
 فيه موجودة في نفس الامر فا حفظ هذا فانه
 ينفعك في موضع والقسم الثاني اى التقسيم

لاستقرار في من حيث هو هو فيم تقسيم الكل الى جزئيات
والى التقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف لمطلق
لاستقرار في وانما العقل فلا يكون الا تقسيم الكل الى
الجزئيات لان التردد لا يجري في تقسيم الكل الى
اجزائه ما اى تقسيم جوار العقل فيه اى ذلك
التقسيم قسما آخر سواء كان جزئيا او جزءا لكن
ذكر فيه اى في ذلك التقسيم ما اى قسم علم وجوده
بالاستقرار فيكون الجزم بالاخصار مستندا
الى الاستقرار والتبع والمراد بالاستقرار مغاير القوى
يرد عليه انه مستلزم للدور كقولك في تقسيم العنصر
بالتقسيم الحقيقي العنصر بمعنى المادة الاجسام
المركبة وهى الحيوان والنباتات والمعدن والمواليد
الثلاثة اما عنصر ارض او عنصر هواء او عنصر نار او عنصر ماء
والتقسيم الاستقرارى مطبقا حقا اى حاله الاثبات
اللا يرد فيه اى في ذلك التقسيم بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر اى التقسيم الاستقرارى من حيث
انه قسم من تقسيم الكل الى جزئيات لا من حيث
هو هو ان التردد لا يجري في الاستقرارى الذكر
هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام
في صورة

في صورة النظر العقلي حال كون ذلك التقسيم
مستتباً بالترديد كذا لك اى مثل التقسيم
العقل او كالتريد بيان بين النفي والاثبات
تسريلا للفظ والاستقرار وتقليلا للا
شعار واذا كان كذلك فيكون بعض
الاقسام مرسل سواء كان القسم المرسل
في الآخر كقولك العنصر ارضا او ماء او هواء
او لا وفي الوسط كقولك العنصر ارضا
او لا الثانى اما غير ماء او ماء او في الاول كقولك
العنصر ارضا او ارض والقسم المرسل
في جميع هذه الصور اعم مما وجد بالاستقرار
صادق على غيره كالنور والسماء لكن الاولى ان
يقع الارسال في القسم الاخير وقد يكون
الارسال اكثر من قسم واحد لكن ما كان
الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه باخصر
العقلي البتة قال ابو هري بئيت بئيت
من البتة الاول والثاني وثبت كرجمة مصدر
منصوب على المصدرية بمعنى القطع اى قطع
الارسال قطعا فادخل عليه حرف التعريف

فقط التنوين قطع ههنا مخالفاً للقياس
ونقل عن سبويه قطع ههنا للمروم اللام فيها
قال الشيخ الراضى البتة بمعنى القول المقطوع
بها وكان اللام فيها في الاصل المسند المعهد اى
القطع المعلومه منى التى لا ترد فيها انتهى
ويجوز ان يكون اللام فيها للمعهد الذى منى وان يكون
للجنس ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد وفيل
شتافرها من بيت كجيب فاصلها بيتة كجيبه
ادخل عليه الرهنة فقط للتعريف لوجود اللام ثم
ادغم التاء في التاء فصار البتة وهو بمعنى جداى
بلا شك ومعنى ارساله بعض الاقوال ان يكون
مفهوم القم المرسل اعم مطلقاً مما اى من القم
الذى وجد ذلك القم بالاستقرار اى بالتبع التام
مما صدق عليه اى صد مفهوم القم عليه والظرف
بيان للموصول في قوله مما وجد فكلية من المتبينين
بتخصيص ما صدق بما صدق في الخارج اوفى الذين
ولما كان هنا مظنة ان يقال اعتبار المقم في الاقسام
ينفى العموم دفعه بقوله ومعنى هذه الجوارى اى عموم القم
المرسل ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم
اى مفهوم

اى مفهوم المرسل على غير ما اى غير المفرد الذى وجد
ذلك الفرد بالاستقرار ولم يبق الدليل على عدم دخوله
في المقم كقولك العنصر الاستقرار الى الوارد على صورة
العقل العنصر اما ارض او لا والثاني وهو ما كان غير ارض
اما ماء او لا والثاني وهو ما كان غير ماء اما هواء او لا
وهو اى ما كان غير هواء النار اذا كان معنى الارسل
ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الاخر غير
هو النار فالقم الاخير مرسل اى لا يخص مفروم
في الشئ النار بحسب العقل ولا بالدليل والتنبيه
اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم القم المرسل شياً
اخر غير ما وجد بالاستقرار كالنور والسماء بل يخص
بحسب الاستقرار والظواهرها تقسمان ثلثة و
القسم الاخير في كل منها وقد لا يرد في هذا
التقسيم بان يقال العنصر ارض وما وهواء وما
واما القم القطعي فان كان داخل في العقلي قطعاً
انه مردد بين النقي والاثبات وان كان داخل في
الاستقرار فحقه ان لا يرد بين النقي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة التقسيم العقلي بالترديد
بين النقي والاثبات فالقم الاخير مرسل كقولك

لوجوده اما واجب بالذات اولاهو هو الواجب
بالغير وان كان قسما مستقلا يجوز فيه التردد
بين التفي والاثبات وعدمه واما التقييم للجعل
فحال حال الاستقراء في هذا ما حطرت بيالى القاتر
والعلم عند الملك القادر فخذ ما آتيتك وكن
من اشغالاتنا كرين ولما فرغ من التقييم التقيم
وتقييمه شرع في بيان الاعتراض على تقييم الكل
الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول فقال فصل
في الاعتراض اى اعتراض السائل على حصر التقيم
التقيم الكل الى جزئياته بانتفاء الحصر وهو الشرط
الاول سواء كان التقيم عقليا واستقرائيا
اعلم ان التقييم من المطالب التصورية حقيقة
وان كان من المطالب التصديقية صوح عند
الحقق الشريف ومن المطالب التصديقية
حقيقة وصورة عند المحقق التفاني ولعل
التعبير بالاعتراض للاشارة الى تطبيق الكلام
على المذهبين لان الاعتراض اعم من المنع والنقض
والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمال
كما يدل عليه بيانه فان كان تقيما عقليا
ينقضه

ينقضه اى تقييم العقلى السائل بسبب وجود
قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم يجوز
العقلى اى يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا
في الواقع اولاهو لا يشترط فيه تحقق القسم الجوز
في الواقع وتقريره ان هذا التقييم باطل لانه غير حصر
وكل تقييم غير حصر فهو بطل وهو هنا مغالطة
مشهورة ترد على كل تقييم مثلا لو قسمنا الكلمة
الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا
التقييم بطل لانه تقييم الشئ الى نفسه والى غيره
لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل
او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف
واباما كان يكون تقييمها الى الاسم والفعل و
الحرف تقيما للشئ الى نفسه والى غيره وجوبها
ان الكلمة التى هي مورد القسمة اعم من الاسم
والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة
من غير نظر الى كونها اسما او فعلا او حرفا او
تحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة
لما صدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه
في قولنا وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف ما صدق

عليه مفهوم الكلمة لانفس مفهوما فلا يلزم نتيجة
وان كان التقسيم تقسيما استقرائيا قيل وهذه ليس
مختصا بتقسيم الكلي الى جزئيات بل هو جاري في تقسيم
الكلي الى اجزائه ينقضه اي يبطل السائل ذلك التقسيم
بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم
منحقق في الواقع اي موجوده في نفس الامر ولا يكفي
فيه الجواز بل لابد من وجوده في الواقع وتقريره ان
هذه التقسيم بطل لانه غير حاصر لاف مقارنته
بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا
وكذلك التقسيم للعللي ولابد من بيان الصغرى ان
لم يكن بدهية جلية وقد ينظر السائل المعترض
على التقسيم التقسيم الاستقرائي في الواقع واحترازه
عن التقسيم العقلي في الواقع المردود بين النفي والاثبات
وهذا لا يوجد الا في تقسيم الكلي الى جزئيات ولا يجري
في تقسيم الكلي الى جزائه بل لا تأويل تقسيما عقليا في الحقيقة
اذ حقه ان يرد بين النفي والاثبات فيل وقد ينظر
السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء
احد الشروط على زعمه او تقسيما استقرائيا عقليا
فيبطله بما يناسبه فيجواب عن كل منهما بانه ليس
بتقسيم

بتقسيم واقول وقد ينظر السائل ان صاحب التقسيم
الارد به المنصر فيعترض عليه انه غير حاصر لاقامه فيجب
عنه بانه ما ادعى الحصر قال الكافي في حكمة العلي و
يشترط ان يكون بينهما اي بين الضدين غاية الخلاف
كالسواد والبياض وقال شارحه وهذه الشرط يبطل
اخصار اقسام التقابل في الاربعة لوجود قسم آخر
وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كما حمزه والصفوة
فالولي العلامة اثر الدين الابرهي سمي هذا بما
بالمعاذين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو
غير مضر لان حكماء ما ادعوا اخصار التقابل في
الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطالحوا
على اثنا اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم انتهى
فليتأمل فيقول السائل انه اي هذا التقسيم باطل
لتجوز العقل قسم آخر اي لانه يجوز العقل
فيه قسم آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون
التقسيم باطلا هذه الاعتراض كان يقول السائل
في تقسيم المنصر كما ذكرنا وهو متعلق بتقسيم
المنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة ان مع
جملتها مقول القول القسم الاخير وهو قوله اول

في الاخير لا ينحصر ذلك القسم في النار وهو الفرد
الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم
الاخير اذ يجوز من الجواز ومن التجويز بحسب
العقل ان ينقسم مفهوم ذلك القسم الى النار وغيره
كالسما والنور يعني ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار
وغيره وما شأن ذلك لا ينحصر فيها فالقسم
الاخير لا ينحصر في النار فاذا كان كذلك يجوز
العقل فيه قسم آخر فكن المقدم حق والثاني مثله
ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقييم
بانه غير حاصر لان القسم الاخير لا ينحصر في النار
فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال انه قصر
المعاقبة فافهم فيجاب عنه اي عن ذلك الاعتراض
بان القسم استقرائية لا عقلية كما ظننته والقسم
الذي جوزه غير متحقق في الواقع اي غير موجودة
في نفس الامر وحاصله ان القسم الذي يجوز العقل
ولم يوجد في نفس الامر غير داخل في مقسم التقييم
للاستقرائي وانما يدخل في مقسم التقييم العقلي
ويضيق الاستقرائي والحال ان التقييم الاستقرائي
لا يبطل

لا يبطل بشيء من الاشياء الوجود قسم آخر
حاج عن الاقام داخل في القسم في الواقع وحاصل
هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل ما يجوز
العقل فيه قسم آخر فهو غير حاصر مستند
بان القيمة استقرائية اه ويجوز المنع بالرد
بالترديد بالمنع في صفراء بان يقال ان اردت
بقولك انه يجوز العقل فيه قسم آخر ان هذا
التقييم تقيم على يجوز العقل فيه قسم آخر
فهو منوع والقيمة استقرائية فالصغرى مسلمة
اه وان اردت به انه تقيم استقرائية فالصغرى
مسلمة لكن الكبرى ممل لان القيمة استقرائية و
القسم الذي جوزه غير موجودة في الواقع قال
بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقييم الجعلي
والقطعي الا انه يستند في التقييم القطعي بان هذه
القيمة صقطعة والقسم الذي جوزه يبطل
فسميته بذلك الدليل والتقييم القطعي لا يبطل
الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل فسميه
وقد يزعم السائل التقييم الاستقرائي والجعلي
والقطعي الغير المرتد بين التقييم والاستقرائية

عقليا فيقضيها بان يقول هذا التقييم بطلالة
غير حاصر فيقول ان اوردت انه تقييم عقلي مقارن
بجواز قسم كذا فالصغرى منه وان اوردت انه تقييم
لستقرائى وجعلى او قطعى كذا فالكبرى منه مستند
في كل منها بتحرير التقييم بان هذه التقيمة
لستقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذى
جوزته غير قسمية في الواقع هذا في الاولين او
مبين عدم قسمية بهذا الدليل وهذا في الثالث
وقد يزعم التقييم الاستقرائى او الجعلى قطعيا
فينقضه بان يقول هذا التقييم غير حاصر لمقارنة
بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسمية فيجيب عنه
باحد النوع المذكورة مستند في كل منها بتحرير
التقييم بان هذه القيمة لستقرائية او جعلية
والقسم الذى جوزته غير متحقق قسمية في الخارج
النتهى فاذا علمت التقييم العقلي يبطل بمجرد
تجوز العقل قسمه اخروا لستقرائى لا يبطل
الا بتحقيقه فاذا ابطلها السائل اى احدهما من
التقييم العقلي والاستقرائى بسبب عدم الحصر فقل
يجب عنه اى عن ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه

من التزم

من التزم صحة التقييم سواء صدق منه التقييم او لا قيل
انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقيما يقتضيه
لما اشترى من ان ماضى التقييم لربا مشددا ببل
محققا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال
في القاموس قسمه قسمه محققا ومشددا مستندا بتحرير
المقسم المقسم وهو اعم من ان يكون مقسم التقييم
العقلي مطلقا ومقسم الاستقرائى كذلك اعني من
تحرير المقسم ان يريد منه اى من المقسم معنى لا يشمل
ذلك المعنى الواسط بالامكان او بالفعل وقد عرفت
معنى الواسطه مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او
معدوم فيقضي بان هذا التقييم بطلالة غير حاصر
لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم غير داخل في
الاقسام لانه يشمل احوال الذى هو الموجود والا
معدوم وكل شئ شانه هذا فهو غير حاصر فيكون
باطلا فيجب عنه صاحب التقييم بمنع الصغرى
بان لا نعلم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل في المقسم
لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذى
لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل في المقسم فلا نعلم انه
غير داخل في الاقسام لم لا يجوز ان يكون المراد من

المعطوم المعدوم والموجود بمعنى شامل للمحال
وقد يجاب بمنع كبرى اصل الدليل بان لا يتم ان كل
غير حاصر فهو باطل لا يجوز ان لا يكون مراده الحصر
تأمل وقر عليه التقييم الاستقرائي والجواب عن الاعتراض
الاعتراض الوارد على التقييم الجعلي كالجواب عن الاستقرائي
والجواب عن الاعتراض الوارد على التقييم القطعي كالجواب عن
الاعتراض عن القطعي وقد يجاب عنه بتحرير
الاقام ومادة النقص التقييم وبالنقص والمعارضة
التحقيقين وشار الى هذا بقيد المفيدة الجزئية
تأمل في هذا المقام ويخرج الاعتراض الوارد على
التقييم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقييم الاستقرائي
الحقيقي والاعتباري والقطعي والجعلي والجواب عن
كل منها واعلم ان كون الاعتراض من التقييم النقص
فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية واما اذا اعتبرت
فترد عليه المنع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية
ايضا هذا مبني على مذنب للحق الشريفي قدس
سره من ان التقييم من المطالب التصورية
واما على ما حققه المحقق التفتازاني من ان التقييم
من المطالب التصديقية فترد عليه المنع المجازي
اللغوي

اللغوي مطلقا والمعارضة التقديرية والنقص شبيهة
او تحقيقا وقر عليه الجواب من كل منها **فائدة**
ان قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي والاقيل
وجه الطبط فانه يدل على الاستقرائي قيل اعلم ان
الحصر اربعة اقسام حصر عقلي كحصر العدد في التوزيع
والفرد وحصر وقوعي كحصر الكلمة في الثلاثة وحصر
جعلي كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات لثلاث
والخاتمة وحصر استقرائي كحصر الابواب والفصول
ولما فرغ من الاعتراض على التقييم بانتفاء الشرط
الاول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني
فلذلك اوردته في **فصل** على حلة لجمال التمييز كن
لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث
مناسب لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
في تعيين الفساد اذ التعيين في احدهما كون
قسم الشيء قسما له وفي الاخر كون قسم الشيء
قسما له جمع بينهما في هذا الفصل فان قلت
لم يقدم الاعتراض باعتبار انتفاء الشرط الثالث
على الثاني مع ان الاول عكس لقرنه للفصل
الآتي الموقوف للاعتراض بانتفاء الشرط الثالث

قلت لك لا يقع الفصل بين النقوض الآتية باعتبار
انتفاء الشرط الثاني فان قلت فليكن مع مثله
في آخر الفصل قلت نعم هو كذلك لكن لا ينافي
تأخير النقض الاول من النقوض الثلاثة عن
النقضين الاخيرين لان انتفاء الشرط الثاني
فيه اظهر وقد ينقض التقسيم اي تقسيم الكل الى
جزئيات بانه اي بسبب ان التقسيم بط لانه يلحق
فيه اي في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء في
الواقع اي في نفس الامر والظرف متعلق بالمضاف
اوبه وبالمضاف اليه تعلقا لفظيا ومعنويا فافهم
قيمه اي مباينة لكل قسم شانه كذلك فهو بط
وذلك لزوم او النقض ثابت اذا كان بعض
القسم اعم مطلقا بقريته لمثاله من القسم الآخر
في الواقع او في زعم السائل فهذا الاعتراض
بانتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
كما اذا قلت في تقسيم الجسم الى هذين القسمين
الجسم وهو جوهر قابل للاقسام تقام في الجبريات
الثلاث عند الحكماء او ما يتركب من جزئين
او اكثر عند المتكلمين اما حيوان وهو جسم نام
متحرك

حساس متحرك بالارادة او جسم نام وهو شيء
له النماء وهذه القسم اعم مطلقا من الاول والحيوان
اخص منه فان الحيوان وهو القسم الاول قسم
من الجسم النامي وهو القسم الثاني في الواقع
وكل قسم من النامي اخص منه فالحيوان اخص
منه فيكون القسم الثاني اعم مطلقا وهو المط
وقد جعل الحيوان في هذه التقسيم اي في تقسيم
الجسم قيماله وقد يجاب عنه اي عن الاعتراض
المذكور بمنع اللزوم المذكور الذي هو مضمون
الصغرى مجردا او مستندا بالتحريم اي بتحريم
القسم الاعم اعني بالتحريم ان يراد بالقسم الاعم
جسم نام غير الحيوان اذا العام اذا قيل بالخاص
يراد به ما وراء الخاص على ما هو المتصور وقد
يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بان
التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام في العقل
اذا كان القسم اعم في زعم السائل والنام يمكن
في حصوله هذا المثال قبل اذا كان بعض الا
قسم الاقسام المذكورة في التقسيم اعم
مطلقا من الاخر وكانت الاقسام مباينة

في العقل كقيم الانسان الى الكاتب بالقوة و
الضاحك بالفعل فلمنع الكبرى ايظا محال
مستلزاما بجواز كون القيمة اعتبارية وهذه المنع
موجه على ما هو المستفاد من كلهم كلامهم وقد
يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم بتجريد
القسم الاخص او كليهما بحيث يظهر به تباین
الاقسام وقد يجاب عنه بتغيير التقسيم كلا او بعضا
ويمكن الجواب عنه ايظا بالنقيضين والقصر على ما
في الكتاب تقصير او مبني على التمثيل وقد ينقض
ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني بانه بطلان
يلزم فيه ان يكون قيم الشيء في الواقع قسما له
اي لذلك الشيء وكل تقسيم شأنه كذلك وهو بطلان
وذلك اللزوم او النقض اذا كان بعض الاقسام
مباينا للمقسم اي لقسم هذا التقسيم في الواقع
او في دعم السائل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان
الانسان وهو المقسم اما فرس وهو القسم
المباين او زنجي وهو القسم الاخص فالفرس
قيم للانسان يعني ان الفرس والانسان متباينان
لانها قسمان حقيقيان من الحيوان وكل شيئين

شأنهما

شأنهما كذلك ففرهما متباينان اما الصغرى فقد
فبغيرهية واما الكبرى فلان كل قسم بالنسبة الى
القسم الآخر مباين له في التقسيم الحقيقي وقد جعل
الفرس في هذا التقسيم قسما له اي للانسان
ويجاب عنه بمنع الصغرى مستلزاما بتجريد
المقسم او القسم او كليهما وتغيير المقسم
او التقسيم كلا او بعضا ولا محال لمنع الكبرى ويمكن
الجواب عنه ايظا بالنقضين التحقيق ولم يغرض
لجواب عنه لان النقض بهذا الطريق قليل الوقوع
مع انه معلوم بالمقاييس قيل لم يتعرض للجواب
لعدم امكانه في المثل المذكور اقول وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان
ومن الزنجي الانسان اطلاقا للخاص على العام
وقد ينقض هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني
نقل عنه هنا ومن شرط التقسيم اي تقسيم
الحكي الى جزئياته ان يكون القسم اخص مطلقا
من المقسم فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء
هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من
الشرط الثاني الذي هو المنع بانه يبط لان القسم

فيه اي في التقسيم المذكور اعم مطلقاً من المقسم كما اذا قلت
 الضحك اما حيوان او ذئبي او اعم من وجه كما اذا قلت في تقسيم
 الانسان الى قسمين الانسان اما ابيض وهو القسم الاول في
 زعم المسائل او اسود وهو القسم الثاني في علم ابيضا وحاصل
 النقض ان هذا القسم متضمن في اعم من المقسم وما شانه
 كذلك فهو مبط فيجيب عنه اي من الاعراض المذكور
 يمنع الصغرى مجرداً او مستنداً بان المقسم معتبر في الاقسام
 بطريق الحذف او الارادة فالقسم الانسان الاسود فيكون
 من قبيل وضع قيد المقسم موضع القسم فاشتبك على السائل
 فاعترض عليه وقد استند بتحرير القسم والمقسم او كليهما با
 رادة معنى غير ما ارادة السائل ولا مجال للمنع الكبري وقد
 يجاب بالنقضين ايضا وتغير التقسيم قبل رعايته نقض عند
 كونه اعم مطلقاً من المقسم بان هذا القسم بطلانه يلزم
 فيه انقسام الشيء الى نفسه واخيره كما اذا قلت الحيوان اما
 انسان او ذئبي فيجيب عن هذا النقض منع الصغرى بتحرير
 المقسم او المقسم او كليهما لكن يلزم تحرير المقسم بان اعتبار
 عند تحرير المقسم بان المقسم معتبر في الاقسام اقول فيه
 انه لا اختصاص لهذه التصويبات بكون التقسيم مطلقاً
 بل يجرى في الاعم من وجه كما لا يخفى وقد ينقض تقسيم

الكل

الكل الى جزئياته بانتقاء الشرط الثاني بانه بطلانه تقسيم
 الشيء الى نفسه والى غيره وهو مبط وذلك النقض وقع
 اذا كان بعض الاقسام المذكورة في التقسيم مساوياً
 للمقسم والمراد من المساواة هنا اتحاد الشئيين فاصدق
 عليه سواء كان امتيدين مفهوماً فيكونان مترادفين
 او لا فيكونان متساويين اصطلاحاً مثال الاول كقسم
 الانسان الى البشر وهو القسم المراد في الزعمي وهو
 القسم الاختصاصي ومثال الثاني كتقسيم الى المتعجب والزعمي فلا
 يرد عليه ان هذا المثال لا يطابق المثال مع انه مناهضة
 في المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستند بتحرير المقسم
 او المقسم او كليهما او تغير التقسيم كلاً او بعضاً وبما
 لنقضين ايضا ومنع الكبري في صورة المساواة مستند
 بتحرير التقسيم وبان المقسم اعنارية والمقسم معتبر
 في الاقسام فيكون القسم اختص بحسب العقل وان كان
 مساوياً بحسب الحمل ولما لم يوجد كون المقسم بنفس
 المقسم لم يتقرر له قبل هذا نقض بانتقاء الشرط الرابع
 المستفاد من المنع وهو كون المقسم اختص من المقسم على
 ملاشير اليه اقول ويمكن ان يكون بانتقاء الشرط الثالث
 وهو تبين الاقسام لان البشر لا يباين الزعمي فلا

تبين بينهما تأمل في هذا المقام فانه من مرزوق الا
 قدام والله اعلم **فصل** في بيان الاعتراض على التقسيم
 بانتقاء الشرط الثالث وهو تبين الاقسام مطلقا
 قد ينقض التقسيم مطلقا سواء كان تقسيم الكل الى اجز
 ثباته او تقسيم الكل الى اجزائه بسبب ان يقول انه فيه
 تضاد في الاقسام كالا وبعضا اي صدها على شيء
 واحد ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل هنا
 اشتراك الاقسام في اصل الفعل من غير قصد الى
 ان الفاعل فعل بالآخر ما فعل الاخر به صريحا وضمنا
 على ما هو المشهور في باب مفاعلة قال المحقق الثنا
 زاني في شرح تشریف النجاشي في بيان الفرق بين
 فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل نسبة الفعل
 الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك
 وتفاعل وضع نسبة الى المشتركين فيه من غير قصد الى
 تعلوله وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان
 هذا التقسيم فيه تضاد في الاقسام وكل صا فيه تضاد
 الاقسام فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد وذلك
 النقض والتضاد اذا كان بين الاقسام كلها اي
 كل الاقسام او بعضها عموم من وجه وخصوص من وجه

قوله صريحا وضمنا وذلك لان وضع
 فاعل ليدل على صدور الفعل من الفاعل
 ووقوعه على المفعول به صريحا وعلى
 العكس ضمنا ووضع تفاعل ليدل
 على صدور الفعل من المشتركين
 على السواء من غير قصد الى تعلق
 الوقوع

لان بينهما

لا بينهما تلازم فلذا اكتفى باحدهما فافهم من الاول كما اذا قلنا
 في تقسيم الحيوان الى الحيوان اما انتا واما حيوان ابيض
 وبينهما عموم من وجه لانهما اي الانسان والابيض يصد
 فان على الانسان الابيض وتفرق الاول يدون الثاني
 في الانثى الاسود والثاني بدون الاول في الفرس الا
 ببيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان
 يكون دليلا للتضاد في اي بينهما تضاد في لانهما يصد
 فان على الانسان الابيض وكل ما هو كذلك بينهما تضاد
 دون وهذا سلم والاول اظهر ومثال الثاني كما اذا
 قلنا الانسان اما رومي او خشبي او ابيض فلا القطب
 الذي في شرح المطالب المقصود من التقسيم التمايز بين الا
 قسم كلها او بعضها والفرض منه البراد دليل الكبرى
 الدليل المتأني اي كل ما فيه تضاد في الاقسام فهو فاسد
 والاما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام لكن
 المقصود من من التقسيم على ما قال شارح المصالح فهو اشارة
 الى بطلان الثاني واما صغره فتبين بما يناسب المقام على ما يدل
 عليه قوله لانهما يصد فان اه وما كان معنى التمايز محفيا
 يتبادر منه التمايز لواقع فالا فاولا يعني يقصد القطب
 من التمايز التباين بين جميع الاقسام مطلقا اعلم من ان

يكون في الواقع اولى العقل ولما كان هناك مظنة توهم ان تضاد
بنا في التباين مطلقا مع ان غير محض المنقسم الاعتباري
دفع بقوله لكن التصادق مطلقا انما يبطل به اي بالتضا
دق التفسير الحقيقي سواء كان المنقسم الكلي الى جزئيات او بتقسيم
الكلي الى اجزائه وسواء كان عقلا او منفردا و هو اي
التقسيم الحقيقي جعل المنقسم كليا او كذا اشياء جزئيات
او جزء ومما يميزه متباينة في الواقع كتقسيم الشيء الى الو
جود والمعدوم ولا يضر التصادق في التقسيم الا
عتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئيات مطلقا
وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي مطلقا الى مفرد
مات اجزئيات مطلقة متباينة كذا في العقل لا في الواقع
الواقع سواء كان بعضا متباينة في الواقع ايضا
اولا وان كان الاقسام متصادقة في الواقع كذا
او بعضها في جميع الافراد لا مطلقا حتى يقال انقبض
الموصول لا بد ان يكون اخرى بالحكم مع انه ليس كذلك
كتقسيم مبرانيين الكلي الى اقسام مختلفة وهي النوع و
والجنس الفصل والخاصة والعرض العام ومفرداتها
في كتب مع انهما اي الاقسام متصادقة في الملون كما
بيته الفناري اي على ما بينه او مثل ما بينه حيث قال

يمكن

يمكن ان يكون وشئ واحد جنسا ونوعا وفصل
وحاصته وعرضا عاما كالملون فانه جنس للون
اعم منه فانه الملون بعم الابيض وعبره ونوع للمكبدة
اخضر منه فالمكبدة بعم الحار والبارد كالهواء وفصل للكشف
الى الجسم الكشف اذ نرى فيه جسم ملون وخاصة للجسم فانه ما ليس
بجسم بان يكون جوهر مجردا كالتقسيم الانسانية على اعم
البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يميز من ان
يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده
باللون فانه الموحى به وليس يملون وعرض عام
للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا كالحمار ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالشواد و
البياض والحمرة والصفرة في قوله وخاصة وعرض
عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملو وهو ظاهر ومن هذا القبيل الحساس فانه
فصل للحيوان و جنس للشيء والبصر ونوع لخصه
اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك اذا علمت ما ذكرنا فقد
يعرض التاثل على التقسيم الاعشاري بظن كونه
حقيقيا وقيل اي على تقسيم الكلي الى اقسام مختلفة

بقرينة الجواب والى جزئية فالاقصا ر على المثلور
فتأمل بانه اى التقسيم بط النصادق الاقسام فيه
اى فى هذا التقسيم اوفى الملون وتقريره ان هذا التقسيم
تصادق فيه الاقسام وما تصادق فيه الاقسام
فهو بيط فيجاء عنه اى عن هذا الاعتراض يمنع الكبرى
بانه اى مستند بانه تقسيم اعتبارى لا حقيقى والتقسيم
الاعتبارى يكفى فيه اى فى التقسيم الاعتبارى تاير الاقسام
اى تاير كل واحد من الاقسام بحسب المفهوم فقط
ولا يلزم فيه تايرها بحسب ما صدق عليه ولا يضرة
اى التقسيم الاعتبارى التصادق الاقسام كلاً او
بعضاً على كل واحد قبل الا و ان يقول فلا يضرة با
بالتفريع وفيه انه معطوف على قول يكفى فيه ويكون المجموع
صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليكن املاً ولما
ورد عليه ان الملون شئ واحد بالذات فكيف
ما صدق لكل من الاقسام الخمسة دفعه بقوله
اقول فالشئ الواحد الذى تصادق فيه الاقسام
كالملون باعتبار انصافه اى انصاف ذلك
الشئ بمفهومات متخالفة متميزة فى العقل كفهو
الكليات الخمس يعبر ذلك الشئ كليات متعددة باعتبار

وان كان متحد بالذات فيدخل ذلك الشئ با
اعتبارات مختلفة فى الاقسام متعددة
بالذات فالملون مثلاً باعتبار انصافه با
لمقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب
ما هو جنس واعتبار انصافه بالمقولية على كثيرين
متفقين بالحقايق فى جواب ما هو نوع باعتبار
انصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته شئ
وباعتبار انصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه
خاصة وباعتبار انصافه بالمقولية العرضية على فوق
حقيقية واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة
مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض
عام مقولاً فى الجواب هكذا قيل وقد بحاجت عن مثل هذا
الاعتراض يمنع الصغرى مستنداً بتحرير الاقسام كلاً
او بعضاً وان لم يكن فى خصوص هذا التقسيم وتغير التقسيم
وبالنقضين التحققين **اعلم** ان انتفاء الشرط الثالث
يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الا
قسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر

او نساو كنقسم الاشياء الى الكاتب والضاحك او
 هموم مطلق كنقسم الاشياء الى الضاحك والابح
 ١ وهموم من وجه كما مر انفا والنقض باحدا لا
 مورد للثلاث الا قول وجوابه مرة في الفصل السابق
 ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث ولم يخرج عادتهم
 في النقض باحد الامور للثلاث الا قول بان فيه تضاد
 الاقسام وان امكن فيها بالتضاد ايضا بل ينقضون
 باحد الامر المذكور فيما مر فاعرفوا كيفية الانتصاف
 والاعتبار والدخول واستظفوا بالمعرفة في كل حين
 وان الله المستعان وهو الحطاب للمستفيد بنى قال
 بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوك هنالان
 عادة ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للو
 قلت لما قال ان الشيء الواحد باعتبار انصافه بمفهوم
 متخالفة يعبر بشيء متعدد اعتبر الولد كثير بطبار
 انصافه بمفهوم الولدية والتميزية والطابية و
 غيرها فاعرفوا بصيغة الجمع اقوال والتقنين في
 التعبير شائع مشهور ايضا ولولا ان هذا هو
 تحرير هذا البحث او ثاليف هذه الرسالة اوان
 والآوان

والآوان كالزما لفظا ومعنى واجمع اونة كازمنة
 سقوط همتي بسبب ضعف القوى من شيتي والهمة
 قوة داعية الى العلو لزدكم بيانا ونظام البيان في رسالة
 المسماة بتقرير القوانين فان اردتم الفصل فارجعوا
 اليه هداكم الله تعالى طريق ما غنيتكم سهل الله المشكوك
 عليكم ولما قسم التقييم لا قسمين وفرغ عن بيان
 القسم اول شرع في القسم الثاني فقال **فصل في بيان**
تقييم الكل الى اجزائه وتقريب وشرايط والوظا
ئف المتعلقة به وهو ان تقسيم الكل الى اجزائه تحصيل
 ماهية للمقسم اي تفصيل حقيقة بذكر اجزائه اجزاء
 المقسم الكل جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكل الى
 اجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه وما ذكره لا رزم
 له فليس تقسيم الكل الى اجزائه لتحصيل ماهية الاقسام
 بل لتحصيل ماهية المقسم واذا كان هذا التقسيم
 كذلك فليس منه اي في هذا التقسيم ضم قيود وتوكيد
 الى المقسم لان المقسم لا يدخل في حقيقة الجزء ولان
 حقيقة الجزء من حيث هو جزء حار جيا كان او ذا

هنا ما بين حقيقة الكل فلا يجوز ادخاله في الزيد
في التقسيم على اقسام لعدم جواز حمل كل قسم منها على
المقسم بل هو من خواص التقسيم الاول الآتية لا يجب فيه
ايضا الا ان يرجع هذا التقسيم الى تقسيم الكل الى جزئياته
بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء
لكل وجزئيات لما يتضمنه والاجزاء الذهنية للمحمول على
عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية قيل نعم فيتحقق
الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفي في الحمل
الاتحاد في الماهية والتجمل ذيد على ما وافق فيه نظر
لان زيد وعمر مختلفان في الماهية المعقولة احدهما يحمل
على ماهية الاخر وعوارضه امور خارجية عنهما مع
ان قياس مع الفارق لان ماهيتهما معقولة وماهية
الماء وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء
انه ماء والكارم مكابرة فامل وانصف ولما كانت
الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط المطلق التقسيم
مع ان الطائفة شرائط لتقسيم الكل لا الجزئيات ولم
يكن كلامه نضائيا في ان شرائط لكل من التقسيمين وفي
بيان المناظرة في كل منهما قال وشرط الحصر في الجمع

لاجزاء والمقسم بان يذكر في الاقسام جميع ما كان جزء
من المقسم اذ لولاه لم يكن الاقسام المذكورة في ماهية
المقسم فلا يحصل ماهية المقسم وتباين الاقسام في الو
قع بحسب الحمل وتباين كل قسم للمقسم بحسب ايضا
اما بحسب التحقق فيهما عموم مطلق لانه كلما تحقق
الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا اذا ريد بالجزء
ذات الجزء وامان ان اريد بالجزء من حيث هو جزء فيهما
مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون حقيقيا استقرائيا
ولا يجوز ان لا يكون اعتباريا ولا عقليا ما اليه كلام بعض
المحققين ~~وصح~~ شرح المصنف في قوانينه وفيه ما فيه فبرو
وهذا التقسيم ايضا اربعة اقسام استقرى وعقلي وقطعي
وجعلي ودخل كل قسم في المقسم او لا يذكر في الاقسام
ما لم يكن جزء من المقسم اذ لولاه لم يحصل الماهية اذ لم يكن
من الشيء وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذي
هو الشرط الثاني فيما سبق وعبر به اشارة الى التلازمين
او اشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا
اللازم عرفا ولا مشاحة في العرف كتقسيم المعجون الى
عسل وشوينة فلا يقال المعجون اما عسل او شو
ينة بل بقا المعجون عسل وشوينة لان المحمول على

الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكتفيم الكتاب
 الاجزاء والشوئيد الحجة السوداء وروى عن ابي هرون
 رضي الله عنه في الحجة السوداء شفاء من كل داء الا السام
 روى عنه ايضا الشوئيد فيه دواء من كل داء الا
 السام ولم منافع كثيرة يحلل التفتح ويقتل الديدان
 وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير
 ذلك مما ذكر في كتب الطب وخرج الاعتراض عليه
 اى على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني و
 الثالث ما التقض بانتفاء الاول فبان يقال هذا
 التقسيم بطلانه غير حاصر الاقسام بوجود قسم اخر
 دخل في المقسم غير داخل في الاقسام وبانتفاء الشرط
 الثاني بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث
 بانه غير مانع لاغياره لان المقسم الفلاني داخل في
 الاول غير داخل في المقسم والتجريح دفعه اى دفع الاعتراض
 عليه وان انتفت وجوه الاعتراض ودفعه فاسق
 سهل الله عليك الاسولة والاجوبة والله اعلم
بحقيقة الحال فصل في بيان تحرير المراد ولما كان اكثر
 هو الاجوبة مبني عليه مستلجاجة الى بيان تحرير المراد
 واورد له فصلا مستقلا واعتنى بشأنه فقال اعلم
 ان معنى

ان معنى تحرير المراد في اللغة بيان المراد من الشيء
 مطلقا او ابيان بالكتاب كما ان التقرير ابيان
 بالعبارة وفي الاصطلاح ارادة الحرمان عما
 مغللا كقوله او شئ غير معنى فقيها او مجازيا
 غير ظاهرا ذلك المعنى من ذلك اللفظ فيكون
 اعتراض السائل مبني على الظن من اللفظ وقد يكون
 المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض
 السائل على توهم خلاف الظن بسبب من الاسباب
 كادارة المحققين معنى الخاص من اللفظ العام قيل
 بهذه الادارة حقيقة قاصرة وقيل مجاز وقيل ان
 اطلاق العام على الخاص باعتبار حقيقة وان اطلاقه
 باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم ان الانسان
 مثلا اذا اطلق على فرد من افراد من حيث انه فرد
 له فهو حقيقة واذا اطلق على علاقة العموم ومخصوص
 فهو مجاز فيه قال المحقق التفتنا في اذا اطلق لفظ
العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عموم
فرد ليس من المجاز في شئ كما اذا رايت ويدا فقلت
 رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل
 لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع في الخرج على زيد

واعتبر في فهمه انه اذا اطلق على الخاص باعتباره
خصوصه فجاز يقرب منه المقابلة مثلا اذا قسمنا
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعتبر بان يكثر
ان يكون قسم الشيء قسما واحدا وان المراد من
الحيوان ما عدا الانسان يقرب منه ذكره في مقابلة الانسان
لكن لا يصح اراؤه المحرر مطلقا لجازي معنى الجازي
وقيل اتفقا للمعنى المجازي مجاز تسمية المدلول
باسم الدال والمجاز في الاصل من جاز المكان يجوز
اذا تعدد نقل الى الكلمة الجازية اي المتعددية مكانه
الاصلي او الكلمة المحو بها على معنى انهم جازوا بها
مكانها الاصلي ويحتمل ان يكون المجاز لم مكان
في قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها
فان المجاز طريقا الى تصحيح معناه والحقيقة في الاصل
فعليل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى
مفعول من حقيقة الشيء اذا ثبت نقل الى الكلمة
البنائية او المشتقة في مكانها الاصلي والبقاء فيه بالنقل
من الوصفية الى الاسمية وحوالته بدون الغلوقة
هي الافتاح يستعمل في العقولات والكر في المحوسات
وقيل بالعكس وهي المناسبة للمشيئة لا انتقال

من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي باعتبار اي الملاحظة
بين المعنيين حتى لو جددت العلاقة ولم تلاحظ
لم يكن مجازا بل عطفيا المذكور في علم البيان والعلاقة
تعتبر كلية وهي لزوم المعنى المتعمل فيه للموضوع له
في الجملة ولذا قيل المجاز فيه انتقال من اللازم الى الموقوف
والكنابة بالعكس ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما
لم ينقل منه فاما مشتركان في الانتقال من الملزوم الى
اللازم وجزئية فهي اما مشابرة كالاسد في الرجل
الشجاع واما مصدرية كاليد في النعمة او مظهرية
كما في يد الله فوق ايديهم اذ المراد بها القدرة لظهور
الاشرفية او مجاوزة كالراوية في المروءة او جزئية
كالعين في الرقيب او كلية كالاصابع في نحو جعلون
اصابعهم في انزهم في الانامل وسببية كالغيث
في رعي الغيث او مسببية نحو امطر الله السماء
بنائا او كون نحو واتوا اليك امي اموالهم او اول نحو
انني اعصر خمر او حملية نحو اسكن القرية او حالية
ففي رحمة الله او الية نحو واجعل لي لسان صدق
اي ذكر او اطلاق او تقييد او عموم كالدية في الغنم
الفرس او خصوص كالفرس في الدية او قوة كالسكر في

الخنز اولان مية او ملزومية نحو ادبت زيلة في ضرته
 وضربه في ادبته او عليته او معلولية كالنار في الحرارة
 والحرارة في النار او تعلق كالضرب في الضارب و
 بالعكس او شرطية كالإيمان في الصلوة او شرطية
 كعنه او دالية او مدلولية فمجموع العلاقة ثمانية
 وعشرون قال المحققان في انواع العلاقة الم
 المعتبرة كثيرة ترتقي على ما ذكر الى خمسة وعشرين
 وقد طبطها صاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
 والاستعداد والمقابلة والتجزئة والحلول والسياسة و
 الشريطة والمصداقية فلا يراد الفرس من الكنا
 مثلاً قيد الثاني والاول او كليهما واما القرينة وهي
 ما يفصح عن المراد لا بالمولود حاله كانت او مقالية
 وبعبارة اخرى لفظية او معنوية المانعة عن ارادة
 معنى الكلمة الحقيقية فلا تجب تلك القرينة عليه كما
 لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان في الجار
 او في المشترك اذا كان المحرر مانعاً اي مجيباً بتحرير
 المراد سواء كان نفس الممثل او شيئاً غيره واما
 اذا كان مستنداً وجعل تحرير مقدمته عن ذلك
 دليل فلا بد للجواز من قرينة مانعة عن ارادة
 الحقيقية

الحقيقة هذا اذا كان الجيب التحريم شخصاً غير الممثل
 مراد الجواب عن طرف الممثل واما اذا كان الجيب نفس
 الممثل فقول بان مرادى هذا من اقوى القرين المانعة
 وكذا الحال في القرينة المعينة مطلقاً واعلم ان المراد
 من الجواز هذا مصطلح الاصوليين وقد عرفت في
 الكناية فان قلت الكناية لفظ اراد به لازم معناه
 مع جواز ارادته على ما مر فلا يصح التحريم بارادته
 المعنى الكنوي لانه انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقي
 والكناية يصح ارادة معناه الحقيقي فكيف يتصور التحريم
 فلا يصح تعميم الجواز لكناية قلت الكناية من حيث انها
 كناية يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي لكنها قد يمنع لخصوص
 مادة كما في قوله تعالى ليس كذلك شيء وقوله تعالى الرحمن على العرش
 استوى ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية
 لا لكل فرد منها لان المانع يكفي لجواز يعني المانع المحرر يكفي
 الجواز لان التحريم يكون سلباً لمنعه والسلب يكفي لجواز
 وقوعه في الاستثناء فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
 وان كان في صورة الجنم وكل من يكفي للجواز لا يجب
 عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة
 اذا كان مانعاً وما ورد على كبرى هذا الدليل بان

كل من يكفيه الجواب يجب عليه القرينة والاى والنم لكن
يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطاً في الجواز والعالى
بط وكذا المقدم واجاب بمنع الملازمة بقوله والقرينة
للمانع انما تسترط للقطع بالمعنى المجزئ لا التجزئ
وحاصل المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة على قهين
قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان للجواز قطعياً فلا بد له
من قرينة قطعية وان كان محتملاً فلا بد من قرينة
محتملة والحقيقة ايضاً على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة
محتملة والمجاز الطبعي مناف للحقيقة القطعية والمجاز
للمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وان كان منافياً
للحقيقة القطعية قال العلماء التفاتاً في بادي نفعنا
الله تعالى ببركاته في شرح رسالة الاستقانة في قوله
ويحتمل الوجهين قوله تع واعتصموا بحبل الله ومهنا
بحيث وسوانه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه
فلا مجال للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثاني
ويمكن ان يجاب عنه بان وجود قرينة محتمل مهنا
لا قطع ومما القدر يكفي في احتمال الجواز والمراد مهنا
احتمال الجواز لا قطعاً وكذا عدم وجود القرينة محتمل
مهنا لا قطعاً وكيف ممداً في احتمال الحقيقة والمراد مهنا
هو

هو احتمال الحقيقة انتهى وما يقال من ان الحقيقة
اذا امكنت لا يصار الى الجواز فالمراد به الحقيقة القطعية
للمحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والا حاديت
محتومة بالحمل على المعنى للجازية مع امكان المعنى الحقيقة
فلا يرد عليه ما قيل لكن هنا نظر لا تجوز المعنى الحقيقي
مع تجوز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن
الا في بعض الكتاب وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التحديد
بمعناه فكيف يتصور الاستناد به ففهم ان التحرير
بارادة الجواز لا يصح بدون القطع بالعلاقة المصححة
والقرينة المانعة **باب الثالث** من الابواب الثلاثة
في بيان المناظرة الجارية في التصديقات اى القضية
وهي المركبة التام الذي يحتمل الصدق والكذب والطلاق
التصديق على القضية اما حقيقة عرفية او من قبيل
اطلاق اسم العلم باجزء على الكل على مذمب الحكماء
او من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذمب
الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلاق
عليها فافهم قال التفاتاً في في التوجيه اعلم ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث شتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب

خبراً ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن
حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم و
يسئل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات
باختلاف الاعبارات وما كان في معناه أي التصديق
من المركبات الناقصة التي هي قيود المركبة التامة سواء
كانت تقييدية أو غير تقييدية فكلية من تقييدية ويجوز
أن تكون بيانية تدبّر ولما أراد بيان التصديق وقائه
وما يتعلق به من قبل التام على الاجمال اهم بشارة
فقال اعلم أن التصديق حقيقة او معنى ولذلك اظهر
في موضع الاظهار اذا قاله احد صريحاً او ضمنية تجوز
او بدورية حقيقة او جلية ويقال له المعنى كذلك
وانما يسمى من عند نفسه يقال له أي ذلك التصديق
الدعوى صريحة او ضمنية بظريّة او بدورية
ضمنية او جلية ويقال له المدعى لذلك وانما يسمى
بهما لان القائل ادعاه والتزم في الانشاء ليس بتصديق
لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى والمدعى قائمه
أي ولقائل ذلك التصديق وان قائمه او قائمه مبتدأ
وما بعده خبره المعلى أي الذي من شأنه التعليل
سواء كان له تعليل بالفعل او لا لان من حقه أي من
حق قائمه

من حق قائمه التعليل عليه أي على التصديق او على المدعى
اعلم ان التعليل يمكن تبين علة الشيء كالاستدلال في
العلم والباطن وقيل الانتقال من العلة الى المعلول يسمى
بالتعليل كما اذا قلنا هذا مجموع لانه متعفن الاضلاط
وكل متعفن الاضلاط مجموع وهو مختص بالدليل
العلمي والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاضلاط
لانه مجموع وكل مجموع متعفن الاضلاط وهو مختص بالدليل
العلمي وهذا اهم من ان يكون مقروناً بدليل او لا فان لم يكن
ذلك التصديق مقروناً بدليل ولم يكن بالنسبة الى مثل
بدورية جلية لا حقيقة ولا حكمية بان يكون بدورية خفية
او نظرية ليس بعلومين العلم المناسب للمطلب ولا
مستبين حقيقة وذلك التصديق اما نظري غير مقرون
بدليل او بدوري خفي غير مقرون بتبيينه او المقرون
بالتشبيه كالمقرون بالدليل والاكتفاء بالدليل اما اكتفاء
بالاصل من الفرع او مبني على مدسب من لم يجوز النظم
في التيهات ويجوز ان يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ
الدليل فيم التشبيه ويكون من قبيل حذف المعطوف فلان كل
التي يمنع مطلقاً أي لا يجوز للتأمل الا ان يمنع بالاستد
قيل ويجوز لسائل ان يطلبه بشهادة في مخصوص

كالشأن في المذهب والتخالف للاجماع وهو النقض الاجمالي
الشبهى وان يبطله باثبات خلافه والرد هو المعارضة
التقديرية ولا يخفى في صحة منه هذا التصديق ففيه رد
لذ القائل ومعناه اي معناه منعه طلب الدليل عليه
اي على ذلك التصديق والدليل في اللغة المرشد
وهو الناصب والذاكر وما به الاشارة في الاعرف هو عند
اسل العقول اقوال يكون عنه قول اخر فيع البرهانيات
وغيرها او اقوال يستلزم بنفسه قول اخر فيختص
بالبرهانيات وعدا اصوليين قاله دليل التحقيق عنده اسم
ما يمكن التوصل تصحح النظر فيه او في اصواله المطلوب
خبري او الى العلم بمطلوب خبري فيع المقدمات المرتبة
والمقدمات المنفردة والمفرد كالعلم فانه دليل على وجود
الصانع والشروري عنده اسم ما يمكن التوصل بجميع في
احواله الى مطلوب خبري الى العلم بمطلوب خبري
فيختص بالدليل المفرد كالعلم انظما فالاف اسم
اثنان لاسل العقول واربعة لاسل العقول اثنان
تحققان واثنان مشهوران ريان وان كان ذلك
التصديق مشهوران وان كان ذلك التصديق
بديريا جليا حققة او حكما فلا يصح منعه اي منع
ذلك

اي منع الخصم ذلك التصديق مكابرة وأي غير مجموعة
اتفاقا والمكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية
لا لا ظهور الصواب بل لا سكات الخصم واظهار
الفضل واعلم ان بديريا الجلي هو البديريا الاولى و
البديريا الفطري القبلي وهو الذي يعتبر ون عنه
بالقضايا التي قياسا لها معدا والبديريا التي
اشترك منشأ بدايته بين عامته الناس كقولك
الشمس مشرقة فان منشأ بدايته من الشمس
كذلك وهو مشترك بين عامته الناس واما قولنا
القبوليات مسائل الصفري فهو من البديريات
لانه من المجربيات لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين
عامته الناس وما عده بذلك المذكورات من البديريات
بديريا ففي قال في المواقف المقدمات القطعية
سبع الاول الاوليات وهي ما لا يخلو النفس عن ها
بعد تصور الطرفين قال الحقق الشريف في منها
ما يوجب عند الحل لوضوح تصورات اطرافه
ومنها ما يوجب لخفاء في تصوراته الثاني قضايا قيا
معها خوا الاربعة منقمة بمنها وبين فهي فوج
الثالث المشكلات وهي ما يحكم به العقل بجرح الحس

الرابع المجريات وهي ما يحكم به العقل بواسطة النس
 مع التكرار والخامس الحديثيات وهي قضايا بمبدء
الحكم بها حس قوي بمبدء معه الشك كعلم الصانع
 لا تقان فعله السادس التواترات وهي ما يحكم بها
 بمجرد خبر جماعة بمنع تواطؤهم على الكذب السابع
الوهميات في الحسوسات فان حكم الوهم في الامور
الحسوسات صادق تحوكل جسم في جبهة فان العقل
يصدق في احكامه على الحسوسات وتطابق بقدرها
 كانت العلوم الجارية شديدة الوضوح للاجاد
يقع فيها اختلاف الاداء كما وقع في غيرها بمبدء فكم
 في المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها
باحكام الحسوسات كاحكام منها كحكم بان كل موجود
 في جبهة وفي مكان قال المحقق الشريف قدس سره
 واعلم ان العدة في مبدء المبادئ الاول السبعة هي
الاوليات اذا لا يتوقف فيها الاناقص التعريف كالبله
او الصبيان او مدنس الفطرة بالعقائد المضادة
للاوليات كما لبعض العوام والجبال ثم القضا
يا الفطرية القياس ثم المشاهدة ثم الوهميات
 اي الحسوسات واما المجريات والحديثيات و
التواترات

والتواترات فهي وان كان حجة للتخصيص مع نفسه
لكنها ليست حجة على غيره الا اذا شك في الامور
المقضية لها من التجربة والحس والتواترات فان كان
التصديق مقروفا بالدليل وتنبيه فلك على اي حين
كونه مقروفا بالدليل ثلاث وطائفة اي موجبة الاولى
المنع اي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قديمه
 لانه اسلم الطرق وعار عن ثابتة الفصل ولانه معلق
بجزء الدليل ويجوز مقدمة على الكل طبعها ولانه ادخل
 في اظهار الصواب اذ العلل يجب عليه اثبات ما منه
الثالث فغند الاثبات يظهر سريفة مدعاه بمبدء
الاخرين قليلا مل والثاني المعارضة قدمها على النقض
المدعى على ما هو المختار عنده وهو المق الاصلي والنقض
وارد على الدليل والدخول في المق الاصلي اقول من
الدخول على الدخول قدمها اقوى فقدمها والثالث
النقض وان كان الحال كذلك فمنها ثلاث مقالات
لبيان الواضائف الثلاث على الترتيب المقالة الاولى
في بيان المنع مطلقا ومورده ولما اراد ان يبين
ما يصح ان يكون موردا للمنع ولا يصح اعتني بشأنه
فقال اعلم ان للسائل منع مقدمة من مقدمات

الدليل والمقدمة في اللغة اما قديم اللائحة او صل
 قديم المتعدي بمعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها
فتح الدال وك بما وهو الشعر وفي الاعرف ما يتوقف
عليه صحة الدليل شرطاً او نظراً فيتناول الشرايط
والاجزاء فتأمل وتطلق على ما جعلت جزء قياس
وجمعة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة
العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في القاصد للا
لا رتباً طرباً به وتخص ونفعه فيها وهو مقدمة الكلمة
والمراد هو المعنى الاول اذ لم يستدل المعلل عليها
اي على تلك المقدمة بان يؤرد عليها دليلاً واما اذا
استدل عليها فلا يمنع حقيقة للمجاز في النسبة
او في الحذف ولم تكن تلك المقدمة بديهة جليّة والا
لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقاً
ولا يصح منع المدعى اي حين كونه مقرراً بالدليل
لا يمنع طلب الدليل والط حاصل تقريره اذا كان
المنع طلب الدليل مع كون الط حاصلاً كان الباع
طالبا للتخصيص الحاصل وكما كان الباع كذلك
كان المنع المدعى الدليل غير صحيح ينتج اذا كان المنع
طلب الدليل مع كون الط حاصلاً كان منع المدعى
 الدليل

الدليل غير صحيح لكن المقدمة حق والتالي مثله وفيه
 انما لا سلم ان المطر حاصل لم لا يجوز ان يكون المطر دليلاً
 آخر للعلم بطرق متعددة وان سلم ان منع المدعى
 الدليل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطرب
 للا متجانس اللهم الا ان يقال المراد لا يصح على
 الوجه اللائق وايضا انه منقوض بقول الخليل
 ولكن ليظهر من قولي الا ان يرد بمنع ذلك المدعى
 منع شيء من مقدمات دليله اي مقدمات دليل
 ذلك المدعى او تنبيه وذا اي منع ذلك المدعى مجاز
 في النسبة وسمى ايظاً مجازاً عقلياً ومجازاً في
 الالفاظ واسناداً مجازياً هذا اذ لم يرد في من المدعى
 المقدمة بعلاقة الضرور ولم يقد ر فوقه شيء واما
 اذا ريدت المقدمة فان اريدت منه او قدرت
 فالمدعى مجاز لغوي لانه مستعمل في غير معناه
 الحقيقي او حذف في فتح لا مجاز في النسبة اعلم ان كلاً
 من الحقيقة والمجاز قمين حقيقة لغوية وهي
 الكلمة المستعملة فيها وضعت له في اصطلاح الكتاب
 ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

في اصطلاح به الخطاب لعلاقة مع قرينة مانعة
عن ارادته وحقيقة عقلية وهي اسناد الفعل او معناه
الى ما هو له عند المتكلم في الظن خوالت الله البقل
ومجاز عقلي وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
خوالت الربيع البقل **فان قلت** اذا جاز المنع للمجاز
العقلي ولحق في في المدعى المدلل فلم لا يجوز النقض
الاجمالي والعارض والى المجازيان العقليان والخوفيان
في المدعى المدلل لانه نفى ذلك من دليل **قلت** لا ياتي
عنه العقل السليم لكن لم يوجد في محاوراتهم نوع يتوجه
عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة
للمدعى لكن هذا مرجوح والبرجح انها من وطائف
الدليل ورايت من بعض العظماء منع المدعى المدلل
بدليل غير مسلم بسند اي بسند يؤيد نقيض المدعى
المدلل ولو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه الى شيء
من مقدمات دليله لما ذكر له سنداً يؤيد نقيض المدعى
ومنه ظاهر وكذا لو كان المراد المجاز لحد في لما ذكر له سنداً
يؤيد نقيض المدعى او لا يفتح الواو وتشديده و
نقيض الآخر ولا يخفى وجهه ثم منع مقدمة معينة

عن مقدمات دليله اي المدعى او العلل والمراد ببعض
اسماء العظماء صاحب الموقف حيث قال في مسلك
بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات
من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا يكون نفس
ذلك المجموع اذ العلة مقدمة على العلول ولا يكون انظماً
جزء اذ علة الكل علة لكل جزء واعتذر عن عليه بانه
ان اراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز
ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة مقدمة على العلول
قلنا ذلك ممن في العلة التامة الى اجز ما قال قوله فلم لا
يجوز تقريره ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع
ممن غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم
او الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب
الموقف اذ العلة او جواب عن سؤال مقدم وتقرر السؤال
من طرف المعلم كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له
دليلاً وقد ذكرنا له دليلاً وتقرر الجواب ان مراد
من طلب الدليل الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم
لانه بعض مقدماته ممن كذا نقل عنه فعلم من هذا ان
المدعى المدلل اذا لم يكن دليله مسلماً يجوز ان يمنع
بشرط ان يمنع مقدمة من مقدماته **فصل** في بيان

بيان اقسام المنع المانع مطلقا سواء كان حقيقيا
 او مجازيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد عن
 عن السند اي خال عنه او مقرون به والسند اظهره
 تنبيهنا على المعايير لان التعريف لها هيئة والتعريف
 للافراد على ما هو المشهور وحديث اعادة الشيء ^{ويعلم من انه}
 معرفة يراد به عين الاصل فاصل يعدل عنه كثيرا ^{يكون عقليا او}
 ما ذكره المانع لزعمه اي لزعم المانع واعتقاده انه ^{اغنيا او قد فنيا}
 اي ذكره يستلزم نقيض المانع ولا يتقضى التعريف ^{والجواز انظر في}
 بالسند الاعم مطلقا او من وجه بل البيان لانها مستلزمة
 للنقيض في زعم المانع وانما عرف السند هنا لانه قصد
 التوطئة للبحث الاتي فلا يرد عليه انه تكرار للمسبق
 بلا فائدة ويكفي في الاستدادة اي بالسند وارجع
 الى السند الثاني بطريق الاستخدام او الى الاول جوازه
 اي جواز السند عقلا اي في العقل او جوازه عقليا
 فهو اما مفعول فيه او مفعول مطلقا واما من
 جعل تمييزا عن الجواب فقد غفل عن بحث التمييز
 وجاز فافهم ولا يلزم تحقيقه في نفس الامر فيبحث
 الى ان السند من قبيل التصديقات وان جاز بعضهم
 انه من قبيل التصديقات فقلنا هو على سبيل التجوز
 كما تقول

كما تقول هذا الشيخ ليس بانسان ليس بضابط
 فارد السائل منع الصغرى مع السند الذي يذكر على
 سبيل التجوز والتبعية ان يقول له كان يقال لان
 انه اي هذا الشيخ ليس بانسان الا يجوز ان يكون
 ذلك الشيخ ناطقا ^{هذا} سند ما ونقيض لم
 وقس عليه الاخص والاعم مطلقا او من وجه وقد
 يذكر السند على سبيل القطع اي قطع العقل وجزمه
 كان يقال لان هذا الشيخ ليس بانسان كيف تقول
 انه ليس بانسان وهو ناطق او كان يقال لان
 ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشيخ
 غير ناطق والحال انه ليس كذلك اي غير ناطق و
 قس عليه ايضا باقى اقسام السند ولما كفى في السند
 مطلقا الجواز اي جواز تحقيقه لا يتوقف صحة
 المنع مع السند وكونه موقفا على اثبات السند الذي
 ذكره على سبيل القطع سواء كان في صورة الحل
 لا ولا سواء كان في زعم المانع او في نفس الامر
 ويسمى المنع الذي سنده في الصورة الثالثة حللا لان
 فيه اي في ذلك المنع بيان مبني المقدمة المبنية بالمنع
 الحقيقي او المجازي مع السند في الصورة الثالثة وهو

منشأ الغلط وكل منع من شأنه يسمى بالحل
 ومنه المنع يسمى حلاً والحل في اللغة ضد العقد
 وفي الاعرف هو بيان منشأ الغلط فيه مباح
 لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على مقدمه
 الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسمية حلاً
 تسمية الكل باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ
 الغلط ثلاثة لانه قد يكون اشتباه مدلول باخر كما
 في الكتب وقد يكون اشتباه مفهوم باخر كما اذا
 قيل امكان الممكن ليس ممكناً في الخارج واللاتسفي
 الامكان على تقدير ثبوته والتمالي بطل وحل منه
 المغالطة ان يمنع الملازمة مستنداً بانها انما يصح لو لم يكن
 بين امكانه ولا امكانه فرق لكن بينهما فرق اذ
 معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود
 الامكان في نفس الامر وانتفاءه في الخارج لاء
 انتفاءه مطبقاً ومعنى الثاني سلب الاتصاف بصفة
 الامكان فيلزم انتفاء الامكان مطلقاً وقد يكون
 نواحي وقوع شيء يتم ما ذكره على تقدير وقوعه
 كما اذا قيل الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه
 للفظ ومنه المغالطة من المغالطات العامة الورود
 حلتها

وحلتها ان يمنع الملازمة مستنداً بانها يتم لو كان
 عدم شيء مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك
 فاعلمه لعدم ذاته وصفاته معاً او لعدم صفة
 فقط ورتباً يقال للحل على المنع الذي سنده على سبيل
 التجويز بين منشأ الغلط وعلى المنع الذي ورد على
 عدم الفرق بين الشين كما اذا قيل لو لم يكن بين امكانه
 ولا امكانه فرق لانتفاء الامكان على تقدير ثبوته لكن
 المقدم حق والتالي مشكوك ومنع المقدمة الاستثنائية
 فان منعها يسمى حلاً سواء كان مجرداً او مع
 وبين منشأ اولاً وقيل وبالجملة في الحل خمسة اقوال
 الاول عموم الحل للاستدلال والسائل كما ذهب اليه
 البعض والثاني اطلاق الحل على النقض الاجمالي كما
 استفاد من كلام شارح حكمة العين والثالث
 المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو استفاد
 من كلام التفاتاني في مواضع من التلويح والربيع
 ما ذهب اليه مصلح الدين اللاري من ان الحل لا
 يقع الا بعد النقض الاجمالي والخامس ما ذهب
 اليه سنان الكنجي قال ان الحل شاع وكثر استعماله
 عن الاصوليين وهو تعيين موضع الغلط وهو

فان قلت ففعل ما لا يكون التعريف
 جامعاً لزوج من اثنين الخ ليس عين
 التعريف مع انها من افراد المعرف
 قلت من تعريف الفرد المشهور
 هما ليس بشيء من او مبني على
 التعريف اللفظي او في التعريف او
 ان يجاب عنه بانها ليس ويمكن
 افراد المعرف لم لا يجوز ان يكون
 اطلاق الحل على كليهما بالمعنى القوي
 او يتفق من التشبيه

وان كان نوع من المنع لكن لنوع خصوصية قد يذكر
 في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو
 الظن من المنع بل يقصد ان ما ذكرته غلط ومنشأؤه
 فهم دامن كذا وليس الامر كذلك ولولا ذلك لا وقعت
 في الغلط فاكتر وقوع الحل بعد النقص الاجمالي وفيه
 رد على من حضر وقوع الحل بعد النقص الاجمالي كما يقال
 لان جريان هذا الدليل وتختلف حكمه وانما يجري وانما
 يختلف لولم يكن بين ذوا ومنذ فرق لكن بينهما فرق
 وكأنه يقول النقص انما يصح دليلا لو كانت هذه
 المقدمة كذا وتعرف النقص الاجمالي في المقالة الثانية
 ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان وظيفة المعلن عند منع
 السائل الواجب على المعلن بالوجوب العرفي بل بالوجوب
 الشرعي فيما لم يمنع السائل مدعا او مدعا
 المعلن مطلقا سواء كان نظريا او بدريا الغير المذكور
 او مقدمة دليل من حيث هي هي اثبات ما منعه
 السائل وذلك لاثباته اعم من ان يكون بذكر الدليل
 وابطال التند المساوي لنقيض الم وتحريم الد
 من اجزاء الم بحيث يسقط المنع وبيان المذهب
 الذي ينسب عليه الم وتحريم اجزاء المدعى او الدليل
 عند كون

عند كون الم تقريرا لان هذا الاثبات مطالبان مطلباً
 موجبا وكل مط شانه كذلك فهو الواجب على المعلن
 ينتج ان هذا الاثبات واجب على المعلن فيعكس الى ما هو
 المط وذلك لاثبات نوعان احدهما اثبات بالذات
 اي بلا واسطة ابطال التند وهو ذكر دليل حقيقة او
 حكما فيتم التحريم وبيان المذهب ينتج عين الم او ما
 مساويه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب موجود
 في كل منهما والآخر اثبات بواسطة وهو ابطال التند
 المساوي للمنع اي المساوي لنقيض الم ويحتمل ان يكون
 نسبة المساواة الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال التند
 الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو اعم من وجه من
 عين الم لانه لو كان اعم مطلقا من عينه ايضا لكان
 مضرا للمعلن لان اي لانه اي اثنان اذ الضمير اثنان
 المنصوب يجوز حذفه ولو مع ضعف الاعم ان اذ خفت
 بابطاله يبطل نقيض المنوع والابطال نقيضه فيثبت
 عينه وتقرير ابطال التند المساوي يثبت المنوع
 لان ابطاله يبطل نقيض المنوع وكل ما يبطل نقيض
 المنوع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت
 الم فلا ابطال يثبت الم بالواسطة لاستحالة ارتفاع

والابطال نقيضه

النقيضين وهو دليل لقوله فيثبت عينه اي لو لم يثبت
 نقيضه لارتفع النقيضان والثالي بطله فقوله لا محالة
 اشارة الى نفى الثالي وبيان هذا البطلان او بيان
 كون السند مساويا للمنع او بيان كون ابطال السند
 للمساوي اثباتا للمنع ان معنى واد السند للمنع ^{ان}
 ان معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه وانما
 خص البيان بهما لا لاختصاره فيهما في زعم المانع و
 اخصيته اي السند منه اي من المنع مساو له لنقيض
 للمنع واخصيته منه اذ المشهور ان النسبة انما
 هو باعتبار التحقق والقياس الى النقيض واما في غيره
 المشهور في القياس الى خفاء المنوع عند المانع لان مدار
 المنع خفاؤه عنده حتى لو كان المنوع واضحا عنده ولو
 بجمل مركب لكان مكابره فعلم من هذا ان النسبة
 بين النقيضين وبين الخفاء عنده عموم من وجه ثم
 ان هذا السند انطوائيا يجب ان يكون مساويا او اخص
 بزعم المانع وان كان غيرهما في الواقع مثال السند
 المساوي كما اذا منع الثامل مقدمة واستند بقوله
 كيف وموغير واضحة عندي ومثال الاعم مطلقا كيف
 وبما غير ثابتة عندي ببرهان ومثال الاخص كيف
 وان

لا يبطال السند
 بل يبطال النقيض

وانما متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم
 اجزم بخلافها والسند اي ما يطلق عليه لفظ
 السند ملتبسا باحتمال العقلي من غير ان يرجع
 الى الاستقراء سواء كان له وجود في المناطرة او لا
 خمسة اقمار اي منجزة في اقسام خمسة فان قلت
 مساواة السند فنقيض للم يشعر به فايرته السند
 فالتسوية لنقيض للم اذ لا يقال للشيء انه مساو
 لعينه اذ المساواة تقتضي التسوية فالتسوية الذي هو
 عين نقيض للم خارج عن الاقسام الخمسة كقولك
 لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا
 قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند من
 نقيض للم فانظر ان ذكر نقيض للم بعد المنع ليس
 بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل
 الاول السند المساوي نقيض للم في نفس الامر و
 هذا السند يكون مبيانا لعين للم والثاني السند
 الاخص مطلقا من نقيض للم في نفس الامر وهو
 انطوائيا مبيان لعين للم والثالث ~~هو~~ مبيان
 السند الاعم مطلقا من نقيض للم في نفس الامر و
 هو اما ان يكون اعم من وجه من عين للم وهو الغالب

واما ان يكون اعم مطلقاً من عين الم كما كان اعم مطلقاً
 من النقيض والترانج السند اعم من وجه من نقيض
 الم في نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه
 من عين الم او اعم مطلقاً منه والسند الخامس السند المبين
 لنقيض الم في نفس الامر وهو اما اخص مطلقاً من
 عين الم او ماول او مراد في لكن تحقيق السند المبين
 في كلام المناظرين غير معلوم قال في التفسير واما
 السند بالاستقراء فاربعة اقسام لان السند المبين لم
 يوجد في كلام المناظرين وانما قيدنا السند في كل منهما
 بقولنا في نفس الامر لان السند في زعمنا مثل اثنان
 المساوي والاخص لانه لا يأتي له الا بزم لانه يستلزم
 نقيض الم وتمثل يجوز فيه سكون اللام وفتح الحاء
 اى لكل واحد من الاقسام فاذا قلنا مثلاً هذا الشيخ
 بفتح الفاء والعين وقد يكن العين وهو السود المرئ
 من يفيد ليس بضاحك وهى اما موجبة معدولة
 للمحول او سالبة لانه ليس بانسان وهى موجبة
 معدولة للمحول وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك
 في الشيخ ليس بضاحك ولكن ان تقر القيل من
 الشكل الثاني فالصغرى سالبة بسيطة وتقرى هذا
 الشيخ

يجوز ان يكون سالبة وان يكون
 معدولة فافهم
 واما ما قيل اذا قرأ القيل من
 الشكل الثاني يجوز ان يكون
 موجبة معدولة فافهم وان
 الشكل الثاني وهو المعدولة
 امكن التماثل بين المعدولة
 في حكم السالبة او ان النتائج
 خصوصاً المادة

الشيخ ليس بضاحك فان قال السائل لانه اى
 الشيخ ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ
 ناطقاً فهذا السند سند ما والنقيض الم وهو
 اى النقيض انه انسان وان قال السائل لانه ليس
 بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيخ نجيتاً فهذا
 السند سند اخص مطلقاً من نقيض الم وان قال
 السائل لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
 حيواناً فهذا السند سند اعم مطلقاً من نقيض
 الم ومن وجه من العين وان قال لانه ليس بانسان
 لم لا يجوز ان يكون ما يخبر يمكن ان يخبر عنه فهذا السند
 اعم مطلقاً من العين والنقيض لكون موضوعه موجوداً
 وان قال لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
 ايضاً فهذا السند اعم من وجه من النقيض والعين
 وان قال لم لا يجوز ان يكون لارجلاً فهذا السند
 اعم من وجه من النقيض ومطلقاً من العين وان قال
 لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حجراً فهذا
 السند مبين لنقيض الم واخص مطلقاً من العين
 وان قال لانه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
 لاضاحك فهذا السند للنقيض وماول العين

وانفراد ليس بانسان عن الحيوان في الحجر مثله فابطال
انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لحيوان
ان يكون حجرًا مثله وهو ليس بانسان فلا يبطل
ببطلانه عينه وانما كون الاعم مطلقاً من تقيض
اعم مطلقاً من عينه ايظها فلا يكاد يوجد له مثالا
يذكره العقلاء سناله كما اذ قيل بدل ذلك السند
لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذ فان هذا السند كما
انه اعم مطلقاً من تقيض المقدمة المم اعم من عينها
ايظاً وهي انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان
عما يمكن ان يذ كر اذ لا يجوز ان يوجد شيء هو ليس
بانسان ولا يمكن ان يذ كر فابطال ما يمكن ان يذ كر
كما يستلزم ابطال كونه انساناً يستلزم ابطال
كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذ كر العقلاء
سنداً لا استواء بنسبة الى تقيض المقد والى عينها
لانه اعم مطلقاً من تقيضها واعم من وجه من عينها
فانه افرس الى تقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد
عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقي
بعض الجواب من المنع غير الاثباتين او انه ان ينسب
عليه واعتنى بشانه فقال اعلم ان الم منها مطلقاً
لو كان

لو كان مقدمة دليل العقل فله العمل وظيفة اخرى غير
الاثباتين المذكورين وهي موجبة ايظاً للتخلص
عنه اي عن ذلك المنع وهو اي تلك الوظيفة والتكبير
مبنى على ما هو المشهور ومن ان التاء اذا كانت لازمة
للحكمة يجوز تكبيرها وتأسيسها او على التأويل بما به
الدفع او التذكير باعتبار الجنس اثبات المدعى المدلل
بدليل اخر اي مقاييس للدليل وتقاييس التديليين
المشتبين لشيء واحد يكون في الصورة او في الحد ^{الاول}
او في الجهة ان كانا اقترايين محليتين او شرطيتين
والحد اتحاد في النتيجة وانما ان اختلفا فيها فيجوز
ان يكون التقاييس فيها وفي الحد الاوسط او الكبير و
انما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحاد في الصورة
وفي النتيجة ففي الجزء المتكرر نقياً او اثباتاً والافكون
في اي جزء كان وانما اذا كان احدهما اقترايياً محلياً
والاخر اقترايياً شرطياً واتصالياً او كان احدهما
شرطياً والاخر اتصالياً او انفصالياً فلا بد في معرفة
تقاييسهما من معرفة ردة كل منهما الى الآخر والطالب
الزكي يعرفه فلا حاجة الى الاطباء ولا يساعده
ومن الكتاب لا يقال ان الدليل بين المشتبين شيئاً

واحدا لا يكونا ان لا متحدين في النتيجة لانا نقول المثبت
 بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها
 وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين
 احد هذه الثلاثة وبالاخر احد الاخيرين من الثلاثة
 كذا قال بعض الفطلاء وذو اي اثبات ذلك للمدعي
 بدليل آخر اقسام اي عجز من المثلث من وجه باعتبار
 انه ليس باثبات الممنوع واطرها صواب من وجه
 اي باعتبار انه اثبات لما سبق له المنع فان قلت ما
 الفرق بين التغير والانتقال مع ان كلامهم يشعر
 بعدم الفرق قلت لا فرق بينهما بحسب اللفظ لكن بينهما
 فرق بحسب الاصطلاح وهو ان التغير يكون في موضع
 كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاقتران
 والجزء المتكرر في الاستثنائي لازما تحققة عند
 تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة
 او يكون ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه الاول
 والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه
 الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر لازما تحققة
 عند تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما
 تباین اعموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني اخص

مما يتضمنه الاول وبالجملة التغير يشعر كون الاول غير
 مشترك بالكلية والانتقال يشعر كونه مشترك بالكلية
 كما هو الظن من تتبع موارد اعم فاعرفي احتمل ان يكون
 اشارة الى ترجيح القول فعند البعض تغيير موجب و
 استدلال عليه بحاجة التحليل عدم مع بان الغرض
 اثبات الحكم فلا يباي باي دليل كان وعند البعض ليس
 بموجب واستدلال عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة
 الدليل لا اثبات الحكم وحده فلو انتقل الى دليل آخر عجزه عن
 دفع الاعتراض لقد فات احد الفرضين فلزم الاتهام
 والحق ان المثلث ان كان قادرا على اثبات الموضع ذلك
 انتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما في محاجة التحليل
 وهو موجب وان لم يكن قادرا على اثباته وانتقل فليس
 بموجب لانه عجز عن اثبات ما منعه الثالث قال في التلويح
 ان يكون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض
 من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح من الناظرين
 لئلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر بانقطاع
 البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب
 لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان المقطوع هو الحق
 باي دليل كان نعم لو انتقل في معرض الانتقال الى ما لا

حيث قال عليه السلام ربي الذي يحبني
 ويحبني ربي معبودي لا اله الا هو
 معبودي وعارضه العيون يقول انا احبني واميت
 فاني معبودين فقل احداهما وارسل الآخر يعني
 فاني معبود لان احبني واميت وكل من احبني وعياني
 فاني معبود فاني معبود فالتحليل عليه السلام قال ان الله ياتي بالثبوت
 من المشرق فانتقل الى دليل واضح منه فقال ان الله ياتي بالثبوت
 من المشرق ومن ياتي بالثبوت من المشرق فانتقل الى دليل واضح منه فقال ان الله ياتي بالثبوت
 والتحليل عليه السلام بان الاحياء اعطيت الخيرة والاولى بالثبوت
 من فعل العيون لكن انتقل الى هذا الدليل الاوضح فبهرت الاكف

يناسب المطاوعة فعلاً لظهور ظهورها فيكون
انقطاعاً في الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى
السؤال والجواب اما السؤال فهو منسأ وظيفتين
اخبرين تحرير المدعى وتحرير اجزاء الدليل واما الجواب
فهو انهما داخلان في الاثبات واما مقابلهما في بعض
الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص **فصل**
في بيان وظيفة السائل بعد الاثبات وعند اوطرف
مستقر اما حال من المبتدأ المؤخر او من الظهير في
في الطرفين الذي هو السائل او طرف لغو متعلق به ولا يجوز
تعلقه بالفعل المؤخر لانه ضمير الموصول اثبات العقل
مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذ لم يكن
مدلاً واما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك
انما يتصور بغير الدليل او الانتقال فافهم او مقدمة
اي مقدمة العقل في لاهة تكفيك للضميرين او
مقدمة المدعى ففقيه ككفيك فالاضافة على كلا التقديرين
لاذني ملازمة بدليل او بالاطال السند المأوى او
الاعم مطلقاً للسائل ان يمنع مطلقاً شيئاً معيناً من
مقدمات الدليل او في مقدمات الابطال اذ لم تكن
ملك المقدمات او ذلك الشيء والباقي ثبت باعتبار كونه
مقدمة

مقدمة بدعوية جلية ومسلمة فاذا منع السائل شيئاً
من مقدماتها ما يأتى فيه اي في هذا المنع التفضيل السابق
وبوإثبات ما منعه بالذات وبالواسطة والانتقال الى دليل
آخر والتفسير والتحرير ان قاما ان يعجز العقل فبحم
او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير
النهاية حتى يتسلسل او يدور تبينه اعلم ان تصوير
ابطال هذا اذا بطل هذا السند بطل النقيض واذا بطل
النقيض ثبت المدعى لكون المقدم حقاً والتالي مثله فلللسائل
ان يمنع الصغرى ثانياً بان يقول لا نعم مستلزم بطلان هذا
السند لبطلان النقيض لجوان ان يكون السند المذكور غير
مساو فللعقل اما اثبات الصغرى المذكورة او ابطال هذا
السند وللسائل هنا كلام آخر وان هذا الكلام على السند وكل
كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللعقل ان
يردّد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المأوى
فهو مسموع وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى
مسموعة وقد ورد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام
على السند المطلق غير مفيد فهم وان اردت ان الكلام
على السند الغير المأوى غير مفيد فلا يتكرر الاوسط
قال السائل راجع للعود بهذا الترديد مما لا يفيد العقل اصلاً

من الامور يقال ان العقل
السائل فيكون ملزوماً

لان حاصل الكلام قول التاثير لان حاله صل قوا السائل
 ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا
 رد المنع لانه يحتمل ان يكون ان يكون السند المذكور
 من لوازمه ففي على المعلق اما اثبات المعلق بدليل او اثبات
 كون السند لازما لمنعه فطرس ان الترديد المذكور
 من طرف المعلق خارج عن قانون التوجيه انتهى لما فرغ
 من بيان المنع المضّر للمعلق وجوابه شرع في بيان
 المنع الغير المضّر للمعلق فقال **فصل منع التاثير مطلقا**
 مقدمة دليل المعلق قد لا يضّر المعلق بل ينفعه وذلك
 اى عدم كونه مضرا اذا ذكر المانع سنداً يشتمل ذلك السند
 الاعتراق بدعوى المعلق المستدل عليها بتلك المقدمة
 وانما فصر به لان استتماله على الاعتراق بتلك المقدمة لا
 يوجد الا اذا كان السند مبايها وهو غير موجود بالاشارة
 وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراق به
 واما منعه سنداً يشتمل الاعتراق بالمقدمة فلا يوجد لعدم
 جواز منع المدعى المدلل الا مجازاً خذفياً او عقلياً وهو
 راجع الى ما في الكتاب قال بعض الشافعيين وذلك ان
 الاعتراق اما بان يندرج تلك الدعوى في ذلك السند او
 بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان يتقوم
 بذلك

مع به لك السند مع المقدمة الاخر دليل منتج لتلك
 الدعوى والاول كما اذا قال المؤمن العالم حادث مسبقا
 بالعدم لانه متغير وكل متغير حادث وان ثبت الصفري
 بانه اى العالم لا يخلو بجميع اجزائه عن الحركة والكون
 اى الكونين في اثنين في مكانين والكون اى كون في
 اثنين في مكان واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة و
 الكون فهو متغير فقال الفلاس ما نفع للصفري الثانية
 وانما خسر بالفلسفي ~~تبيها~~ تبيها على ان من كان
 المطر عنه بدعوى حقيقة او حكما بان يكون من ~~هو~~
 ضروريات مذهبه او مسلما بوجه اخر ينبغي له منع
 مقدمة من مقدمات دليل المطر لانه عدم خلوه عنهما
 لم لا يجوز ان يكون يخلو العالم عنهما كما في الحدوث
 اى في ان حدوث العالم فيه فان الحدوث ان واحد لا يمكن
 فيه الحركة والكون وذلك لان كلا من الحركة والكون
 كون الجسم في اثنين في مكانين والكون كون الجسم
 في اثنين في مكان واحد كما من اقوله ان قوله لم لا يجوز
 ان يخبره تصوير المنع لا سند له والسند في الحقيقة مضمون
 قوله كما ~~هو~~ في ان الحدوث فهو ح عنهما وسند
 مساوى ولو ادعاء فلا يرد عليه ان في اطلاق السند
 عليه جشاً ولا حاجة الى ان يجعل عنه بانه نظير لا

لا يحصل الا في اثنين لان الحركة

لا تمثيل او بيان المراد من السند ما زيد على المنع سواء
كان سنداً او تنويراً او تصويراً ولو قال لم لا يجوز
ان يكون شيء من اجزاء العالم مسبوقاً بكون اخر لكان
منه لا يستلزم السامى انتهى مع ان في كون السند
مساوياً نظراً ايضاً فتأمل حتى التامل فهذه السند
فيه اي فهذه السند اعتراف بحدوث العالم لا اندراج
حدوث العالم فيه وهو مطلوب للمحلل وقاله ايضاً
والثاني كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبت تلك الصغرى
ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك
باعتبار كونه في ذلك المكان اما مسبوق بكون اخر
في ذلك المكان فهو كمن واما مسبوق بكون اخر
فهو متحرك فقال السائل لا في ذلك الانحصار لم لا يجوز
ان لا يكون مسبوقاً بكون اخر اصلاً كما ان الحادث
في آن حدوثه كائن في مكان وليس مسبوقاً في ذلك لان
يكون اخر اصلاً ففي هذا السند اعتراف بحدوث العالم
لانه تفصيل حدوث العالم وفي اثنين صورتين يرد
المحلل ويقول اما ان ثبت منه السند لمساوياً
لنقيض الم وما كان ثبت المظن وهو ان العالم حادث
والثالث كما قال المحلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل
متغير للحادث وكل محل الحادث فهو حادث واثبت
الصغرى

مقتضى قول
قال بهن
المراد
اه

الصغرى بان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
وذلك الامر حادث فقال السائل لا في الصغرى لم لا يجوز
ان يكون تغيير المتغيرين والامر كائن فيه فيرد للمحلل
بين المقدمة المتنوعة وبين ذلك السند فيضم لكل منهما
مقدمة فيثبت المظن بان يقول ان كل متغير تام محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن فيه
والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضاً فالمتغير
محل للحادث وبين ان الكبرى الثانية ان كون الزوال امر
عدمياً لا ينافي كونه حادثاً ولا كونه صفة لشيء كالجهل
بعد العلم انتهى فصل في بيان حكم المنع الذي في صورة
الابطال وابطال السائل بالدليل او بالتبعية المدعى
الغير الدليل الذي لم يكن يدريها ولم يكن مسلماً
عند الخصم او مقدمة دليل المحلل كذلك قبل ان يستدل
المحلل على تلك المقدمة اي ادعاء بطلان احداهما من
ذلك المدعى والمقدمة وثبت بالدليل فذاي ذلك
الابطال والاسند لا يسمى نصيباً سواء صدق
بطلب الدليل او لا فان قات الغصب المذكور في
كتب هذا الفن دعوى فاد مقدمة دليل المحلل
قبل اسند الدليل المحلل عليها ولم يذكر كونه دعوى

فادعوى قبل استدلال المعل عليه غصباً قلب
 التقييد بالمقدمة مبني على الاعتب اذ الاخير غصب
 ابطاً كما اشيد اليه في الخاشية الا لو غصبه ولدرة وقوعه
 لم يذكر في المتن وجه الندرة من ان المعل لا يكرر الدعوى
 النظرية في الاعتب بخلاف المقدمة لان الاستدلال اي
 ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال
 منصب المعل ونصب التل فلا بطلان لا يتحقق الا بنصب
 المعل الغصب وكل ما هو كذلك فهو غصب فلا بطلان
 غصب وكل غصب غير جائز فهو قبيح مركب من
 غير متعارف ومتعارف ويمكن ان يكون قبيحاً بسيطاً
 اي الاستدلال غصب لانه منصب المعل قد غصب التل
 وكل شيء شانه كذلك فهو غصب والا فلا نسب للشيء
 والثاني اخبر لا يقال ان اريد من قوله ان الاستدلال
 مندوب المعل انه ان كل واحد من الاستدلال منصب المعل
 فلا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون بعضه منصب التل كما
 في التقييد من وان لم ان التل قد غصب كل واحد من
 الاستدلال وان امكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على
 الاستخدام بان يراد بعض الاستدلال وان اريد منه
 الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نم ان ذلك منصب
 المعل

المعل والثاني ما ذكر لانا نقوله المراد كل واحد من الاستدلال
 لان جواز استدلال التل يؤدي الى بعد الطرفين
 عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعل
 فليتأمل قال الاستاذ العلامة القاري بادي اسكنه
 الله في فرديس الجنان ومنهنا اقام اخر اهلها
 القوم ايضاً اسماً ورسماً وهو ان يحكم ببطلان المقدمة
 بعد المنع او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان
 بدرياً او نظرياً وسواء اتى بتنبيهه في صورة البداية
 او لا ودلهم يقتضي كون جميعها غصباً انتهى واعترض
 بعض المحققين على هذا الدليل بانّه جار في النقص و
 المعارضة اذ هما استدلال من التل مع تخلف الحكم عنه
 وهو كونهما غصباً واجيب بمنع الجريان بان يقال
 ان الاستدلال انما يكون غصباً لمنصب المعل اذا
 علم التل فادعى شيئاً معيناً قابل للمنع ولم يعلم ذلك
 فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال نعم انه غصب
 لكن ربما لا يعلم التل فادعى دليل المعل لا يتخلف الحكم
 عنه او يستلزم له فادعى مقدمة معينة من مقدماته
 ولا دليل الا على خلاف ما دل عليه فلم يسمع المعارضة
 لا ينظر ب الى قبول دليل بطلانها كما ناسهوعين

في الجملة استقر واختلف في انه اي الغصب مسموع
يجب على المعلن ان يجب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع
لا يجب ان يجب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
قال الاستاذ العلامة القاري اياي طيب الله ثراه وانما
منعوه لانه المعلن ما دام معللاً لكون التعليل حق
يعلم حقيقة دليله لا بطلانه وليس التعليل انك
الامطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه
اذا جوز في جانب التعليل ايضاً قد يغصب
فيلزم بعدهما عماً كان فيه وضلاً له ما عن الطريق
التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول
فاننا ان غرض المعلن ان يعلم حقيقة دليله وبطلانه بغرضه
اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل
من غير ان يعلم حقيقة دليله وبطلانه بان يمنع التعليل
فيحجز المعلن عن رفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه
على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع
الغصب وبطلانه بان يحجز عن دفع الغصب وايضاً
لا محذور في فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناطعة و
ايضاً يكفي في اثبات المدعى قوله يعلم حقيقة دليله
او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات غرضه وباقي
مقدمة

مقدماته مستدرك وانما الثاني فلانه لا يلزم
من تجويزه في جانب التعليل تجويزه في جانب المعلن
ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلن ايضاً لجواز ان يترك
وظيفة تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل
الدليل فلا محذور فيه ايضاً وان اراد حصول غرضه
اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضاً
وان اراد عدم حصوله اصلاً فهو مسموع انتهى كلامه
ومن قال وهو مولانا ركن الدين العميد ومن تبعه انه
مسموع اي موجه يقول ان التعليل ان يقول لم يلزم
البطلان بل اردت المنع مع السند مطلقاً بما ذكرته
في صورة الاستدلال والابطال لكن لزمه البطلان
ولو كان المنع الله باستلزام البطلان غصباً لكان المنع
مع السند القطعي غصباً ويثبت البطلان وانما او
رده في صورة الاستدلال تنبيهه على قوة الاعتراض
ومتانته او ترجيحاً لمنعه او اذ كان التعليل ان يقول
كذلك فيستحق التعليل الغاصب او الغصب الجواز
باحد الوجهين التاقيح اي حين كونه منعاً قال في
التوضيح ما ملخصه ينبغي لمن حكم وصدق بفد ومقدمة
معيته غير مد الله والا كان معارضة في المقدمة

ان يخفى علمه بفساد ما يطلب عليه دليل لا وكذا من حكم
بفساد مدعى غير مدعى بوجود اعتراضه عليها اى
على المقدمة على سبيل المنع اى المطالبة بمطابقة السبل
الابطال اى دعوى البطلان والاستدلال ولذا ترك
الاستدلال لئلا يقول الخصم الجدى الذى هو المعلن انه
 اى استدلال الاعتراض غصب وهو غير مسبوغ عند المحققين
فيحتاج بالنصب اى قتلا يحتاج او بالرفع اى فيحتاج الى
العناية اى الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل الردت
 المنع مع الاستدلال بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
 ومنه تعليل ينفع في المناظرة انتهى كلامه ووجود بعضهم
 ان الغصب مسبوغ بدون ارجاعه الى المنع لان احد
 الطرفين يخرج البتة عن الاستدلال فيلزم الاقدام والا
 لزوم فثبت ما هو المطلب ولذا قال بعض الفضلاء ان
 ابطال المدعى والمقدمة الغير المدلى اذا كانا متعاضدين
 بتقدير دليل يسمى معارضة تقديرية والافسحى
 نقضاً اجمالياً خبيرياً فصل في بيان ما هيئة الغصب
 وهو في عرفهم استدلال الشاغل خرج به استدلال المعلن
 على بطلان ما اى شئ صح منه اى منع ذلك الشئ
 اى طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدلى
 فابطال

فابطال المدعى الغير المدلى وابطال المقدمة الغير المدلى
 او كان بلفظ المنع عصبان لان المدعى الغير المدلى
 والمقدمة الغير المدلى يصح منعها ومنعها من
 وطائف الشاغل لكن منع المدعى الغير المدلى اذا كان
 بلفظ المنع وبما يشق منه يكون مجازاً عن مطلق
 طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان يقول لا يحرم
 فلا مجاز كما سيأتى فالمعارضة اى التحقيقية بخلاف
 التقديرية ليست بغصب لانه اى المعارضة
 ابطال المدعى بدليل بعد استدلال المعلن عليه اى على
 الدعوى وامر التذكير في الموضوعين سهل وكل
 ابطال شانه كذا ليس بغصب لان منع المدعى بعد
 الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله و
 ليس منع المدعى المذكورة بعد الاستدلال عليه
 صحيحاً من قبيل عطف العلة على المعلول فروعاً
 للكبرى المطوية ومن قال هذا قيل غير متعارف
 ذكرت كلاً مقدّمته وينتج ان المعارضة ابطال
 ما ليس منه صحيحاً ونظم اليها قولنا وكل ما
 هو ابطال ما ليس منه صحيحاً فهو ليس بغصب
 فينتج المطلب فلا يخفى تحلفه بل فاده فتأمل وكذا

حق التأمل وكذا أي مثل المعارضة النقض الاجمالي
الحقيقي ومن غير بقوله حقيقياً أو شبهة ففعل
عن سابق كلامه ولا مفر له ليس بعصب لانه أي النقض
ابطال الدليل بدليل وكل ابطال دليل بدليل ليس بعصب
ولا يصح منع الدليل فهو ابطال دليل لكبرى المطوية
لا يمنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
أي كل واحد من الدليل ما لا يمكن الاستدلال عليه
فينتج من الشكل الثاني ان المنع لا يصح ورويه على
الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن ان يكون دليلاً من
الشكل الاول بتقديم الكبرى وتصوره كل واحد من
الدليل لا يمكن الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال
عليه لا يصح منعه فالدليل لا يصح منعه فلا يصح
منع الدليل لانه أي الد الاول مركب من مقدمتين
أي الصغرى والكبرى في الاقتضى جملية أو شرطية
والمقدمة الشرطية مع الوضعية أو الرفعة في الاستدلال
وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه
فالدليل الاول لا يمكن الاستدلال عليه انما اختار
المقدمتين ولم يقل من مقدمتين أو أكثر مع انهم
قسموا القياس الى البسيط والمركب اشارة الى انه
التحقق

التحقق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من مقدمتين
لا من مقدمتان وتقسيم القياس الى البسيط والمركب
انما هو بحسب الطول والذ قالوا ان القياس المركب
في الحقيقة اقيسة كذا فتح الباب او اكتفاء بالاقول
والله الدليل المطمئن طرفي التام لا ينتج الامقدمة
واحدة ويورد دليل الكبرى المطوية فهو من قبيل
عطف العلة على المعلول وسأجيب وسيناق
بيان ان البحث قبل وحيث يقال ان اريد بالمقدمة
الواحدة هي المقدمة التي لا تدخل الى مقدمتين فلا يصح
اذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تدخل الى مقدمتين
كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبر فلام
الكبرى اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة
ويثبت بدليل بان يقال ان الدليل صحيح لانه دليل
ثابت مقدمات وكل دليل ثابته كذا فصحيح ولا يخفى
ما فيه فتأمل فيه وستعرف المعارضة في المقالة الثانية
والنقض في المقالة الثالثة فصل في بيان منع التقريب
ولما كثرت وقوعه خصصه بالدفع التعيم واعتنى ببيان
قوله اعلم ان التام قد يمنع مطلقاً تقريب دليل
المعلل ومع التقريب سيق الدليل على وجه يستلزم

ذلك المدعى وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره
 اعم من الاول لانه يخص بالبرهانية لان الاستلزام
 مأخوذ فيه وينبغي ان البرهانية وغيرها من الامارات
 والاستقراء والتمثيل لان التطبيق اعم اللهم الا ان يقال
 ان المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة او المراد من
 من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا
 قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق
 الدليل على المدعى وتقرير منعه لان الاستلزام هذا الدليل
 ذلك المدعى او لزوم هذا المدعى لذلك الدليل وقيل بجهل
 التقريب ويقال لان التقريب او التقريب هو او غير تمام
 او ا منع التقريب او اطلب منك التقريب الى غير ذلك
 والتقريب انما يتم اي انما يوجد اذ وجوده وتاميته
 مثلا زمان اذا استج الدليل عين المدعى او ما يوافق
 اي المدعى والاخص منه مطلقا منه التمثيل من المدعى
 كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
 انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب
 وكل متعجب خاكت ينتج ما يوافق ما يوافق
 وان قلنا لانه ناطق اسود زنجي ينتج الاخص منه
 وان قلنا لانه متفكر وكل متفكر حيوان ينتج الاعم
 منه

كل يشهد به تعريف

منه ومن مثال الاعم يدعى كل الحيوان انسان ونستدل
 عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان
 وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان
 واما اذا استج الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المتباين
 فلا تقرب اي لا يوجد فيه التقريب اصلا ومثال الاعم
 من وجه كما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل
 وقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل خاكت
 فبعض الحيوان خاكت بالفعل فزيد اعم من المدعى
 من وجه وهو منه يصح في الاعم واما اذا استج الدليل
 المتباين فلا تقرب بالطريق الاول مثال هذا حيوان
 لانه مجاد وكل مجاد لا حيوان وهو مبين للمدعى وما
 قيل انه اذا استج الاعم مطلقا او من وجه فربما تقرب
 لكنه ليس تمام واما اذا استج المتباين فلا تقرب اصلا
 فليس يجيد كما لا يخفى كان يكون المدعى موجبة كلية
 جمالية كانت او شرطية مطلقا وينتج الدليل موجبة
 جزئية واما اذا كان المدعى ضرورية ينتج دائمة او مطلقة
 عامة ومشروطة عامة او عرفية عامة او احد القضايا
 العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا استج
 عين المدعى او ما يوافق او الاخص منه مطلقا كان

التقريب ناماً وانما الاستحجاج مطلقاً او من وجه او للبيان
بأي وجه كان سواء كان له اسوات ومخير بما يجب اليكم
والكيف او بحسب الجربة او غيرهما من كون القضية
حقيقية او خارجية او ذهنية فلا تقرب **قائمة** و
لما كان الاستلزام مما يصح منعه كان المعارضة التقديرية
والنقض الاجمالي الشبهائي باعتبار الدعوى الضمنية
غصبيين عنده لان الغصب استدلال على بطلان
ما صح منعه كما مر ولا شك في صحة منع التقريب
ولذلك تعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض
الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية او نقضاً اجماعياً
ليتاً شبيهاً **فصل** في بيان المنع الحقيقي والمجازي قيل
القائل القاضي عضد الدين في رسالته للاداب لا يمنع
النقل من حيث هو نقل لا النقول لان النقول من حيث
لا يتعلق به المؤخوذة اصلاً لا حقيقة ولا مجازاً او
المدعى من حيث هو مدعى الا منعاً مجازاً لغوياً
او عقلياً او ذهنياً ومعناه في عرفهم لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه اي من لفظ المنع كمنوع
او امنع في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى الا
مجازاً اي استعمالاً مجازياً او حالاً لكون ذلك اللفظ
وما يشتق

وما يشتق منه مجازاً سواء كان مجازاً لغوياً او
عقلياً او ذهنياً قال ابو الفتح يحتمل ان يكون المراد
بالمنع بسبب معناه الحقيقي وجه يكون للمجاز في قوله
الا مجازاً عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة
المنع الى النقل والمدعى فوقك هذا النقل م
هذا المدعى م معناه ان دليله م وكذا يحتمل ان يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وجه
يكون للمجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع
فهي قولك هذا النقل او هذا المدعى م انه مط البيان
مثلاً انتهى والمصرح على المعنى الاخير نكتة لا يخفى
وكذا لفظ المجاز الممانعة والمناقضة والنقض التفصيلي
لاشبه الفاظ مترادفة في عرفهم وبيان ذلك ان
ان المنع وكذا الفاظ المذكورة في هذا اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل من حيث هي مقدمة
اي غير مدلة ولما لم يكن النقل من حيث هو نقل
والمدعى من حيث هو مدعى مقدمة من دليل قولك
هذا النقل م او مناقض او منقوض بنقض التفصيلي
الى غير ذلك وهذا المدعى م او مناقض الى غير ذلك

مجاز لغوي ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة والمجاز
المرسل لا سيما لما يكون في قوله مم لاني مجموع هذا النقل
مم فافهم عن طلب الدليل مطلقاً بحيث يمكن ان يكون
متعلقاً بالدليل اي سواء كان الدليل حقيقة او حكماً
او التنبيه والتصحيح ليس به دليل حقيقي بل دليل حكمي و
ان يكون متعلقاً بالطلب اي من غير تقييده بكونه
على المقدمة واما اذا استعملت لفظاً آخر غير الالفاظ
الاربعة وما يستق من في طلب الدليل عليها اي على
النقل والمسمى فلا مجاز فيه اصلاً لا لغوياً وعقلياً ولا
هذا فيما بل هو حقيقة لانه استعمل فيها ووجه له وهو حقيقة
كان تقول لان هذا النقل او هو غير مم او لان هذا المسمى
او هو اي النقل او المسمى مط البيان هذا التفصيل في المسمى
الغير المدلل او النقل غير متعارف للتصحيح واما اذا كان
المدعى مثلاً مدلاً كان تقول هذا الشيخ ان لانه
ناطق وكل ناطق ان ن فطلب الدليل عليه اي على
اي على المدعى باي لفظ كان من الالفاظ المستعملة يعني
استناده مجاز في النسبة والمجاز طلب الدليل على شيء
من مقدمات دليله بقرينة ما رفته عما هو له هذا اذا
لم يرد من المدعى المقدمة ولم يفرع مقام المضاف واما اذا
اراد

اراد من المقدمة بعلاقة النزوع فلفظ المدعى مجاز
لغوي واذا اقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي و
الالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة
بالامكان اي يصح ان يكون مجاز في النسبة وقد
يقال ان التخصص مبني على العبارة فان ذلك التقيد
والارادة ليس في عرفهم ولما كان طلب الدليل على
النقل المقارن للتصحيح نادراً لم يتعرض له مع ان المقارن
بالذات من هذا البحث بيان للنوع على المدعى واما بيان النوع
على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة فيه وسيأتي
ويمكن ان يعي المدعى للنقل لا النقل مدعى في الحقيقة
ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة
الخامس بالعام وبكيفية هذا البيان اي بيان المعنى
الاخص للنوع هناك علمك الله ايها الولد ما
لم تعلم من العلوم والوظائف الموجبة وغير الموجبة
واعمالها للعلوم فما ذكر فيما سبق ما ينفع المعلن
وما ينفع السائل وما لا ينفعه اراد ان يذكر ما لا
ينفع المعلن واعتني بشأنه فاورد له فصلاً مستقلاً
وما ذكر من بعض ما ينفعه فاستطرادي لما كان
الواجب على المعلن عند منع المانع شيئاً من كلامه

هو الاثبات والاستدلال مطلقاً اما باقامة الدليل
 عليه او بابطال السند المساو وبالبحر او بتغيير الدليل
 او بالانتقال الى دليل آخر كما عرفت تفصيلاً وعند
 الشاقض ومعارضة المعارض هو دفع النقص والمعارضة
 على دليله فاستغاله الى ما لا يفيد اتمام وانقطاع
 البحث فلا ينفعه منع المنع مطلقاً لانه لا يوجب
 الاثبات ومعناه منع صحة اي صحة وروده بقرينة
 اللاحق لان المانع لما منع شيئاً من كلامه فكانه
 ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية
 يقبل المنع لكنه ليس بنافع واما منع ذات المنع فهو
 مكابرة اذ المنع طلب المنع ولا معنى للطلب على الطلب
 تقريره لان صحة وروده هذا المنع لذلك لم لا يجوز
 ان يكون المبدى ريثاً جلياً او مسمماً عندك وكذا لا
 ينفعه منع السند مطلقاً الذي ذكر على سبيل القطع
 لانه لا يوجب الاثبات ايضاً واما الذي ذكر على
 سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع
 الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى
 صحة منعه فاعرف لكن لا ينفع المحلل وكذا
 منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن
 لا ينفعه

متعلق بالمضاف والمضاف اليه
 سواء كان من المنع من سند
 او لا

لا ينفع المحلل واما السند الذي ذكر على سبيل
 الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز
 لانه شكك والشك لا يقابل الشك فلا
 يدفعه اعلم انهم اختلفوا في ان السند هل هو
 في الحقيقة من قبيل السديقات او من قبيل التصورات
 فذهب البعض الى الاول والبعض الآخر الى الثاني
 ونحني ان كون السند الذي على سبيل القطع صحيحاً
 اما يتأني على الاول لا على الثاني فيما مل قال الشارح
 الخفي منع المحلل مطلقاً المنع اي منع المتأني ومنع
 ما يؤيده من التثويد سواء كان على سبيل القطع او
 على سبيل الجواز لا يوجب اثبات المقدمة للمنه
 الذي صفة الاثبات لا الميث يجب ذلك الاثبات
 على المحلل عند منع المانع مطلقاً شيئاً من كلامه
 وكل ما لا يوجب اثباتاً المقدمة لا ينفع المحلل منع
 المنع ومنع ما يؤيده لا ينفع المحلل فمرد دليل لكل
 واحد من عدم النفعين انتهى وكذا منع منع المدعي
 ومنع ما يؤيده لا يوجب اثباتاً المدعي الذي يجب
 على المحلل عند منع المانع ويمكن تعميم كلام الشارح الخفي
 بوجوه شمل كلا التصورين لان الاول كلامه عام

انما قيل بان المحلل الذي لم يكن في حله دفع
 المنع لا يتأني من فعله بان يكون مستقراً
 او لا يتأني من فعله بان يكون مستقراً
 من ذلك ان من فعله بان يكون مستقراً
 من ذلك ان من فعله بان يكون مستقراً
 من ذلك ان من فعله بان يكون مستقراً

وان كان آخر كلامه مخصوصاً بالمقدمة وكذا لا
ينفعه منع صلاحية السند للسندية اي لكونه سنداً
لانه لا يوجب اثبات الواجب عليه يريد ان يمنعها
صحيح لانه المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية
سند السندية والدعوى الصحيحة يصح لكن
بأنه المانع لا ينفع المعلق مستنداً بعمومه مطلقاً او
او من وجه او بما ينسب لنقيضه لم لان كلامها لا يقو
المنع وكذا لا ينفعه ابطال صلاحية السندية اي لكونه
مسنداً معتبراً مستنداً لا بعمومه مطلقاً او من وجه
او بما ينسب لنقيضه لم كان قال ان كل لائم الله ليس
بإنسان لم لا يجوز ان يكون حيواناً فقال المعلق
صلاحية الحيوان للسندية بط لانه اعم من نقيض
الم ومنه ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطالا
لالذاته لنفع المعلق من ان ابطال السند الا اعم ينفع
المعلق قال بعض الافاضل منع ذات غير مفيد ومنع
صلاحية السندية وابطال تلك الصلاحية
مفيدان واعتراض عليه بانه ان اراد انهما يفيدان
المعلق بان يوجب اثبات الم كابطال ذات السند
فهو غير صحيح لانه السند اذا لم يصح للسندية يبقى المنع
محرم

محرم وهو موجب ابطالا وان اراد انهما موجبان
باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فمنع ذات السند
موجب ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه
ان المعنى الثاني واراد من منع ذات السند منع متعلق
الجواز اذا كان السند مصداً بانه فانه غير موجب بوجه
اصلاً اذ ليس في المقابلة وكذا ابطال عبارة المانع
مطلقاً والتناقض والعارض بخالفتهما اي بسبب
مخالفة العبارة لقانون العربى سواء كان القانون العربى
قانون متنى اللغة او قانون شرعها كالصوفي والنحو
وغیرها وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة
بناء على ما اشتهر ان ناقض العبارة مستند وهو جزمها
مانع قال في التفسير وكذا لا ينفع ابطال السند الاخص
مطلقاً او من وجه وابطال السند المبين او ابطال
التفسير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه انما لا ينفع
ابطال التفسير اذا لم يكن لازماً مساوياً فابطال مفيد
لانه ثبت به لم فليتأمل فاشتغال المعلق به
الاعتراضات انتقال منه اي من المعلق الى بحث
آخر يجب على السائل دفعه اذا كان اتيان المعلق
بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه وانما

واما اذا كان اتيانه بها لا اذا الواجب عليه من دفع
اعترض ان التل فليس بموجب من فصول الكلام
كذا قيل فاذا كان اشتغال اي المعلن بها اي بهذه
الاعتراضات بدون اثبات ما منعه التل فقد عجز
عن اثبات مدعاه سواء كان مدعى غير المدلل فينتج
فيه القدمة فاعرف وافهم التل فافهم المعلن فيه
اي في ذلك البحث وانتقل الى بحث اخر ولما كان
الوظائف التي تبقى غير نافعة للمعلن فكان سائلا
سئل ابقى شيء ينفع المعلن فاجاب بقوله نعم بقی
شيء ينفعه وهو ينفع المعلن ابطال المنع مستدلا
عليه اي على ابطاله ببداهة لم مقدمة كانت او مدعى
بداهة جليية وطريق الاستدلال ان يقال للم بداهتي
جليي وكل بداهتي جليي بطل المنع وكل بطل المنع فهو
ثابت فلم ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائي
بان يقال اذا كان منعه باطلا كان للم ثابتا لكن
المقدمة حق والتالي مثله وبذلك الا بطلان بمنزلة
الاثبات اذ لا يتصور الاثبات في البداهتي و
كذا ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه بدعوى
انه للم مسلم عند المانع وحاصل هذا اثبات للم
وتقريره

وتقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعه
لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من
قبل فهو ثابت عندك عند منعه ينتج ان
ما منعه ثابت عندك عند منعه ويضم
اليها مقدمة هكذا وكل ثابت عندك عند منعه
فهو بطل المنع فاما منعه بطل المنع ويمكن التقرير
من الاستثنائي بان يقال اذا كان منعه باطلا كان
للم ثابتا لكن المقدمة ثابت فكذا التالي لكن هذا
الابطال جواب الزممي ودليل جدي لا حقيقي وذلك
لان الجواب على قهين الزممي يرد منه الزم للحكم
واسكانه ولا يرد منه اظهار الصواب وتحقيق يرد
منه اظهار الصواب وتحقيق الحق وسيا في تفصيلها
منه تعالى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان
يدعى ج اي حين اجيب بهذه الجواب الرجوع عن
تسليم ما سلمه ما لم يكن من ضروريات مذمبه
وما لم يكن بداهتي جليية لانه اذا كان من ضروريات
مذمبه او كان بداهتي جليية فلا اعتبار لموضوعه
الباب الثاني من المقالات الثلاث في اجوال
المعارضة واقسامها ودفعها وهي في اللغة المقابلة

على سبيل الممانعة فيعم النقص والمعارضة وسائر القابلات
وفي الاصطلاح اثبات التام حقيقة أو حكماً بان يكون
ما ادعاه بدلياً ووضح به المنع اذ ليس فيه اثبات
نقيض ما ادعاه المعلن مدعى والمقدمة ووضح به
النقص واستدل ذلك المعلن عليه اي على ما ادعاه
حقيقة أو حكماً بان يكون بدلياً اذ البدلية قائمة
مقام الدليل فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله
بدليل معارضة وكذا الخلاف البديهي والحاصل ان
المعارضة الحقيقية على قسمين المعارضة الحقيقية
الحقيقية وهي المعارضة في مقابلة المدعى النظري
والمعارضة الحقيقية للحكمة وهي المعارضة في مقابلة
المدعى البديهي ومن عم الاستدلال بقوله تحقيقاً
او تقديرية ليشمل كلا القسمين من المعارضة
الحقيقية والتقديرية فهو مبني على سرور التام
لان المعارضة التقديرية غضب عند المنع لما مر وما
يساوي نقيضه اي نقيض ما ادعاه وهو عطف على
النقيض والاخص مطلقاً وهو عطف التام على البعد
او على القرب من نقيض اي نقيض ما ادعاه اذ اثباتها
ثبت النقيض فيبطل القان واما اثبات الاعم مطلقاً

او من غير

او من وجه اثبات المباين فليس بمعارضة اذ
بإثباتها لا يثبت النقيض حتى يبطل العين
اعلم انه لو قال بدل هذا التعريف اثبات التام
خلاف ما ادعاه المعلن واستدل عليه لكان
اخصر من الخلاف يشتمل النقيض وما يستلزمه
من المساوي والاخص مطلقاً منه واجيب عنه
بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من
المباين والاعم مطلقاً او من وجه اثباتها لا يثبت
المعلن ويمكن ان يجاب عنه بانه قصد التمهيد لما
سياتي ومزيد التوضيح قال بعض الافاضل
اعلم ان مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد
عرفته ومورد النقص هو الدليل على الاصح وتوفر
واختلف في مورد المعارضة فمن قال انما ابطال
المدعى المدلل بإثبات خلافه يقول ان مورد ما
هو المدعى المدلل وهو الاظهر ومن قال ابطال
الدليل بإثبات خلاف ما ادعاه يقول ان مورد ما
هو الدليل فان قلت لا ينطبق هذا التعريف
كالعرفي المشهور وواقامة الدليل على خلافها
اقام عليه المحض الدليل باحد التعريفين فيكون

تعرّف المص مباناً قلت المراد من الاشياء
والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة لكن ذكر
السبب التصريح بدعوى البطلان ليس بالزم
بل يكفي الاثبات والاقامة فاندفع ما يمكن
ان يقال ان كلاماً من التعريفين غير مانع لصحة
على الغصب فانه اذا قال للمعلل هذا الشئ انسان
لانه ناطق وقال ان كل لائمه كونه انساناً بل هو
ليس بانسان او ليس بناطق او ليس بحيوان
لانه ليس بما شئ فانه الغصب بصدق عليه
ذلك الاثبات والاقامة فاذا اريد بهما الابطال
لا يصدق ان عليه وانما عدل عن التعريف المشهور
لورود الاعتراض عليه بانه غير مانع لتناوله على
الاستدلال بحدوث العالم على تغييره في
المعارضة لمن استدلل على وجود مانعه وان
اجيب عنه اولاً بان المراد من الخلاف ما ينافي
وثانياً بانه ذكر العام واريد الخاص ولادلة
للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاثة
واجيب عنه بان التقييد بالخصم يختص به وهو
موضوع في عرفهم للمنافي انتهى كان ادعى المعلل
لانسانية

لانسانية شئ واستدل عليها اي على الانسانية
ذلك الشئ بان قال هذا الشئ لانسانية
لانه حجر وكل لا يحسن حجر لانسان فهو الانسان
فعارضه الضهير اما رجع الى المعلل او المدعى
المستفاد من ادعى او الى الدليل المستفاد من
استدل باثبات انسانية اي انسانية ذلك
الشئ وهو النقيض بان يقول انه ناطق وكل ناطق
انسان فذلك الانسان او بانه ناطق صاحبة
وهو المساوي بان قال انه متعجب وكل متعجب
صاحك بالقوة او بانه ناطق وهو الاخص
بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان
من بلاد الحبشة فهو زنجي فيشجب السائل
عنه ارادة تقدير المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت اي الشئ الذي ادعيت
اي وان استلزم وقيل اي وان دل على ما ادعيت
صحة بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزم
عن المساوي له او الاخص منه مطلقاً وفيه
انه وان كان صحيحاً في نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه
في هذا المكان بل هو قريب من الهند يان لكن عند

ما ينفية اي دليل ينفي ما ادعيته اعني ينتج خلاف
مدعاك من النقيض او المساوي او الاخصط مطلقاً
كما مر تصويره ولا يجوز لك ان تقول وان
ثبت وان صدق بدل وان دل فيما كان استلزامه قطعياً
لئلا يلزم التناقض ولذا قال السمرقندي حقيقة
المعارضة ان يسلّم التائب دليل للمعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوت
والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضاً
بل بمعنى عدم التعرض له ويري المدلول ويستدل على ما ينافيه
فامرف ودفع للمعلل المعارضة اما يمنع بعض مقدّمات
الدليل المعارض وهو المناقضة او باثبات المعلل فاد
دليله اي دليل المعارض يتخلف الحكم او باستلزام خصوص
الفاد وهو اي الاثبات المذكور لا يدفع فافهم النقض
الاجمالي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي في المقالة الثالثة
ولا يخفى ان المناقضة والمعارضة لا ينفعان المعلل في
المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض عين دليل المعلل
تأمل فلا ينفى الا المعارضة على المعارضة على تقدير
كونها دافعة لمعارضة التائب وانما قال على تقدير كونها
دافعة لان في دفعها اياها اختلاف حيث قال بعض
الاقاويل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما
يعارضها

يعارضها وسيجي ما يتعلق به اولاً ثانياً ففعلها
اذا كان موردها الدليل وانما اذا كان موردها المدعي
فلا تدفعها اذ المعلل اذ اسلم دليلية دليل المعارض
فيعارض الدليل الثاني كما يعارض الدليل الاول او
اثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر اي بدليل غير
الدليل الاول وهو المعارضة على معارضة التائب وتغيير
المدعي وتحريره اثبات حكماً ولا يخفى ما فيه وفي كون
هذه المعارضة دافعة لمعارضة التائب اثبات بحث
وتقرر ان الدليل الثاني للمعلل يناهض دليلاً
التائب المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك
ظاهر فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل آخر عنه
معارضة التائب والجواب عنه ان يقال لا ثم انه
لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الثاني للمعلل اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم
انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليل
من اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح كذا نقل
عنه اقول هذا البحث وارد على دعوى منهية
وهي ان المعارضة تعارض وحاصل البحث ان
المعارضة لا تعارض لانه كما كان دليل التائب المعارض

معارضنا لدليل الاول كان معارضا لدليل الثاني
 انظما وكلها كان كذلك لم يكن فيها فائدة لم تعارض
 المعارضة وهو في قوة المنع لانه ورد على ما صح منه
 وجواب بوجوبه بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بموجه
 من وجهين لان البحث وارد على مدعى غير مدعى للطريق
 الاستدلال وهو غصب عنه والجواب بكلا وجهيه
 كلام على السند بطريق المنع ولذا احوال الى غيره اللهم
 الا ان يقال انه مبني على انه المعارضة التقديرية من الوطأ
 الموجهة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند
 بعضهم ومن قال انه معارضة تقديرية للدعي الضمنية
 الغير المدللة والجواب منع دليلها فقد غفل عن تعريف
 الاقاصل اعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعاً او ظاهراً
 والثاني اما استقرار او تمثيل والاول اما ان يتركب من
 مقدمات قطعية او لا والاول دليل قطعي والثاني
 اشارة عقلية فالجميع اربعة دليل قطعي وامان عقلية
 واستقرار وتمثيل وسمت الفقره اقلياً والاول
 اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب
 النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الاخرى لظن
 قائل

تقديم الشيء الى نفسه وغيره لان الاول
 هو الدليل القطعي وقد قدمنا ان يكون
 مقدمات قطعية والى ما لا يكون
 وجوب التام ان يكون الاخر
 من الادلة اقوى من الاول
 بغلبة الظن من حيث يكون
 الظن الغالب فانه لا يرد
 والنقصان في ان الظن
 كذلك كما حققه الشيخ
 الشريفي في شفاؤك

فتأمل
 والاول لا يكون اقوى الا بمثل او بالكثرة والثاني
 يكون اقوى من مثله بالكثرة وبغير انظما فان
 النظر في مقدّماته انطب كان اقوى وكذا الثالث
 لان ما كان استقراره اكثر كان اقوى وما الرابع
 فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الاصول وكذا بالكثرة
 عند محمد رحمه الله وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض
 معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن
 دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو جحان
 المرجوح فاعرفوا اما منع كون المعارض في معرض المعارضة
 مستنداً بضعفه فلم يجز عادة المحققين ومما ينبغي ان يعلم
 انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كما استدلال
 التزني على نفي التزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى
 دفعه بالنقض بل المناقضة لان المعارضة لا تدفع الشبهة
 لكن لما كان ظاهراً حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة
 انظما انتهى كلامه ان المعارضة مطلقة تنقسم الى المعارضة
 في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهو ان يثبت السائل
 المعارض خلاف مدعى المعلن بعد اثبات المعلن مدعاه
 اذ قيل الاثبات يكون غصباً والى المعارضة في المقامة
 نقل عنه وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني

انهما مشاهير للمناقضة في كون مورد ما مقدمة من
 مقدّمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لانها
 مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيق فلا يريد عليه
 ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
 فلا بد ان يكون السؤال مطالبة ولا مطالبة بها
 المورد مقدمة الدليل والامر الثاني وان تحقق منا
 لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة
 وهي ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلن بعد
 اثبت المعلن تلك المقدمة وهذا التعريف مبني على
 مذاهب من جواز التعريف بالاعم او على ان المراد من
 الخلاف في الفرق هو النقيض وما يستلزمه فلا يريد
 عليه ان هذا التعريف غير مانع لا غبار لان الخلاف
 شامل للاعم واللبين ومثال المعارضة في المدعى
 فلا ومثال المعارضة في المقدمة كما اذا قال المعلن
 هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب
 انسان واثبت الصغرى بان حجة ولا شيء من الجبر
 بانسان فقال ان دلت عليك على عدم كونه انسانا
 لكن عندنا دليل يدل على كونه انسانا اوضحا
 اوضحا واما وان هذا الشبح متعجب اسود وكل
 متعجب

متعجب اسود انسان اوضحا كاذبا ونجى قيل وانما
 ذكره من القسامين في دليل التعريف مع ان المناسب
 ذكره في فصل التقييم لكونها اقاما اولية فان تمام
 ما هو الغرض من التعريف هو الاكشاف انما يكون بها
 فيكون كالتميم من التعريف بخلاف الاقام الثانوية
 ترجح به الفاضل صاحب العظام في اوائل حاشيته على تصديقه
 واقوله لما عرفت المعارضة المطلقة وادوات تعريف قسمها
 والغرض الاصل في هذا الفصل هو التعريف وذكر القسامين
 عقيب التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة
 للاقام الالائية فهي ضمنية لا قصدية فصل في
 بيان اقسام المعارضة كل واحد منها اى من المعارضة
 في المدعى والمعارضة في المقدمة تنقسم الى ثلاثة
 وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة
 بالغير قالاف مستترة لان دليل المعارضة مطلقا
 ان كان عين دليل المعلن مادة وذلك بان يكون
 مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط في الاقتران
 والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي اذ لا يمكن
 اتحاد الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين
 الدليلين المتعارضين مدلول لا قيل هذه العينية

عند المنطقيين وأما عند الأصوليين فالمراد منها
اتحادهما في اللفظ فقط وأما المعنى فمختلف فيه
بين الخصمين لا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر
الأمثلة أفاد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحق في
الماء البائع للقلتين يتجسس بملا قال التجسس
لقوله عليه السلام الماء البائع للقلتين لم تجس
أي يترده ولا يقبله ولا ينقلب إلى جنسه فلا يتجسس
وصورة بأن يكون متحدين شكلاً ووضوياً في الأثر
وقيل يكفي الاتحاد شكلاً ووضوياً ودفعاً في
الاشتمال وحاصل هذه المعارضة إبطال الدليل المعلن
لأن دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لا استحالة
اجتماع النقيضين ففيها معنى النقص وأما في
غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان
دليل المعلن بل يعلم إجمالاً أن أحد الدليلين بطلان
دليل المعلن ودليل المعارض الآخر في الأقسام الأخرى من
المعارضة بالغير ومعنى كون هذه المعارضة في معنى
النقص الإجمالي أما معنى النقص بشارة خصوص
الف بانه يقال دليلك هذا يقوم على النقيضين
والدليل الصحيح لا يقوم فدليلك هذا ليس بصحيح
وأما

وأما معنى النقص بشارة الخلق بان يقال دليلك
هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه
كل دليل مدعاه ليس بصحيح والجواب من طرف المعلن
منع الكبرى مستنداً بأنه دليل ظني ومختلف الحكم
عنه غير مضر إذا الدليل الظني غير ملزم للمدعي
ومنه المنع إنما يفيد له إذا كان الطالب ظنياً وأما
إذا كان يقينياً فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت
أن دليل المعارض وإن كان عين دليل المعلن صورة
لكنه ليس عينه في جميع الماتة حتى يلزم من قيامه
على الآخر قيامه على النقيضين بل عينه في بعض الماتة
وغيره في البعض الآخر فلا يتعين بطلان دليل
المعلن بل يحتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض
كما إذا قلنا العالم حادث لأنه اثر القديم وكل اثر القديم
حادث فعارضه فلسفي بأنه قديم لأنه اثر القديم
وكل اثر القديم قديم فإن هذه المعارضة بالقلب
مع البطلان في الكبرى دليل المعارض فله المعلن أن
ينقضه وإن منع كبراه فإن لم يتعين بطلان دليل
دليل المعلن عند اتحاد الصورة فلا يتعين الاختلاف
بالطريق الأولى إذ يحتمل أن يكون البطلان في صورة

دليل المعارض ومادة القول نعم ما قال به القائل
 لوم مثل بمغالطة عامة الورد وورد عليه فلا
 يجوز ان يختص الكلام بالمغالطة العامة الورد
 فائتمل ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معنى
 النقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك
 بطل لانه جار في ملامد عاك وكل دليل شاذ كذا
 فبط اما ذاتا او صفه الاول في الدليل اليقيني والثاني
 في الدليل الظني اذ يبطل دليلته بالاعتقاد لنقض
 مدلوله بل بالشك فاذا بطل المعارض معارضة الى
 النقض فليس للعقل الا منع التخلو مستنداً بجواز
 بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنياً
 او يقينياً خذ منه او كن من الشاكرين اقول ونعم
 ما اتاه لو كان من عند تفكير الخفي للزوم معتبر
 في مطلق الدليل المتناول له ما يكفي يكون العقلي
 ملزوماً والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
 على ما ينبغي كما اي كالمعارضة الواقعة في المغالطات
 العامة الورد على جميع الاشياء من المطالبات النظرية
 النظرية تسمى تلك المعارضة قلباً ومعارضة
 على سبيل القلب لقلب ذلك الدليل على العقل بان يظن
 على نقض .

على نقض مدعاه وما يستلزمه زيادة دليل المعارض
 بما يفيد تقديراً وتفسيراً لا تبديلاً ولا تقديراً لا
 تقديراً في كون معارضة قلباً كذا في التلويح والمغالطة
 والمغالطة هي قبيل فاسد اما جبهة الصولة بان
 لا تكون على هيئة نتيجة لعدم شر من شرطه المعبر
 بحسب الكيف والكم واتم من جهة المادة بان يكون المط
 وبعض المقدمة شيئاً واحداً وبان يكون بعض المقدمة
 كاذبة شبيهة بالصادقة لفظاً او معنى وكيفي كذا
 الاجمال قال ابو الفتح المغالطة العامة الورد هي
 الادلة الفاسدة التي يمكن ان يستدل بها على جميع
 الاشياء اي على جميع المطالبات التصديقية النظرية او
 على نوع واحد منها حتى على اجتماع التقيضين و
 ارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورد مثل ان
 يقال شئ الذي يكون وجوده وعدمه اي كل واحد
 منهما كالاحص من الحيوان مستلزماً للمط كالحيوان
 الاعم اما وجود او معدوم ومنه الحصر عقلي و
 ايما كان من الانسان الموجود والمعدوم او من
 الوجود والعدم يلزم ثبوت المط اي يلزم ثبوت
 الحيوان مثلاً فلا قبيل استثنائي تقريره اذا كان

الشئ الذي يستلزم وجوده وعدم المطر او عدمه ثابتا
 ثبت المطر لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح الاستثالي
 على الملازمة لان قوله وانما ما كان اشارة اليها تدبر لانه
 على التقديم وتصوره في الانسان والحيوان مثلا بان
 يقال اذا كان الانسان الذي يستلزم وجوده وعدمه
 الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فيقول
 لست اكل المعارضة هذا التذليل وان دل ما ادعيتك لكن
 عندي ما يدل على خلافه ويوان الحيوان ثابت لانه اذا
 كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان
 ثابتا لكن احدهما ثابت فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه
 باننا نختار انه معدوم ولا نثبت المطر لانا نختار
 انه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطر
 ومثال المغالطة التي يستدل بها على نفع واحد منها
 النظر بآية ان يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق
 احدهما وكل ما اجتمع النقيضان تحقق الاخر ينتج من
 الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض
 الافاضل ومثل ان يقال القائل بالاختصاص قائل بالاعم و
 القائل بالاعم صادق ومثل ان يقال الاختصاص واقع على
 تقدير وقوع الاعم واللازم وقوع نقيضه على مثل
 التقدير

التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
 الاختصاص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك اقول
 فاذا استدلب به اي بذلك الدليل الفلسفي على
 قدم العالم بان قال اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده
 وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن احدهما
 ثابت فالعالم ثابت فنصارضة اي الفلسفي بالاستدلال
 به على حدوثه اي على حدوث العالم بان قال العالم حادث
 لانه اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده وعدمه حادثا
 العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث
 وان كان دليل المعارضة غير اي غير دليل المعامل مادة
 وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة معارضة
 بالمثل لثماثل الدليلين في الصورة كان يقول الفلسفي العالم
 قديم لانه اثر القديم هذا صوري وكل ما هو اثر القديم
 قديم ويوكبري ينتج ان العالم قديم فنصارضة بانه اي
 العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم
 حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغايرها
 وعينه صورة لكونها من الشكل الاول وان كان
 دليل المعارضة غير اي غير دليل المعامل صورة تسمى
 تلك المعارضة معارضة بالتغاير صورة الدليلين

قيل ويوساوي ما هو اختصاص مطلقا
 من نقيض ما ادعاه الفيلسوف في اقول انظر
 انه ما هو للنقيض لانا نقيض ما ادعاه
 العالم ليس بقديم فالعالم حادث ما اوله منته

سواء كان دليل المعارض غيره اى غير دليل المعلن مادة
 ايظا كما كان غيره صورة كما اذا عارضنا الفلاني
 في الصورة المذكورة اى في ادعاء قدم العالم بان العالم
 حادث او ليس بقديم لانه اثر المختار ولا شئ من
 القديم باثر المختار ولا شئ من اثر المختار بقديم فكل
 واحد من هذين الدليلين غير دليل المعلن مادة وهو
 وصورة لان دليل من اول الشكل الاول واول هذين
 الدليلين من اول من اول الشكل الثاني وثانيهما من ثاني
 الاول وانما اختار لوضوح غيريته او للزوم المفارقة
 في الشكل في الغيبة على ما مر او كان دليل المعارض
 عينه اى عين دليل المعلن مادة وبهذا التعميم صرح به
 اى بهذه التعميم المفاهل عصم الذين في شرح الادب
 العسدي حيث قال فيه وقد لا يكون هورته
 كهورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت
 المادة فيها ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقض
 بانه لا منية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى
 يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
 المادة معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشئ
 معر بالفعول بخلاف المادة ومثاله اى مثال هذا القسم
 ان يستدل

ان يستدل المعلن على مدعاه بما لطفه عامة الورود كان
 يقول الفلاني اذا كان الشئ الذي يستلزم وجوده
 وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم
 حق فكذا تاليه فيعارضه السائل بايراد تلك المفارقة
 على تقيض مدعى المعلن وهو ان العالم ليس بقديم
 بصورة اخرى غير ما افتراه المعلن بان يقال ان
 قديم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت
 فكذا فالقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل
 كان يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشئ الذي يستلزم
 وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما
 والتالي بطل ومثاله ان الدليل ان متحدان مادة متخالفان
 صورة لتغايرهما وضعاً ورفاً فعليك بتفسير
 اخرى **المقالة الثالثة** في بيان تعريف النقض
 وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض رتبة لا يقية
 بشئ وقد يقيد بالاجمال والنقض لا يراد به المناقضة
 الا اذ قيد بقيد التفصيل ومعنى كونه اجماليا
 ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من
 مقدمة مائة فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان
 ابطال الدليل اجماليا ومعناه اى معنى النقض

مطلقة او مقيدة بالاجمال ان يدعى السائل
بطلان دليل المعلن حقيقة او حكما بان يكون
البطلان بديهيا فان البديهة قاعة مقام الدليل
على ما مر غير مرة مستدلا بشهادة تختلف
او بشهادة خصوص الفادلان المشهوران
شاهد منخر في امرين والى الاول اشار بقوله
بان اي دليلك هذا جار في مدعى آخر غير مدعى
عاكس مع تخلف ذلك المدعى عنه اي عن ذلك
الدليل وكل دليل هذا شأنه فمروط فديك
بط اي ليس بصحيح لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى ولا شيء مما لا يتخلف عنه المدعى
بدليل شأنه بان ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل
شأنه هذا فينعكس الى قولنا كل دليل شأنه هذا
ليس بصحيح ومما وكبرى اصل الدليل اما
كبرى هذا الدليل فظة واما صغرها فبشرها بقوله
لان المدعى لازم له اي للدليل وبطلان اللازم بذلك
على بطلان الملزوم وحاصله ان المدعى لازم للدليل
وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل
فالمدعى بطلانه يدل على بطلان الدليل وكل ما
 يدل

يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل
 الصحيح ينتج ان المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح
 فينعكس الى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه
 المدعى وهو المط كان قلنا للفلسفي المستدل
 على قدم العالم بان اثر القديم وكل ما اثر القديم
 قديم انه اي دليلك هذا جار في الحوادث اليومية
 اي الواقعة في الايام فهو من قبيل نسبة المظروف
 الى الظرف اي ينتج قدم الحوادث اليومية بان
 يقال الحادث اليومية قديم مع انها اي الحوادث
 اليومية حادثة بالبداهة فتخلف عنه المدعى فدليل
 المعلن هو سابط لبطلان كبراه المطوية وهي ان
 كل ما موثر القديم قديم قيل هذا اذ لم يرد من القديم
 القديم الغير المختار واما اذا اريد به القديم الغير
 المختار كما هو زعمه فالبطلان في صغرى **تب**
 اعلم ان معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة
 ومعنى التخلّف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء
 الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان
 ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان يقال الفلك
 قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه في الحادث

بأنه مستند الى القديم وثانيها الجريان بخلافه
 وهو نوعان لانه اما مكان الجريان بعينه كما لو
 اجرت في المثال الاول بأنه اثر القديم فهو قديم و
 اما مكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا اشتراك
 مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجاني
 في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة
 في الحقيقة كما اذا استدلل بان الحرس المشترك ما به
 الادراك فهو مدرك فيجري بخلافته في اثر القلم
 كاتب بأنه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
 فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل ويضم
 ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى ويضم
 ملازمة اخرى يجري في كبرى دليل الجاني والنقض
 منسباً وجع في الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى
 من هذا النوع من النقض نقضاً مجازياً انتهى واما
 الثالث فيجئ في الكتاب وهو النقض الكسور
 ولا يجاب عن هذا النقض عند الجمهور ان كان
 دليل المعلن يقينياً او قياساً شرعياً يمنع الكبرى
 لان الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من
 منتهات العلة بل يجاب عنه هم يمنع الضغى فقط
 واما

واما عند من يجعلها من منتهاتها فيجانب
 عنه يمنع الكبرى كقولنا سند محرق لانه حطب
 يلقى في النار وكل حطب يلقى في النار محرق وقولنا
 خروج البول ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة
 كخروج المذي وخروجه ناقض فانه الاول دليل
 يقيني جار عنده في الخطب الملتصق بالتلقي و
 هو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعي
 جار عنده في خروج دم الاحتضاة لكنهما ليسا
 بباطلين لكون التخلف عنهما مانع وهو المطلق
 والاستمرار بحيث يعد عذراً واما عند الجمهور
 فليس بجاريين عقيدة فيهما لكون قيد بلا مانع
 ملحوظاً في اواسطهما واما اذا كان الدليل اشارة
 عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن
 كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجب منع
 الكبرى انطباً بالاتفاق فانها لو جرت في عمره
 فعلت انه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته
 ظناً في صدق زيد فلا يبطل تخلفكم عنه واما بطلانها
 عند المعارضة فاحصول الاعتقاد بعدم
 كونه في الحمام لا يتخلف فتبصر وكذلك الاستقرار

كذا قيل ولما كان الصفري أي صفري هذا انما
 مشتملة على مقدمتين وبها الجريان والتخلف
 يمنع الجريان ثانية وسنده تحريم الدليل كالأول
 بعضا أو تحريم المدعى والتخلف ثانية أخرى
 ولا يخفى ان منه ما سمح منه لان المقدمة
 الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى ان
 دليل المعلل جاز في التخلف بان يقال ان منه
 الدليل جاز في المادة الفلانية وكل جاز في المادة
 الفلانية جاز في التخلف فلهذا الدليل جاز في
 التخلف فنضم اليهما الكبير القائلة بان كل دليل
 جاز في التخلف فهو جاز فلما حذف الصفري
 وابقى دليلها مقامها سو مح وقيل ان الصفري
 مشتملة على مقدمتين فان قلت اذ كان الصفري
 مشتملة على مقدمتين لزم اشتغال الشيء على نفسه
 وبوطق قلت لا لزم اشتغال الشيء على نفسه لم لا يجوز
 ان يكون المشتمل للجمهور من حيث هو والمشتمل
 عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثاني
 انما يقول وقد يستدل النافض على بطلان
 دليل المعلل بانه أي دليلك مستلزم للدور
 لا بشرط

لا بشرط شيء والتس لا بشرط شيء وقيل
 أي مثلا وهو النظم وكذا سائر المحلات كاجتماع
 النقيضين وارتفاعهما وحوالي الدور والتس
 والواو اما حاليتها او عاطفة ولا يخفى وجهه محال
 والصفري مشتملة على مقدمتين وفيه مسامحة
 ايظها لانها في الحقيقة دليل الصفري ويقرب
 دليلك مستلزم للدور والتس مثلا وكل
 واحد منهما مانع ينتج من غير المتعارفين هذا
 مستلزم للمح وكل ما أي كل دليل يستلزم للمح
 فهو مح كقولنا الانسان بشر لانه بشر وكل بشر
 بشر ~~لا مجال~~ لمنع الكبير من سوار كان دليله
 نقليا وعقليا وسوار كان يقينيا او ظاهريا لانه
 بديهية فيكون منعها مكابرة ايظها أي كما لا مجال
 لمنع الكبير في الثاني هذا الاول بل قد يمنع الاستلزام
 الذي هو صفري دليل الصفري المطوية وسنده
 تحريم اجزاء الدليل وقد يمنع الاستحالة وهي
 كبراء وسنده تحريم الدور والتس لان بعض
 الدور وهو الدور المعنى وبعض التس كالشئ
 في الامور المعدة والامور الاعتبارية غير مح

وتفصيل محالهما عن غير سبغ في باب النفوذ
ومن اتقرر آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور
او التمس وكل ما يستلزم فهو محجور بالجب
في الصغرى ويقال ان اردت انه مستلزم للدور
المحجور التمس المحجور فلازم الصغرى وان اردت المطلق
فلازم الكبرى وقد يجاب عن النقص مطلقا
سواء كان بالتخلف او بخصوص الفاد بانبات
المدعى المنقوض دليله بدليله آخرى بدليل
يغايير الدليل الاول سواء كان مغايرا له بالكلية او
في الجملة فيشتمل الانتقال الى دليل آخر ومما لا يشك
مطلقا او من الجواب افعال من وجه لعدم تصححه
للدليل المنقوض واظهار صواب من وجه آخر
لا فادته ما هو المقام اعلم انه قد يجاب عن ثامد النقص
بالتخلف بالنقص بثامد التخلف وبثامد الاستلزام
وعن ثامد النقص بخصوص الفاد وبالنقص
بثامد التخلف وبثامد الاستلزام وقد يجاب
عنه بتحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة
لكن في مقابلة النقص بالنقص كلام كما في مقابلة
المعارضة بالمعارضة واعلم ان المعارضات من ادعى
بطلان

مخالفه حقه نعم انتم

بطلان المدعى المدعى والناقض اي من ادعى
بطلان الدليل ففيهما تجريد اذ لم يذكر دليل
فلا يسمع دعوىهما البطلان اذ لم يكن دعوى
البطلان من اجل المحم البديهي فتدبر في حكم
الاستثنا وقيل الدليل اعم من الحقيقي والحكمي
فبداهة العقل داخل في الدليل وانما لا يكون
مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلا بد
فيهما من الدليل ويسمى دليل النقص الاجمالي
سواء كان دليل التخلف او دليل خصوص الفاد
ثامد الشهادة على بطلان الدليل دون دليل
المعارض ولا متاحة في الاصطلاح وقد
يطلق الثامد على سند المنع لقوته ان قلت
ليس يصح للتائل منع مجموع الدليل بمعنى
اظهرت الدليل عليه اي على مجموع الدليل قلت
لا يجوز منعه لانه اي منع مجموع الدليل تكليف
بما لا يطاق اي تكليف التائل المعلن بشيء
لا يتحمل المعلن له وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز
لان الدليل وجود دليل الصغرى لا ينتج الا مقدمة
واحدة يمكن تصويره من الاستثنا المنقبة

بان يقال اذا كان الدليل المطالب ينتج الا مقدمة واحدة
كان طلبه على مجموع الدليل تكليف بالابطاق لكن
المقدم حق ومن الاستثنائي الغير المستقيم بان يقال
منع مجموع الدليل تكليف بالابطاق والا لما كان
الدليل منتجاً مقدمة واحدة لكن الدليل لا ينتج
الا مقدمة واحدة وسأبحث وهو ان يستقر
عن السائل ج ان مرادك هناك هل هو
منع مقدمة من مقدمة او منع كل واحد منها
او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول
يستدل المعلق على واحد من مقدمة مائة فان سكت
السائل فذلك وان قال مرادى المقدمة الاخرى
يستدل عليها بابطاق وعلى الثاني يستدل على كل واحد
منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها
ثم يستدل بثبوت المجموع وسد خلاصته ما قاله
ابوالفتح وتقرير الثالث ان سدا الدليل ثبت
مقدمة مائة وكل دليل ثان سدا ثابت ومعنى
قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً
واحدة اعتبارية واعلم ان النقص الاجمالي ينقسم
الى قسمين احدهما النقص المشهور والثاني
النقص

النقص الكسور لان النقص بشايد التلخيص
لا يخفى من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل
المعلل والاول لا يخفى من ان يكون للمتركة
فيه مدخل في العلوية وهو النقص الفاسد
اولا وهو النقص الصحيح وكل واحد منها
هو المسمى بالنقص الكسور والظمن
كلام المص ان النقص باجزاء خلاصته الدليل
داخل في النقص الكسور وان جعل البعض
النقص باجزاء خلاصته الدليل مقابلة
للنقص الكسور فعلى سدا النقص الكسور
مخصوص بالنقص الفاسد ولما كان النقص
الكسور مخصص به اعتنى به واورد في
فصل مستقل **فصل** في بيان النقص الكسور
اعلم ان النقص بالتخلف قيل ولا يبعد ان يكون
اعم منه ولا يخفى ما فيه قد يترك بعد تغييره
دليل المعلق بما لا بد منه دالاً لكان جميع النقص
مكسوراً اذ التغيير في الجملة حاصل في كل نقص
بعض اوصاف دليل المعلق اى بعض خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتران وبعض خصوصيات

محمول جزاء المتكرر في الاستثنائي اذ المقدم والتالي
 مشتركين في الموضوع واما الحد الاكبر في
 الافتراضي ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة
 الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا في المدعى و
 مادة الخلف لا في ذاتيهما ولا في وصفيهما
 فتأمل سواء لذلك البعض المتروك مدخل
 في العلية او لا وسواء كان تركه على زعم انه ليس
 بمدار الاستدلال او لا فيد فل فيه النقض
 الصحيح ويمكن ان يختصص بالنقض الفاسد
 عند اجزائه اي عند اجزاء الناقض دليل المثل
 فيسمى ذلك النقض نقضا مكسورا لكون
 الكس في زائد على ما يقتضيه آخرية المدعى
 وقيل لوقوع الكس فيه باله لثبته الى النقض
 المشهور فلعله محلل منع الجريان اي منع جريان
 الدليل في مدعى آخر منعاً مستنداً بان الوصف
 المتروك مدخلا في العلية والاستلزام وهذا السند
 ما والى منع فيعيد ابطاله وقد يبطل الثالث
 هذا السند بان يثبت ان لا مدخل لذلك الوصف
 في العلية بان يقال الوصف ليس له تأثير في العلية
 وكل شيء

وكل شيء ثابته سند ليس له مدخل في العلية ثم ثبت
 صفري سند الدليل مثله اي مثاله النقض الكسور
 مع وروده كان قال الامام الشافعي رحمه الله
 لا يصح بيع الغائب لانه اي الغائب بيع بمحمول
 الصفة عند العاقلين او لا هما وكل بيع سند
 ثابته لا يصح بيعه فناقضنا اي ابطالنا دليله
 اذ المناقضة ترادف النقض عند الاصوليين
 بانه اي دليله جار في تزويج امرأة غائبة مع
 تخلف المدعى عنه لانها اي المرأة الغائبة
 محمولة الصفة عند العاقلين او احدهما
 مع انه اي تزويج امرأة صحيح عندك مع
 تخلف الحكم عنه وكل دليل سند ثابته فباطل
 فقد نفذ فاما من الاوسط قيد البيعة ويمكن
 ان يجاب عنه بمنع الجريان مستنداً بان قيد
 البيعة مدخلا في العلية ونحن نبطل
 سنده بطريق من الطرق **فصل** في بيان
 النقض الغير المسهوع لانقض ذات الدليل
 وغيره من المركبات التامة والناقضة
 بالاشتغال اي بشتمال الدليل وغيره على

التطويل قال للحقق التفاتنا في افاض الله علينا
 ببركته وهو ان يكون اللفظ زائداً على اصل
 المراد ولا يكون اللفظ الزائد معينا او الاستدلال
 اي شوب بعض الفاظ الدليل وغيره ولا يكون
 مفداً للمعنى والخو معين لالفاظه او الخفاء
 في فهم المراد بطريق من الطرق الى غير ذلك مما
 ينزيل حسنة اي حسن ما ذكر من الذوغيره على ما
 ينزيل حسنة فلا يصح لاحد المناظرين اي المعلق
 من الدليل بطلان المعنى والتاثل ان يقول للمناظرين الآخر ان ما ذكرته
 من العبارة يصح ادائه اي اداء ذلك المعنى بحسن
 منها اي بعبارة احسن من تلك العبارة وهي
 هذه العبارة وانما يصح ذلك النقض لان وجود
التطريق الترجيح لا يوجب بطلان الصحة الطريق
 المرجوح يعني النقض باحد هما هذه الاشياء
 غير صحيح لانه تقصير بوجود الطريق وجود
 الطريق الترجيح لا يوجب بطلان الموضوع شيخ
 من غير متعارف والنقض باحد هذه الاشياء
 نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح ونضم اليها
 قولنا وكل نقض بما لا يوجب بطلان المرجوح عنه
 وانما

من الدليل بطلان المعنى والتاثل ان يقول للمناظرين الآخر ان ما ذكرته
 من العبارة يصح ادائه اي اداء ذلك المعنى بحسن منها اي بعبارة احسن من تلك العبارة وهي هذه العبارة وانما يصح ذلك

وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الترجيح
 على صحة العبارة ويسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض
 باحد هذه الامور تعيين الطريق وهو ترجيح
 الطريق على طريق سلك اليه وسوى تعيين الطريق
 ليس من دأب المناظرين ينتج هذا الاعتراض ليس
 من دأب المناظرين الفاظرين لافطهار الصواب
 وانما قال ليس من دأب المناظرين لان غرضهم
 اظهر الصواب ولامد خل لربك الاعتراض في
 اظهر الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه
 ان هذا الاعتراض بالاستدراك كثير في كلام
 الفحول قال عظام الدين اذا اعترض السائل
 ان هناك طريقاً راجحاً لسهولة وقلة
 مؤنته فلا بد في العدول منه الى هذا الطريق
 من نكتة فلا بد فع بان يقال انه تعيين
 التطويق بل يجب بيان نكتة هذا ومناشئة
 وهو اي الاستثناء كون التعريف ارفع من العرف
 دلالة عنه كونه تعريفاً لفظياً ومدلولاً عند كونه
 تعريفاً حقيقةً فيتم الكلام كلاً التعريفين
 ومن قصر على التعريف الحقيقي فقد قصر في البيان

اي في مقام الحكم بالبرهان

يبطله اي يبطل ذلك الكون التعريف او يبطل
 الثالث ذلك الكون فصل في بيان المناظرة الجارية
 في العبارة وقد ينقض العبارة سواء كانت عبارة
 تعريفية او التقسيم او الدليل او غير ذلك وهي
 وهي يسمي بها العبور للمخاطب منه الى المعنى والمبا
 والتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمه للخط لعبور
 المناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا
 قيل ويمكن ان يكون العبارة بمعنى التعبير والتفسير
 لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وكثير اللفظ
 بها لانه يفرد التكلم السامع ومعناه اي معنى
 ذلك النقض دعوى الثالث بطلانها حال كونها
 مستدلا عند اتحاد الصورة فلا يتعين الاختلاف
 بالطريق الاول اذ يحتمل ان يكون البطلان في صورة
 دليل المعارض ومادته اقوله نعم ما قاله من القائل
 لو مثل بمخالطة عامة الورد واورده عليه فلم لا يجوز
 ان يختص الكلام بالمخالطة العامة الورد فتمثل
 ثم قال والتحقيق ان في كل معارضة معنى النقض
 لانه المعارضة بمنزلة ان يقال عليك منك بطل
 لانه جار في مدحك وكل دليل ثانه كذا كذا فبطل
 اما اذا

اما اذا اوصفت الاول في الدليل اليقيني والثاني في الدليل
 الظني اذ يبطل دليلية بالاعتقاد لنقض مدلوله
 بل بانك فاذا بدلت المعارض معارضته الى النقض
 فليس للمعلل الامنع التخلّف مستنكح يجوز بطلان
 دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنياً و يقيناً
 خذ منه وكن من الشاكرين اقوله ونعم ما اتاه لو
 كان من عنده نفسه قال الشارح الخفي لزوم معتبر
 في مطلق الدليل المتناوله لهما فكيف يكون العقل
 ملزوماً والنقل غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
 على ما ينبغي كما اي كالمعارض الواقعة في المغالطة
 العامة الورد على جميع الاشياء من المطالب
 التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة
 قلباً ومعارضة على سبيل القلب لقلب ذلك
 الدليل على المعلل بان يضم على نقض مدعاه
 وما يستلزم وزيادة دليل المعارض بما فيه
 تقريداً وتقييداً لا تبديلاً ولا تغييراً لا تفلح
 في كون معارضته قلباً كذا في التلويح والمغالطة
 هي قبيل فاسد اما من جهة الصورة بان
 لا يكون على هيئة نتيجة لعدم شرط من

من شروطه المعتبرة بحسب الكيف والكم وأما من
جبهة المادة بأن يكون المط وبعض المقدمات وكيفيك
منه الاجمالي قال أبو الفتح المغالطات العامة الورود
هي الادلة الفاسدة التي يمكن أن يستدل بها على
جميع الأشياء أي على جميع المطالب التشديدية
النظرية أو على جميع نوع واحد منها حتى على اجتماع
النقيضين وارتفاعهما مثال المغالطة العامة
الورود مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه أي كل واحد منهما كالإنسان الافضل
من الحيوان مستلزما للمط كالحیوان الاعم أما وجود
أو معدوم ومنه الحصر عقلي وأيا ما كان من الإنسان
الموجود أو المعدوم أو من الوجود أو المعدوم
يلزم بشروط ثبوت المط أي يلزم ثبوت الحيوان
مثلا منه فيكون استثنائي تقريره إذا كان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدمه المط أو عدمه ثابتا
ثبت المط لكن أحدهما ثابت البينة وقدم أبو الفتح
الاستثنائي على الملازمة لأن قوله وأيا ما كان إشارة
إلى تدبر لأنه على التقديم وتصويره في الإنسان
والحيوان مثلا بأن يقال إذا كان الإنسان
الذي

الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا
كان الحيوان ثابتا لكن أحدهما ثابت فالحیوان
ثابت فيقول الثالث المعارض هنا الدليل وإن
دل على ما ادعى لكن عندي ما يدل على خلافه
وهو أن الحيوان ثابت لأنه إذا كان الشجر الذي
يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا لكن
أحدهما ثابت فالحیوان ثابت ويجاء عنه
بأننا نختار أنه معدوم ولأن ثبوت المط لأننا
نختار أنه معدوم ذاته وصفته الشيء أي يستلزم
عدم المط ومثال المغالطة التي يستدل بها على
نوع واحد من النظريات أن يقال مثلا كلما
اجتمع النقيضان تحقق أحدهما وكل ما اجتمع
النقيضان تحقق الآخر ينج من الشكل
الثالث موجبة جزئية لزمية قال بعض
الافاضل ومثل أن يقال القائل بالافضل قائل بالاعم
والقائل بالاعم بادق القائل بالافضل بادق
ومثل أن يقال الافضل واقع على تقدير وقوع
الاعم واللازم وقوع نقيضه على منه التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع

الاخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك
اقول فاذا استدلت به اي بذلك الدليل الفلسفي
العلم على قدم العالم بان قال اذا كان الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم
قديما لكن احدهما ثابت فالعالم ثابت فنعارضه
اي الفلسفي بالاستدلال به على حدوثه اي على حدوث
العالم بان قال العالم حادث لانه اذا كان الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوثا فالعالم ثابتا
كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فمرو حادث
وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلق
مادة وكان عينه صورة تسمى تلك المعارضة
معارضة بالمثل لتماثل الدليلين في الصورة كان
يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم منذ صغري
وكل ما هو اثر القديم قديم وهو كبره ينتج ان العالم
قديم فنعارضه بانه اي العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فان دليلنا
منذ غير دليله مادة لتغيرها واسطرها وعينها
صورة لكونها من الشكل الاول وان كان دليل
المعارض غيره اي غير دليل المعلق صورة تسمى
تلك

تلك المعارضة معارضة بالغير لتغير صورة
الدليلين سواء كان دليل المعارض غيره
اي غير دليل المعلق مادة ايظها كما كان غيره
صورة كما اذا عارضنا الفلسفي في الصورة
المذكورة اي في ادعاء قدم العالم بان العالم
حادث او ليس بقديم لانه اثر المختار ولا شيء
من القديم باثر المختار او لا شيء من اثر المختار
بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل
المعلق مادة وهو في صورة لانه دليله
من اول الشكل الاول واول هذين الدليلين
من اول من اول الشكل الثاني وثانيهما
من ثاني الاول وانما اضاره لوضوح غيريته
او لزوم المعارضة في الشكل في الغيرية على ما مر
او كان دليل المعارض عينه اي عين دليل المعلق
مادة ومنه التعميم صرح به اي هذا التعميم
الفاضل عصام الدين في شرح الاداب العفدي
حيث قال فيه وقد لا يكون صورة كصورة
وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة
فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقش بانه

لا يمكن أن يثبت بالضرورة على اتحاد المادة حتى
يكون الشيء الذي هو المادة التي تكون معارضة بالمثل
وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على أن
الصورة ما يكون الشيء معرأ بالفعل بخلاف
المادة ومثاله أي مثاله من القسم أن يستدل
المعلل على مدعى عام بمغالطة عامة الوجود كان يقول
الفلسفي إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده و
عدمه قدم العالم ثابتاً كان العالم قديماً لكن المقدار
حق فكذا التالى في معارضة التالى بإيراد تلك
بصورة أخرى غير اختار المغالطة على نقض مدعى المعلل وموان
المعلل بأن يقال القديم ليس قديم لذلك الشيء وكل لازم لذلك
لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فيلزم العالم ليس قديم وقيل
كان يقال لو كان العالم قديم لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم
موجوداً أو معدوماً والتالى بطر وسلك الله
الدليل أن متحداً مادة متخالفان صورة
لتغايرهما وضعاً ورفعا فعليك بتغيير
أخرى المقالة الثالثة في بيان تعريف النقض
وتقييمه وتقريبه ودفعه والنقض بما لا
يقيد

لا يقيد بشيء وقد يقيد بالاجمالي والنقض لا يرد
به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيل ومعنى كونه
اجمالياً أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدّمته
من مقدّماته فلها لم يذكر بطلان تلك المقدّمته كان
ابطلال الدليل اجمالياً ومعناه أي معنى النقض
مطلقاً أو مقيداً بالاجمالي أن يدعى التام بطلان
دليل المعلل حقيقة أو حكماً بأن يكون البطلان
بديهيّاً فإن البداهة قاعة مقام الدليل على ما مر
غير مرة مستنداً بشهادة التلّف أو بشاهد
خصوصي الفادلان المشهوران شامدة مخص
في امرين وإلى الأول أشار أظهرها والصواب
وكل ما هو كذلك ليس بتحقيق بل حدّي و
أشار إلى وجه كونه التزامياً بقوله بل الغرض منه
الزام الخصم فقط وعدم ما قاله وأظهرها والفضل
وحفظ المقال وكذا يدفع المعلل أو المعروف أو
القسم كلام الناقص أو المعارض مستنداً أو
مستنداً يمنع مقدّمته ذلك وكذا يكون جواباً
جدليّاً اثباتاً أو اثبات المعلل ما منعه التام مستنداً
بمغالطة غير مسلمة عند التام مع علمه واعتقاده

بأنه أي بانه ذلك الاثبات والدليل مغالطة وكذلك
الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلن بأنه مغالطة
قيل وكذا دفع المعلن نقض السائل ومعارضته
مسنداً أو مستنداً بجواب يعتقد فيه لكنه
مسند لا يستلزم جواباً الزامياً لعدم كونها مسلمة عند
السائل أقوله إنما يكون مسنداً كذلك لو كان تسليم
السائل شرطاً في الجواب الزامياً وفيه تأمل
وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه
بأنها مغالطة سواء جدلي والخاص ان كلا من
السؤال والجواب على قسامين سؤال تحقيق وسؤال
جدلي وجواب تحقيق وجواب جدلي ولجده مع
الدافعة لاسكات الخصم ولاظهار الفضل
لاظهار الحق فغرض المناظرين اظهار الصوت
وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه
فقواعد الجدال لعلها جعل ومغالطة لا ينبغي
ان يقال بها الا لخصم المعتد والجدل يطلق على صفة
المجادلة ايظها كما ان المناظرة كذلك فلا ينبغي
للمعلن والمعرف والفهم ان يجيب بمثل ذلك الجواب
الجدلي في كل وقت من الاوقات الا اذا كان الخصم
متعنتاً

متعنتاً أي طالباً ذلة المعلن او المعروف او القاصم
لا طالباً لاظهار الحق الصواب فان الخصم متعنت
على المتعنت صدقة قال في الخلاصة التتوية والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلماً مسترشداً أو تكلم على
الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد
التعنت ويريد ان يظلمه ويصلح لا يكره ويحتمل
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة انتهى والجواب بتحقيقه والجواب
الذي بناء المعلن او المعارف او القاصم على ما علم واعتقد
حقيقته وان لم يكن حقاً وذلك بان يثبت
المعلن ما منعه السائل من المدعى او المقدمة
بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلن حقيقته سواء
كانت مسلمة عنده السائل او لا والخاص ان الجيب
ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيق وان لم يصح
في نفسه الامر والافجدلي والصح ويستلزم ايظاً
الزامياً ان سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق
لكن السائل مستدرك من قوله بان يثبت
اه وقوله والجواب الحقيقي اه اعترض فتأمل ان

ج اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل
 على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة
 مما علم المعلل حقيقتها او بطبعا انما يحصل الي
 للسائل الالتزام لان سكوت السائل يدل على ان
 تلك المقدمة اصطلحت السائل الى قبولها فجز عن
 الاعتراض فحصل له الالتزام كما حصل الالتزام اذا لم يكن
 الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة في سائر الاوقات
 وان لم يكن السائل بان منع السائل ما سلم
 من قبيل اي من قبيل اثبت المعلل فله ذلك
 المنع اذا كان اسلا له اذ يجوز له اي للسائل ان
 يدعي التردد فيما سلمه اي ما عدا الجزم بقضية
 قوله بعد الجزم في شمل الوهم والظن وقيل اي
 الشك وايضا يكفي له ان يدعي الوهم بل يكفي
 له ان يدعي الوهم بل يكفي له ان يدعي الظن بعد
 الجزم به اي بعد حصول العلم اليقيني او التقليد
 او الجدل المركب فان الجزم شامل لها ما لم يكن ما
 سلمه السائل يدريته جليا او من ضروريات
 مدبر ولد قيل ان المانع لا مندوب له معينا في
 في مقام المنع اي مندوب يشاء ويختار ما هو اصرى
 بحاله

بحاله واليق بقاله وكذا يكون السائل ملزوما
 انا سكوت عند جواب المعلل او المعرف او القلم
 بجواب جدلي ما عدا الاثبات ويكون المعلل
 مفيا انا سكوت حين سؤال السائل بسؤاله
 جدلي **تنبيه** قال بعض الافاضل مجارة
 الخصم عبادة عن المنع مع التسليم المخصوص و
 يستل ايضا ارادة العنان وتوضيحه ان السائل
 يزعم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم مما لا مجال
 للمعلل ان يكمره اللازم بنا قضا دعوى المعلل
 فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت
 الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازم مع تسليم
 ثبوت الملزوم مجارة للخصم وهذا شذوذ شرا
 في تبكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه
 بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية
 عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله
 يمن على من يشاء من عباده فكان الكفار
 لو آمنوا ان البشرية تبكيزهم عدم الرسالة
 بل لا يكون الا من الملائكة فعارضوا دعوى
 الرسالة بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا

في شرح الرسالة الحسينية
 في شرح الفاضل محمد الدردوي

اي فيعارض السائل المعلل

اعلم ان التسليم في المجازة بمعنى
 تصديق الصحة لا بمعنى التثنية
 وفرض الصحة وهو الملزوم من التسليم
 المخصوص كذا نقل عنه اليطا

فجاءهم الرسول على سبيل المجازة قيل انظر قول الرسول
تسليم لا تنفأ الرسالة على ما هو المستفاد من الحصر فينا في
ذلك منع الملازمة واجيب عنه في المطول بان تسليم
البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم
كما هو ذاب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد
في التسليم وانما ذكر له شاكه **فصل** ثم لنشر عطف
على لنشر في اول الكتاب ويحتمل ان يكون ثم ابتداء
في بيان المناظرة على تقدير النقل سواء كان نقل تعريفا
او تقسيم او تصديقا مطلقا وغيره ان كنت
ناقلا وانما ان تلزم صحة النقل او لم تلزم فان
لم تلزم صحة النقل لا لفظها ولا معنى سواء كان ذلك
النقل مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تعريفا
او تقسيم او تصديقا سواء كان مدعى او معدة او
دليلا فلا يرد عليك شيء الا طلب تصحيح النقل
اي بيان صحته اذ لم يكن بديريا جليا او معلوما
او مستمعا عند الطالب او من ضروريات مذهب
يعني ان النقل لا يرد عليه شيء من الوظائف والنقل
يرد عليه الطلب اما الاول فلا ان النقل من حيث
هو منقول لا يتوجه عليه المنع لانه محكي محض غير ملتزم
الصحة

الصحة في الواقعة وكل محكي شانه كذا لا يتوجه
عليه المنع لان مدار الطلب التزام الصحة وانما
الثاني فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه
عليه الطلب فاذا كان ذلك الطلب بما يشق
من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد على مدعى
مجرد نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة
لغوية **ومثله** معنى منع النقل اي طلب تصحيح
النقل معنى منع النقل ويجوز ابطاله بدليل وهو
التقصير الاجمالي الشبهى واشياء نقيضة بتقدير
دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوزيها
وان كانا غصبيين عنده واذا ورد عليك طلب
النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب
نقلته منه مثلا اذ قد يكون ما نقلته عنه شخصيا
فتحضر هذا دليل مثاليه فان احضار الكتاب
بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب
فنقل صحيح وانما الدليل المصريح به كان نقول قال
الاستاذ الله سبحانه بكلام ابي لانه مسطور المواقف
وهو نأليفه وامثله اربعة لانه انما نقل من
الكتاب او من الشخص وكل منهما انما بالايحاء

او بالتسلب وان التزم صحة اي صحة النقول
معنى اي مطابقة نسبة النقول للواقع
بان استدلت من عند نفسك على صحة بان تقول
قال الامام النية في الموضوع سنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليها او قلت بعد
القلب هذا النقول صحيح او نقلته لنا بيد
بعض مقالئك وذا اي صحة معنا لا يتصور
في المفرد لعدم النسبة فيه وبوجهة معترضة بين
الشرط والجزاء ولا في الاستاذة لانه لا يتحمل
المطابقة ولا في التركيب الناقص الذي ليس
بقيد للركب التام المطابقة في نسبة بخلاف التركيب
الناقص الذي ليس بقيد للركب التام لعدم المطابقة
في نسبة بخلاف التركيب الناقص الذي هو قيد له كمن
والتعريف والتفسير والتصديق فالمراد بالمفرد ما
ليس بجملة يقرب منه المقابلة فيرد عليك اي على منقولك
الابحاث السابقة من النوع والمناقشة وجوبها
في باب التعريف ان كان المنقول الذي التزم صحة تعريفه
وفي باب التقييم ان كان تقييماً وفي باب التصديق
ان كان تصديقا ومركباً ناقصاً ان كان قيداً للقضية
الآن

الا ان يجب الايمان به اي يرد عليك الابحاث المذكورة
في جميع الاوقات والوقت وجوب الايمان بمظهره
ذلك النقول وهو قول الله تعالى وقوله انبيائه
والممكن الذي اجمع المسلمون عليه وكلاما
استيقن بعقله من امور الدين خلا قال لا فو
رحمه الله او يكون بغير بيان جليا وعلوما او
مستثما عند عند التاثل واما ان التزم صحة
لفظ النقول وهذا الالتزام في كل ماله نسبة
فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة ومنها
بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص هذا
ما حقا بعض الفضلاء ودعوى الالتزام
ليس بلازم في التزم المنقول بل ومن التزم
صحة اي صحة النقول حكمك عليه اي على النقول
بانه صحيح او تقوية مقالك به كان نقول العالم
حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات
وهو معطوف على حكمك اي التزم صحة تقوية
مقالك والتقوية وان لم يكن التزاما لكنه
مستلزم ماله **خاتمة** من عادة المؤلفين اذا فرغوا
من انواع مصنفاتهم ان يوردوا خاتمة ليكون

تتبعها للكلام وتحينا المقاصد والمراد ثم اعلم ان
الخاتمة مقابلة للفاصلة وفيها براعة الاستدلال
لان الفاصلة كما يدل على الابحاث الآتية اجمالاً يدل
لخاتمة على الابحاث الماضية اجمالاً وفاضمة الشيء
آخره فقول هو في الاصل مصدر بمعنى الختم كالخاتمة
بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشيء تسمية للفعول
بالمصدر ورد بان الفاعلة في المصدر قليل وتسمية
المفعول بالمصدر خلافاً للفظ والاصح انما هي
ثم جعلت اسماً لآخر الشيء اذ به يتعلق الختم بجموع
فهي كما بعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة
والنار فيها اما الثاني الوصف في الاصل وهي القطعة
واللغز من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها
في غير صيغتها ويجوز ان يكون بمعنى ذات الختم بمعنى
مختومة اعلم انه لو اخرج الخاتمة الى آخر الرسالة لكان
اولاً كما لا يخفى ثم اي بعد الفراغ من المناظرة وهي
ابتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول ان البحث
وهو في اللغة التفهيم وفي العرف يطلق على ثلاثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء وانتباه له والثاني
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والثالث المناظرة التي هي صفة المناظرين وهي
النظر

النظر ببصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهاراً للتصواب وهو المراد هنا اي المناظرة الجارية
بين المعلل والاثبات اي بين المناظرين اما ان يستدل
الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراضات اهل او
يستدل الى عجز اهل الاثر عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية و
حاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين
وكل بحث منته الى احد العجزين منقطع فالبحث
بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبير فيديريته و
اما الصغير فيبشرها بقوله اذ لا يمكن اه وحاصله
ان البحث بينهما لا يمكن جريانه الى غير النهاية
وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية منته
الى احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثناء
في الغير المقصود بان يقال ان البحث بينهما
منته الى احد العجزين والا لا يمكن لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب
امور متناهية اذ النفس الناطقة حادثة
وعجز المعلل من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف

والمقسم سمي في العرف اي في عرف المناظرين افياما
 وعجز الـ التل من حيث وسائل الزامها ومصدران
 مبنيان للمفعول او من قبيل تسمية اللازم بالملزم
 لكن اللاحق يقتضي سابقا وبها التبعيت
 ولما كان المتبادر من الافحام والالزام المصد
 المبني للفاعل رفعه بقوله يقال افي التل المعلن
 اي اعجزه واسكتته ناظرا الى الافحام ويقال الزم
 المعلن التل اي جعله ملزوما ويقال المعلن مفع
 والتل ملزم بفتح الحاء ناظرا الى الاقوله والناظر الى
 الثاني وبكبرهما العكس اذا كان الامر كذلك
 فاضافة الافحام الى المعلن اضافة المصد والمبني للمفعول
 الى مفعول فلا يرد ان الافحام يكون عبارة عن كذا
 المعلن فكيف يكون عبارة عن عجز المعلن وكذا
 الاضافة في الزام التل ثم عطف على قوله ان البحث
 او ابتداءية ان لفظ السؤال قد يكون بمعنى
 الاعتراض سواء كان منعيا او نقضا يقال سئلت
 عليه اي اعترضت عليه فذا سوال المناظرين يجوز
 فيه الكسر والفتح وقد يكون بمعنى الاستفهام
 ويطلب الفري الكشف اي الاستفسار
 عن

عن معنى اللفظ اي لفظ كان سواء كان في التعريف
 او التقسيم او التسديد او الاستفاد عن وجه التركيب
 اي عن علمته ودليله اي تركيب كان او الاستفسار
 عن تفصيل الجمل الى غير ذلك يقال سئلت عنه
 اي استفرت عنه وسند السؤال بمعنى الاستفسار
 ليس دافلا في المناظرة لعدم صدق تعريفها
 عليه والكشف الكشاف مشحون اي مملوء ولا
 بأس بذلك الاستفسار عند فناء السؤال عنه
 بل ينبغي لكل واحد ان يستفهم عما فني عليه ولا
 يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطبيب
 وان لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل
 لهم السعي بالغبطة وقد يستفسر عما عرفه
 لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد
 يكون السؤال بمعنى الاتهام يقال سئله اي التمسني
 ولعدم تائبة الاعتراض فيرا لم يتعوض لساها
 قال ابن الحاجب ان الاعتراضات كلها راجعة
 الى منع ونقض ومعارضته ومنه الاستفسار
 لان غرض المستدل الما لزام باثبات مدعى به دليل
 وغرض المعتراض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع

الى منع اعم من النقض والمناقضة صرح به القاض
في شرحه فيكون الاستفاد مؤاخذه على ما فعله
اما منعاً مجازاً لغوياً او معارضة تقديرية
باعتبار الدعوى الظلمية او نقضاً اجمالياً شاملاً
وبيان الجواب عن هذه المؤاخذه ثم ان
وجه الرصوع هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول
يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل
فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والنتيجة
الستفاد يمنع الظهور ويردده ويقول هذا مجمل
والجمل غير ظ في المراد ويجب اثباته بالنقل الذي
هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل اعلم
ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفاد
وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ او نكتته
فعل على هذا السؤال بان يقال لم يقل او قال اما الاول
فانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة
واضحة تدل على المراد ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام
حسن فيه الاستفهام والا فهو لحاج وتعتد والغائبة
المنطقة مفقوتة على انه لو اتى السائل بهذا في كل لفظ
يفتر به لفظ فيتسلل فيكون من جنس التعبد

والجواب عن هذا الاستفاد بيان معنى ذلك
اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او عن عرف الغا او
عن عرف الخاص هذا في صورة الغرابة اما في صورة
الاجمال في بيان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه واما
الثاني فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة نكتة كما
اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لحاج
وتعتد ايضاً والجواب بيان نكتة توافقه بما فعل
على ذلك السؤال ثم اعلم ان هذا انما يكون استفاد
اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة
واما اذا تعلق بحسن ذلك اللفظ او ما فعل
مستند بالاجمال او الغرابة او بالعدول فهو ليس
باستفاد بل مناقضة فالجواب في هذا الاول
قد دفع الحزن ببيان القرائن المضمومة معه واما
عن الثاني في بيان الاشتمال على نكتة متعديها
فتأمل فصل في بيان مراتب النوع في القوة
والضعف اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقيضه اي نقيض الدليل ابقاء دعوى المعلل
بل لا دليل وذلك لانه كانت المقدمة ممنوعة
كانت فقيصة اذ المنع يفيد خفا الم ولو كانت

خفية لم يكن الدليل ثابته واما اذا لم يكن ثابتا لا يثبت
 به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان منقوضا
 وهو لا وقيل في وجهه لان ما لم يثبت لا يثبت شيء
 آخر ومنه اخصر وليس حاصل تقيضه سواء
 كان ثابته او يتخلف او يثبت به حصول العناد
 ابطالا لدعوى المعلن وليس حاصل المنع ابطالا
 ابطالا لدعوى المعلن اذ الدليل ملزوم للدعوى لزوما
 قطعيا وهو الدليل القطعي والامارة التي في صورة
 القياس او لزوما ظاهريا وهو الامارة التي ليست
 في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل
 في لا يخفى ما فيه فتأمل فيه ولا يلزم من ابطال
 الملزوم ولو يلزم قطعيا ابطاله اللازم اذ يجوز
 ان يكون له اي لذلك اللازم ملزوم اخر لجواز
 عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس
 واذا جاز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى المنقوض
 ويجوز ان يكون العين مكسورة دليل اخر كما اذا
 قال المعلن ضرب فعل ماض لان يدل على زمان قبل
 زمان اخبارك وكل لفظ ثابته كذا فعل ماض
 نقض الـ دليله بانه بطل لا يستلزم ظرفية
 الشيء

الشيء لنفسه وسويح وكل دليل يستلزم المحم فمربوط
 فان المعلن بنا دليل اخر وهو ان ضرب يدك برأسه
 وطعنا على زمان مقدم وكل لفظ ثابته كذا فعل ماض
 كذا مثل وكذا اصل المعارضة مطبقا الى قطة
 فيما دون المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل
 المعلن اعني ان يقطع ويبطال دليل المعارض
 دليل المعلن وبالعكس اي يقطع ويبطال دليل
 المعلن دليل المعارض وذلك لان المدعى لازم
 والدليل ملزوم ويبطال الملزوم ببطلان اللازم
 فكذلك المعارض يقول ان دليلي ابطال دعواك
 فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على
 بطلان الملزوم وكان المعلن ابطالا يقول ان دليلي
 ابطال دعواك فيبطل دليلك الذي عارضته
 به اعلم ان ما انتجحه هو دليل المعارض هو دعوى المعارض
 وما انتجحه دليل المعلن هو دعوى المعلن اذ الدليل الصحيح
 بجميع مقدماته لا يدل على خلاف مدلوله واللازم
 اجتماع التقيضين ودليل المعلن يدل على مدلوله
 دليل ينتج من الشكل الثاني ان دليل المعلن ليس
 بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف
 مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني ابطالا دليل المعلن

اي سواء كانت في المدعى او في المقدمة
 وسواء كانت متعلقة بالدليل او بالمدعى
 وسواء كانت معارضة بالمثل او بالغير
 منه
 منه

ليس بدليل صحيح وفرغ على الاول قوله فينبغي مدعى المعلن
بلاد ليل وينفرح على الثاني ويبقى مدعى المعارض بلاد ليل
لكن تركه حملاً على المقابلة فاذا كان كذلك كان حملها
المقطعة وهو المطا اذا علمت ما فصلنا لك فليس
حاصل المعارضة انطوائى كالمنع والنقصه ابطالاً
لمدعى المعلن بهذا مبنى على ان المعارضة تتعلق
بالدليل لا بالمدعى لكن يا بى عنه تعريف المعارضة
فيما سبق بقوله اثبتت انك لن يفتضى ما ادعاه
الى التهم الا ان يقال اشار في المقامين الى المدعين
ومنه مبنى على رأى من يقول بتعلقه بالدليل فاقوى
الاعتراضات اى اعتراضات التائل ابطال المدعى
الغير المدلى وان سمي ذلك غصباً وكذا ابطال
الا تعريف ونقص التقييم والعبارة ثم المعارضة
ثم التقض ثم المنع بسند قطعى ثم بسند جوازى
ثم بلا سند واسمها اى اسم الاعتراضات المنع مطلقاً
اذ لا يجب له سند ولا دليل وادخلها في اظهر القواب
ايضا اذ لا يجب على المعلن الا الاثبات وعند الاثبات
يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف ومن اراد
الاستقصاء اى البلوغ الى الغاية في معرفة حسن
المنافرة فعليه اى فيلزم برسالتنا العلوية لؤلفه
لتقرير

لتقرير قوانين المناظرة التي في اداب المناظرة
يشبه ان يكون هذا فناً مستقلاً موضوعاً ما لا يوفق
المنافرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز
عن لا يوافق اداب المناظرة وفائدة التأديب بتلك
الاداب ويليق ان يسمى بهذا الفن باداب المناظرة
لكونه سبباً للتأديب بها فيجب ان يعلم ويعلم بها
وقد جرت العادة بذكر تسعة ويجعلها ما قال بعضهم
ينبغي للباحث ان يجنب من امور تسعة فذها
تصب انما الايجاب والاطنا بل المقال للجمل
المفصى الخلل واخذ رلفظاً غريباً في الكلام ثم
دخلاً قبل حقيقة المرام لا تباحث بالمهيب
المحتشم لا تحق رقطة فرداً من امم رفع صوت
مثل ضحك في المقال قطع وبل لم يجوزه الربا
ويجب على المستفدين من المعلمين والمتعلمين
احسن الله ارشادهم اى ارشاد المستفدين جملة
معتزلة دعائية عن احديهما من هذه الرسالة
وتقرير القوانين ان يتغفروا الى ولوالدي
ويدهوا لنا اى جميعنا بالجنة العالية
قطوفها دانية والنعيم الباقية وكذا يجب

على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء
لى ولعل الله بالروية الابدية والنعيم الصمدية من
لا يشكر الناس لا يشكر الله وهو من قبيل عطف
العلّة على المعلول يعنى يجب على المتفديين
الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لا من
لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله
الذى بعزته وجلاله اى ضمنه تتم الصالحات
اى السكيات الصالحات او الاعمال الصالحات وسبحان
ربنا والمأنور ربك رب العزة اضيف الى العزة
لا خصا صرنا به عما يصفون اى عن جميع ما
يصفه اعدائه من التقاضى اى منزعه عما يصفون
من التقاضى ومنصف بجميع الكمالات
والخصا يصفون ليس له كمال منتظر وسلام
على المرسلين مبتداء وخبر اى السلام على الذين
ارسلوا التبليغ الاحكام سوا كانوا رسلا او
انبياء والحمد لله وهى معطوفة على جملة اسمية
سابقة رب العالمين وهو مشهور مستغفر عن
البيان حتى يعرفه البليد والصبيان وروى عن
عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال من احب
ان يكتب له بالميكال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه

